دولـــــة ليـــبـــــيا

هيئـــــة الرقابـــــة الإداريـــــة

التقرير السنوي

للـــعام 2017م

جدول المحتويات

مقدمـــة 7

تقييم الأداء الحكومي 9

أولاً: المجلس الرئاسي 9

ثانيا: مجلس الوزراء 11

الجهات التابعة لمجلس الوزراء 13

مركز المعلومات والتوثيق 13

المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي 14

مؤسسة الطاقة الذرية 15

المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية 16

الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة 17

الشركة العامة للكهرباء 18

ثالثاً: الـوزارات 21

وزارة الصحة 21

الجهات التابعة للوزارة 24

جهاز الامداد الطبي 24

مجلس التخصصات الطبية 27

المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية 28

مركز طرابلس الطبي 29

المركز الوطني للقلب بتاجوراء 31

المركز الوطني لمكافحة الامراض 32

مركز علاج الأورام - سبها 33

مستشفى الخضراء العام 34

مستشفى معيتيقة 34
مستشفى الحروق والتجميل 36
مستشفى الامراض الجلدية 37
مستشفى العيون 40
مستشفى طرابلس المركزي 43
مستشفى الاطفال طرابلس 45
مستشفى الجلاء لأمراض النساء والولادة 46
مستشفى أبى ستة للأمراض الصدرية وجراحة الصدر 47
مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية 49
مستشفى غريان التعليمي المركزي 49
مستشفى الخمس التعليمي 50
مستشفى الزاوية التعليمي 51
مستشفى صرمان العام 52
مستشفى تيجي العام 53
مستشفى سوق الخميس 54
مستشفى أوباري العام 54
مستشفى بن سيناء التعليمي سرت: 55
المركز الوطني لأمراض السكر والغدد الصماء 55
المركز الوطني لمكافحة الأمراض - سبها 56
وزارة التربية والتعليم 57
الجهات التابعة للوزارة 65
المركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء 65
المركز الوطني لضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية 65
المركز العام للتدريب وتطوير التعليم 68
مصلحة المرافق التعليمية 69

معهد نصرالدين القمي للمهن الميكانيكية والكهربائية 70
الجامعة الأسمرية الإسلامية 71
وزارة العدل 72
الجهات التابعة للوزارة 76
مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق 76
وزارة المالية 78
الجهات التابعة للوزارة 82
مصلحة أملاك الدولة 82
وزارة الدفاع 85
وزارة الداخلية 86
الجهات التابعة للوزارة 88
مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الاجانب 88
مصلحة الأحوال المدنية 90
وزارة التخطيط 92
وزارة العمل والتأهيل 96
وزارة الشؤون الاجتماعية 98
الجهات التابعة للوزارة 100
الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي 100
صندوق الضمان الاجتماعي 104
مركز الدراسات الاجتماعية 104
شركة الضمان للاستثمارات 105
وزارة المواصلات والنقل 109
الجهات التابعة للوزارة 110

مصلحة الطرق والجسور 110
الشركة العامة للطرق والجسور 111
مصلحة النقل البري 111
الشركة العالمية للملاحة 113
شركة أفريقيا للهندسة والمشروعات 113
الشركة الوطنية العامة للنقل البحري 115
شركة الانشاءات البحرية 117
الشركة الليبية للتموين الجوي 118
وزارة الاقتصاد والصناعة 119
الجهات التابعة للوزارة 120
المؤسسة الوطنية للتعدين 120
الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة 123
الشركة العامة للإلكترونات 126
شركة أفريقيا للتجارة والاستثمار 127
الشركة الليبية للجرارات والمستلزمات الزراعية المساهمة 128
شركة المقطورات 129
شركة ليبيا للتأمين 131
الشركة الليبية للتبغ المساهمة 132
وزارة الحكم المحلي 133
الجهات التابعة للوزارة 134
مجالس البلديات 134
وزارة الخارجية والتعاون الدولي 135
الاستثمارات الليبية في الخارج 137
محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار 137

الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية (لايكو) 138
الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (لافيكو) 139
شركة (سليما هاندلز) القابضة 140
شركة لافتريد القابضة 140
مشروع المدينة الإدارية باماكو دولة مالي 141
رابعاً: الهيئات 141
الهيئة العامة للإسكان 141
المكتب الاستشاري الهندسي للمرافق 141
جهاز تنمية وتطوير المدن 143
الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية 144
الجهات التابعة للهيئة 147
جهاز انشاء وصيانة الموانئ ومرافئ الصيد البحري 147
مشروع الزيتون والنخيل بدر 148
الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين 149
الهيئة العامة للإعلام 151
الهيئة العامة للموارد المائية 151
الهيئة العامة للشباب والرياضة 153
الهيئة العامة للاتصالات 156
شركة البنية للاستثمار 157
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الاسلامية 158
الهيئة العامة للسياحة 159
الهيئة العامة للثقافة 160

الجهات التابعة للهيئة 161
مركز البحوث والدراسات الافريقية 161
الهيئة العامة للبيئة 162
المؤسسة الوطنية للنفط 163
شركة البريقة لتسويق النفط 163
شركة مليته للنفط والغاز 163
شركة اكاكوس للعمليات النفطية 164
شركة الزويتينة للنفط 165
شركة الهروج للعمليات النفطية 167
شركة الزاوية لتكرير 168
معهد النفط الليبي 168
محطات الوقود 169
خامساً: القطاع المصرفي 170
ملف السيولة المالية 171
ملف الخدمات المتعلقة بدفاتر الصكوك والصكوك المصدقة 173
ملف متابعة إصدار البطاقات الإلكترونية (ATM) 173
ملف الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية (أرباب الأسر) 175
ملف الضوابط المنظمة للحوالات الخارجية (دراسة، علاج) 177
ملف متابعة أسعار الخدمات المصرفية 177
مصرف الصحارى 178
مصرف الجمهورية 180
مصرف شمال أفريقيا 181
مصرف النوران 183
مصرف الادخار والاستثمار العقاري 185

المصرف الزراعي 188
مصرف التنمية 191
شركة الاستثمار العقاري 195
مجلس التخطيط الوطني 197
المنافذ البرية والبحرية والجوية 198
ميناء طرابلس البحري 198
ميناء الخمس البحري 201
مطار معيتيقة الدولي 201
منفذ وازن البري الحدودي 202
سادساً :التحقيق 204
1- القضايا 204
الإجراءات المتخذة بشأن القضايا 205
2- المواضيع 205
3- القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية 206
4- المخاطبات 206
سابعاً : توصيات عامة 206

مقدمـــة

تفعيلاً لدورها في تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة وذلك بمتابعة اعمالها للتأكد من تحقيقها لمسؤولياتها وأدائها لواجباتها وتنفيذها للتشريعات النافذة ،وأن العاملين بها يستهدفون خدمة المواطن والكشف عن الجرائم والمخالفات التي قد تمس بالمال العام او تنال من هيبة الوظيفة وكرامتها والنأي بها عما يشوبها من تجاوز وانحراف .

فإنه يسر الهيئة أن تقدم تقريرها السنوي للعام 2017م عن اعمالها متضمناً ملاحظاتها وتوصياتها والإجراءات التي اتخذتها بشأن تلك المخالفات والتجاوزات ومقاضاة مرتكبيها وتقديمهم لسلطة الفصل (المحاكم ومجالس التأديب) وذلك وفقاً لقانون إنشائها رقم (20) لسنة 2013م المعدل.

وفي الإطار نفسه فقد تم التحقيق ومباشرة الدعوى في عدد (117) قضية والتي تشكل مخالفات تأديبية و جرائم جنائية صدرت فيها عقوبات تأديبية وأحكام قضائية.

كما تم بحث ودراسة عدد (600) شكوى وبلاغ تلقتها الهيئة أتخذ بشأنها الإجراء اللازم ، وقد امرت بإيقاف من تسبب في الحاق الضرر عن العمل وإيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقها الضرر لدى المصارف ولن يتم الافراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر ،كما تم الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري على عدد من القرارات المعيبة.

إن المهام الملقاة على عاتق الهيئة لتحقيق رقابة إدارية فعالة لم يخلو من صعوبات يرجع بعضها إلى الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد أمنياً وسياسياً واقتصادياً في حين يرجع بعضها الأخر إلى عدم تجاوب بعض الجهات الخاضعة للرقابة ذاتها مع الهيئة كعدم الالتزام بدراسة الملاحظات والاستفسارات التي توجه إليهم والرد على مكاتباتها والتأخر في إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها

وقراراتها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية أو تغير في المراكز القانونية.

تجدر الإشارة إلى أن ممارسة الهيئة لمهامها لا يخل بحق الجهة الإدارية في المتابعة والرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق ولا يعفيها من مسؤولياتها في ذلك كون الهيئة ليست بديلاً عنها كما انها في ممارستها لهذه المهام لا تتصيد أخطاء الجهات الخاضعة لرقابتها أو التشكيك في حسن نوايا أو قدرة العاملين بتلك الجهات بل على العكس هي عون لها في القيام بمهامها فهم في حاجة إلى رقابة تنير لهم الطريق فالعلاقة تكاملية خدمة للمصلحة العامة.

إن هيئة الرقابة الإدارية وهي تقدم تقريرها السنوي ليس باعتباره التزام قانونياً عليها فقط واستحقاق للسلطة التشريعية ، وانما تأمل أن تجد فيه الأخيرة ما تسترشد به من اصدار للقوانين لمعالجة الملاحظات المسجلة عليها والأثار المترتبة على المخالفات والتجاوزات المرتكبة وللسلطة التنفيذية لتلافي أوجه النقص والقصور في التنفيذ .

نصر علي حسن

رئيس هيئة الرقابة الادارية

تقييم الأداء الحكومي

أولاً. المجلس الرئاسي

1. عدم إعداد خطة عمل تحدد الاولويات والسياسات العامة للدولة وفقاً لما نص عليه الاتفاق السياسي.

2. عدم إصدار هيكل تنظيمي للمجلس ينظم عمله على الرغم من تشكيل لجنة تتولى إعداد مشروع لذلك.

3. عدم الإلتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الادارية.

4. تأخر بعض اللجان المشكلة من المجلس في تقديم تقاريرها ونتائج أعمالها وفق المواعيد المحددة بقرارات تشكيلها.

5. صدور عدد من القرارات عن المجلس هي من اختصاص مجلس الوزراء مما يعيبها بعيب عدم الاختصاص.

6. عدم وجود لائحة إدارية ومالية تنظم عمل المجلس الأمر الذي ترتب عليه التداخل في الاختصاصات.

7. المبالغة في المصروفات التسييرية دون وجود مبررات تقتضيها المصلحة العامة وبما يشكل أهدار للمال العام ومن ذلك :

- الحجز في الفنادق بالداخل دون تحديد أسس وضوابط تنظم ذلك الأمر الذي رتب التزامات مالية تعذر تغطيتها من المخصصات المالية المحددة للمجلس في بند الضيافة .

- التوسع في تأجير الطيران الخاص.
- تكليف أكثر من شركة سفر وسياحة للقيام بعمليات الحجز الفندقي وحجز تذاكر السفر .
- التأخر في إجراء الجرد المفاجئ للخزينة وتقديم التقارير عنها بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. التوسع في صرف العهد المالية والتأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسويتها بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

9. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

10. عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بوقف تنفيذ بعض القرارات الإدارية الصادرة عنه.

11. صدور بعض القرارات باسم المجلس دون عرض موضوعها على المجلس في اجتماعاته .

12. إصدار العديد من القرارات الوظيفية عن المجلس دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

13. إصدار قرارات بإنشاء جامعات جديدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لا تخدم العملية التعليمية وتشتيت لإمكانيات الجامعات القائمة لعدم توفر الشروط والمعايير العالمية بها وعدم تخصيص ميزانيات وتوفير الإمكانيات كالمباني والمختبرات وغيرها.

14. اصدار القرار رقم (9) لسنة 2016م بشأن إيقاف عقد اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات التجارية أثر سلباً على سير عملهم.

ثانيا: مجلس الوزراء

1. لا توجد خطة عمل للمجلس خلال العام 2017م تحدد السياسات والخطط الاستراتيجية المزمع تنفيذها.

2. التوسع في اصدار القرارات الوظيفية (تعين – نقل - ندب - اعارة) في ظل عدم وجود ملاك وظيفي معتمد مما أدى إلى تجاوز المخصصات المالية في الباب الأول من القرار رقم (5) لسنة 2017م بشان اقرار ترتيبات مالية .

3. لم يقم المجلس بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورها وصور من مراسلاته التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام للقانون رقم (20) لسنة 2013م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

4. التأخر في اتخاذ الإجراءات العاجلة بشأن ظاهرة ارتفاع الأسعار بالسوق المحلى وتدني قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية مما أدى إلى ارتفاع الأسعار وكذلك التضخم النقدي (الإفراط في إصدار العملة النقدية)، ومعالجة مشكلة السيولة التي يعاني منها المواطن.

5. التأخر في تنفيذ قرار المجلس الرئاسي رقم (495) لسنة 2016م بتخصيص مبلغ (300,000,000) دينار ثلاثمائة مليون دينار لصالح صندوق موازنة الأسعار.

6. عدم إيلاء الأهمية اللازمة لملف الشركات الأجنبية من حيث حصر العقود المبرمة بين الحكومة الليبية في السابق سيما وإن أغلبها قامت برفع دعاوي قضائية ضد الدولة الليبية.

7. اصدار عدة قرارات وظيفية دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين وذلك بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وقانون النظام المالي للدولة.

8. عدم مراعاة اشتراطات شغل الوظيفية العامة مما اثقل الميزانية العامة للدولة .

9. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

10. صدور قرارات نقل لبعض العاملين بهيئة الشرطة للعمل بديوان المجلس دون أن يصدر بشأنهم قرارات بإحالتهم للخدمة المدنية مما يعد مخالفة لأحكام القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن اصدار قانون الأمن والشرطة.

11. عدم فتح سجل خاص لتسجيل وتوثيق القرارات والاكتفاء بتسجيل القرارات وأرشفتها إلكترونياً.

12. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى المجلس وذلك بعدم تقديم الدفوع اللازمة مرفقة بالمستندات المعززة لتلك القضايا في حينها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إدارة قضايا الحكومة.

13. التأخر في إقفال وتسوية العهد المالية وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية بالخصوص بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

14. لم يتم إجراء الجرد المفاجئ للخزائن بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15. صرف مرتبات لعدد من الموظفين المنقولين للعمل بديوان المجلس دون إحالة شهادة الدفع الأخيرة من جهات عملهم الأصلية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

16. صرف مرتبات عدد من الموظفين دون التأكد من وجود الازدواجية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

17. التعاقد مع عدد من الموظفين للعمل بديوان المجلس دون وجود التغطية المالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

18. عدم تسوية بعض الصكوك المعلقة التي تخص سنوات سابقة بالمخالفة.

19. التوسع في شراء القرطاسية والأثاث وأجهزة الحاسوب دون توفر التغطية المالية وفقاً لبنود الميزانية.

20. عدم إعداد التقارير الفصلية لعمل ديوان المجلس والتقرير السنوي.

الجهات التابعة لمجلس الوزراء

مركز المعلومات والتوثيق

1. يدار المركز بواسطة مدير عام مكلف بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (691) لسنة 2007م بشأن تنظيم عمل المركز.

2. افتقار المركز لمقر ملائم لحفظ ارشيف الدولة الليبية.

3. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. لم يتم العمل على ارجاع بعض المركبات المملوكة للمركز وغيرها من العهد المسلمة لبعض الأشخاص الذين انتهت خدمتهم بالمركز .

5. ارتفاع قيمة العهد المالية المصروفة واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف بالمخالفة.

المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي

1. مخالفة احكام قرار أعادة تنظيم المجلس فيما يتعلق بتحقيق المستهدف من الاجتماعات خلال السنة.

2. مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس من حيث : تسمية أمين للمجلس – تكليف مساعد للمدير العام.

3. لم يتم مطابقة أرصدة الودائع المالية للمجلس في الخارج لدى بعض السفارات.

4. وجود بعض القياديين تم اعفائهم من مهامهم والتعاقد معهم على وظائف أخرى بنفس مرتبات الوظائف المعفيين منها.

5. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تخريد وتمليك السيارات العاطلة عن العمل والسيارات التي تجاوزات العمر الافتراضي مما ترتب عليه مصروفات كان من الممكن تفاديها .

6. وجود التزامات مالية على المجلس لصالح بعض الشركات بلغت قيمتها (504,686) دينار خمسمائة واربعة الاف وستمائة وستة وثمانون دينار لم يتم سدادها .

7. البطء في متابعة القضايا المرفوعة على المجلس امام المحاكم الليبية مما قد يكلفه مبالغ مالية كبيرة كتعويض .

مؤسسة الطاقة الذرية

1. مخالفة أحكام القانون رقم (54) لسنة 1973م بأنشاء المؤسسة من حيث (تشكيل لجنة إدارة المؤسسة - تعيين مدير عام لها).

2. عدم التزام المؤسسة بأحكام قرار وزير العمل والتأهيل رقم (520) لسنة 2012م بشأن اعتماد الملاك الوظيفي التي تلزم موافاة الوزارة بصورة من المتغيرات الوظيفية التي تحدث على الوظائف.

3. لم تحقق لجنة شؤون الموظفين الاجتماعات المستهدفة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم الالتزام بإعداد التقارير الدورية والسنوية التي تعكس نشاط المؤسسة.

5. إصدار تكليفات شراء بطريق التكليف المباشر لشراء بعض الاحتياجات بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية

1. مخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية من حيث (تشكيل لجنة شؤون الموظفين – تحقيقها للمستهدف من اجتماعاتها) .

2. قلة عدد الموظفين المؤهلين في بعض التخصصات الهامة وفقاً لاحتياجات المركز والنقص في الدورات التدريبية للرفع من كفاءة الموظفين.

3. استمرار عمل رئيس مجلس الإدارة بعد بلوغه السن المقررة قانوناً لانتهاء الخدمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات ولائحته التنفيذية.

4. الافتقار لآلية عمل للتعامل مع كل القطاعات العامة بحكم ان المركز هو الأرشيف الرسمي للدولة الليبية .

5. استمرار توقف تنفيذ بعض المشاريع العلمية منها (مشروع لجنة الشخصيات الليبية - العلاقات الليبية المصرية - موسوعة الرواية الشفوية).

6. التقصير في المحافظة على الإرشيف مما عرض الوثائق والمستندات للتلف.

7. التأخر في سداد الديون المتراكمة على المركز مقابل الانتفاع بعقار مما أدى الى مقاضاته وتنفيذ الحجز الإداري عليها.

8. وجود ديون سابقة لم يتم سدادها لصالح المطابع مقابل طباعة الكتب والنشرات.

9. عجز المركز عن استرداد وجلب بعض الوثائق الاصلية المهربة والمنهوبة بالخارج .

10. عدم القدرة على تنفيذ خطة التنمية للمركز المستهدفة خلال سنة 2017م .

الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة

1. التأخر في اقتراح التشريعات اللازمة لتنظيم اعمال الطاقات المتجددة بما يحقق الانتشار الامثل للاستخدام والاستثمار في مجال الطاقات المتجددة.

2. لم يتم إعداد الملاك الوظيفي بما يتناسب مع اختصاصات الجهاز وأهدافه .

3. قلة الحوافز التشجيعية وضعف المرتبات أدى الى هجرة العديد من دوي الخبرة والكفاءة خارج الجهاز.

4. لم يتم تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. لم يحقق الجهاز إيرادات مالية معتمداً على ما يخصص له من دعم بالميزانية العامة للدولة بالرغم من تعدد موارده المالية وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (426) لسنة 2007م بشأن إنشاء الجهاز.

6. عدم وجود الحماية الكافية لخزينة الجهاز بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

7. عدم تشكيل لجان للمشتريات والعطاءات بالمخالفة للائحة المالية للجهاز ولائحة العقود الإدارية.

8. تعثر الجهاز في تنفيذ مهامه وعدم قدرته على إجراء الصيانة اللازمة لبعض أصوله.

9. توقف العديد من محطات قياس بيانات ومعلومات الرياح ومحطات قياس شدة الاشعاع الشمسي لتعرضها للتخريب والسرقة والبعض الأخر في حاجة للصيانة الكاملة في جميع انحاء ليبيا.

10. توقف تنفيذ بعض المشاريع الاستراتيجية في بعض المناطق ترتب عنها تكبده خسائر مالية يتحملها الجهاز مثل "مشروع توريد وتركيب مزرعة الرياح لتوليد الطاقة الكهربائية بقدرة 60 ميغاوات بمدينة درنه.

11. افتقار الجهاز لمخازن ذات سعة تخزينية مناسبة ومواصفات قياسية جيدة.

الشركة العامة للكهرباء

1. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ، وعدم العمل على حلحلتها.

2. تشكيل لجان للقيـام بأعمال إدارية وفنية مع وجود إدارات تختص بهذه الاعمال.

3. عدم التقيد بضوابط العمل الإضافي بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل.

4. عدم الاستقرار الإداري وتعاقب الإدارات على فترات قصيرة أثر سلباً على سير أعمال المتابعة للأعمال الفنية والإدارية بشكل عام.

5. التوسع في الصرف على شراء بعض التجهيزات والمركبات الآلية مقابل تدني تحصيل ديون الشركة.

6. التأخر في المصادقة على الميزانية العمومية للشركة منذ سنة 2009م بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

7. التوسع في صرف السلف المالية الممنوحة للعاملين بالشركة حيث بلغت (2,596,000) دينار اثنان مليون وخمسمائة وستة وتسعون ألف دينار والتأخر في تسويتها.

8. التأخر في تسوية الالتزامات المالية القائمة على الشركة لصالح مصلحة الضرائب منذ سنوات.

9. التوسع في بند المصروفات، حيث بلغت قيمة المصروفات (801,826,521) دينار ثمانمائة وواحد مليون وثمانمائة وستة وعشرون الف وخمسمائة وواحد وعشرون دينار بالمقارنة بقيمة الإيرادات المحققة والتي بلغت قيمتها (515,463,482) دينار خمسمائة وخمسة عشر مليون واربعمائة وثلاثة وستون ألف واربعمائة وأثنان وثمانون دينار.

10. ارتفاع قيمة الالتزامات القائمة على الشركة لصالح الغير منذ سنوات والتي بلغت قيمتها (6,071,580.7900) دينار ستة مليار دينار ليبي لم يتم سدادها.

11. وجود حجوزات قضائية على الشركة تقدر قيمتها(2,007,569.562) دينار إثنان مليون دينار ليبي نتيجة عدم متابعتها مع الجهاز القضائي.

12. جميع محطات توليد الطاقة لا تشتغل بكامل طاقتها الإنتاجية وتحتاج إلى عمرات وصيانة وأن جميع المحطات العاملة تعمل بنسبة (50 %) من قدرتها الإنتاجية.

13. توقف العديد من أعمال الصيانة الخاصة ببعض المحطات دون العمل على تفعيلها.

14. توريد محولات كهربائية من الخارج عن طريق شركات أجنبية وباعتمادات مصرفية في حين أن هناك شركات وطنية (شركة الصناعات الكهربائية) قادرة على توفير هذه المواد وبأسعار مناسبة بالمخالفة.

15. تذبذب التيار الكهربائي بالمناطق وانقطاعه لفترات طويلة يومياً تجاوزت الاثني عشر ساعة في اليوم في البعض منها.

16. التأخر في صيانة الأعمدة والاسلاك الكهربائية وإنارة الطرق العامة.

17. النقص في المواد التشغيلية بالشركة الأمر الذي ترتب عليه تأخر إجراء تركيبات التيار الكهربائي للمستهلكين.

18. تفشي ظاهرة سرقة الاسلاك والكوابل الكهربائية وازديادها دون العمل على الحد منها .

19. تدني إيرادات الشركة بسبب عزوف بعض المواطنين وبعض الجهات العامة عن تسديد ديونهم بسبب الفواتير المتراكمة عليهم.

20. عدم قدرة الشركة على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتخلفين عن تسديد ديونهم.

21. لم يتم تفعيل جهاز الشرطة الكهربائية ترتب عليه الآتي:

- تعرض بعض مقار الشركة للتخريب والسرقة.
- تعرض بعض العاملين للاعتداءات وسرقة السيارات منهم إثناء قيامهم بعملية الصيانة مما أدى إلى عزوف بعضهم عن القيام بالأعمال المكلفين بها.

ثالثاً: الوزارات

وزارة الصحة

1. عدم وجود خطة عمل للوزارة للعام 2017 م.
2. صرف مكافآت مالية لأشخاص خارج ديوان الوزارة.
3. عدم وجود تنظيم اداري يفصل بين عمل اللجان المشكلة للعلاج بالداخل والخارج ومكتب شؤون العلاج بديوان الوزارة من حيث الاختصاص.
4. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على حلحلتها.
5. نقص الأدوية والمستلزمات الطبية في المراكز الطبية والمستشفيات بمختلف أنواعها.
6. نقص العناصر الطبية المؤهلة والقادرة على القيام بمهامها.
7. عدم وضع استراتيجية لتوطين العلاج بالمستشفيات في الداخل.
8. عدم تحويل المبالغة المالية اللازمة إلى حساب تحسين وتطوير العلاج.
9. لم يتم تفعيل قرار الوزارة رقم (1051) لسنة 2012م بشأن علاوة التمييز للعناصر الطبية والطبية المساعدة.

10. التأخر في تسوية العهد المالية والسلف الممنوحة على حساب علاوة السفر والمبيت في الوقت المحدد بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي للمجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية.

12. التأخر في تسمية مجلس ادارة المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية وتكليف أعضاء به.

13. لم تلتزم الوزارة بدراسة الملاحظات والاستفسارات الموجهة اليها من هيئة الرقابة الإدارية والرد عليها.

14. إصدار قرارات إيفاد لبعض الموظفين في مهام رسمية لمدة تجاوزت المدة المقررة للائحة الايفاد وعلاوة السفر والمبيت.

15. تكليف مدير عام ومدير مساعد للمركز الوطني للقلب بتاجوراء بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (31) لسنة 2004م بشأن نقل تبعية مستشفى القلب بتاجوراء إلى الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة (سابقاً).

16. التوسع في عقود الخدمات والايجار وعدم الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م وتوقيع عقود ايجار سكن لموظفين داخل ديوان الوزارة لا تنطبق عليهم الشروط المقررة قانوناً.

17. توقيع عقود اعاشة مع شركات خدمات دون وجود تغطية مالية.

18. عدم اتخاد الاجراءات القانونية الفعالة حيال القضايا المرفوعة ضد الدولة الليبية والتي تتعلق بالوزارة مثل دعوى شركة (أي وان)

ومؤسسة (يموجولف) لخدمات النقل والشقق المفروشة المرفوعة امام القضاء الامريكي وكل قضايا الجرحى.

19. صرف مخصصات بند تحسين المستشفيات دون الرجوع الي الادارات المختصة.

20. اعداد قوائم للعلاج بالخارج دون توضيح الآلية التي تم بها قبول ملفات المرضى ومراجعتها.

21. عدم انتظام لجنة شؤون الموظفين في عقد اجتماعاتها بالمخالفة لقانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

22. قلة الاهتمام بالصحة في المناطق وتوفير احتياجاتها وحل المشاكل والصعوبات التي تواجهها في أداء مهامها.

23. النقص الشديد في التطعيمات والامصال.

24. عدم اتخاذ الاجراء اللازم لتفعيل العمل بأغلب المستشفيات والاقسام المتوقفة.

25. توقف اجراء العمليات بأغلب المستشفيات لعدم توفير الامكانيات والمستلزمات الطبية.

26. التوسع في اصدار قرارات تشكيل لجان للعمل بالخارج دون وجود التغطية المالية.

27. عدم تفعيل ادارات معايير الجودة في المستشفيات والمراكز الصحية.

28. عدم وجود محرقة طبية بأغلب المرافق الصحية وعدم صلاحية الموجود منها.

29. التأخر في اتخاذ ما يلزم لمعالجة موضوع انقطاع التيار الكهربائي وتوفير البدائل لذلك مما اتر سلباً على سير العمل بتلك المرافق بانتظام واطراد.

30. ضعف الحماية الأمنية للمراكز الطبية والمستشفيات والمرافق الصحية

الجهات التابعة للوزارة

جهاز الامداد الطبي

1. لا يوجد جدول توصيف وترتيب للوظائف بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية للجهاز.

2. لا يوجد تنظيم داخلي وملاك وظيفي معتمد بالمخالفة للائحة الإدارية للجهاز.

3. لم يتم ذكر المؤهل العلمي والخبرة العملية في العقود المبرمة مع المتعاونين للعمل بالجهاز، كما يوجد تفاوت في قيمة مكافآتهم المالية ما بين (500-1000) دينار، ولا توجد دراسة لحاجة الجهاز من المتعاونين.

4. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بتحقيق المستهدف من اجتماعاتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. لم يتم قفل الحساب الختامي للجهاز عن سنوات سابقة، وذلك بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

6. تجاوز قيمة مصروفات الباب الثاني للعام 2016م قيمة الحوالات المالية بقيمة قدرها (238,831) دينار مائتان وثمانية وثلاثون الأف وثمانمائة وواحد وثلاثون دنانير.

7. التجاوز في بند المصروفات على النظافة بقيمة قدرها (105,808.000) دينار مائة وخمسة إلف وثمانمائة وثمانية دينار عن القيمة المقدرة في الميزانية التقديرية للعام 2016م.

8. إدراج تقديرات العقود المتنوعة لصيانة المعدات الطبية في البند رقم (1) الخاص بالأجهزة والمعدات بإجمالي القيمة والبالغة (100,000,000) دينار مائة مليون دينار دون تحديد لهذه العقود وبيان تقديراتها كل على حده.

9. لم يتم بيان أوجه الصرف بالباب الرابع من الميزانية العامة للدولة وإدراجها في التقرير كقيمة اجمالية دون تحديد البنود المصروف عليها وفقاً للبنود المدرجة في الميزانية التقديرية.

10. تزايد قيمة الالتزامات القائمة على الاعتمادات المفتوحة منذ سنوات تجاوزت مبلغ (86,000,000) دينار ستة وثمانون مليون دينار ليبي و(5) خمسة مليون دولار وأكثر من (89,000,000) دينار تسعة وثمانون مليون يورو دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

11. بالرغم من صرف مبلغ مالي قدره (11,500,000) دينار إحدى عشر مليون وخمسمائة ألف دينار تقريبا لتوريد الادوية للمراكز الطبية والمستشفيات والمراكز الصحية إلا انه لازال هناك نقص كبير في الادوية والمستلزمات الطبية والمعامل والمختبرات والاشعة وقطع الغيار وصرف الموجود منها دون دورة مستنديه.

12. التأخر في توريد (66%) من كامل الكمية المطلوبة من ادوية الامراض المزمنة (أورام - مشتقات دم - انسولين) التي تم تحديدها في العقود المبرمة وكذلك (64%) من الادوية العامة ومستلزماتها.

13. توريد كميات من البند (DINITRA 5mg Tabs) بالرغم أنه من خارج القائمة النمطية للأدوية ولا يوجد احتياج لهذا الصنف في حين احتياج المستشفيات من البند (Isosobiemonoitrate 60mg).

14. توريد مستلزمات لتشغيل جهاز مولد النبض دون وجوده.

15. إبرام عقود مع بعض الشركات المحلية لا يتناسب رأس مالها مع حجم التعاقدات المبرمة.

16. التقصير في استخدام الميكنة لتحديد بيانات الشركات بإدارة الجهاز والبالغ عددها (514) شركة محلية.

17. عدم تعامل الجهاز بمعيار الكثافة السكانية واعداد المترددين على المراكز الطبية والمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية عند صرف الأدوية والمستلزمات الطبية.

18. لم يتم التقيد بالدورة المستندية لصرف الأدوية كما لم يتم تفعيل وصيانة الصيدليات الفرعية بوحدات الرعاية الصحية وفق المعايير والمواصفات الفنية.

19. افتقار تقرير الجرد السنوي للجهاز للعام 2016م للعديد من البيانات.

20. عدم اعداد تقارير شهرية لحركة الادوية والمستلزمات الطبية والتأخر في ربط مخازن الامداد بمنظومة واحدة.

21. عدم كتابة عبارة ليس للبيع على اصناف بعض الادوية والمستلزمات الطبية والاكتفاء بكتابتها على الصناديق الخارجية ترتب عليه بيعها خارج صيدليات القطاع.

22. عدم استكمال تركيب الكاميرات لتشمل كامل المخزن الرئيسي والاهمال في صيانة الموجود منها.

23. التقصير في توزيع بعض الاصناف من التحاليل بالرغم من حاجة أغلب المراكز الطبية والمستشفيات لها.

24. عدم وجود تقارير دورية عن تواريخ انتهاء الادوية ترتب عليه وجود كميات من الادوية منتهية الصلاحية بالمخازن دون الاستفادة منها.

25. قلة وعدم كفاية الكميات الموزعة من بنود الامداد الطبي من قبل الجهاز على الفروع لسد احتياجات المراكز الطبية والمستشفيات .

مجلس التخصصات الطبية

1. يدار المجلس بلجنة تسييرية مؤقته تتكون من رئيس وعضوين فقط بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (131) لسنة 1994م بشأن إنشاء مجلس التخصصات الطبية.

2. لم يتم تشكيل الأمانة التنفيذية للمجلس بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (131) لسنة 1994م بشأن إنشاء مجلس التخصصات الطبية .

3. إصدار رئيس المجلس قرار بشأن تشكيل لجنة استشارية للمجلس تتكون من رؤساء المجالس العلمية دون تحديد من يرأسها وأسلوب عملها وكيفية تدوين واعتماد محاضرها.

4. عدم تحديث الهيكل التنظيمي للمجلس المعتمد بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي (سابقاً) رقم (345) لسنة 1995م بالرغم من إجراء تغييرات داخلية في التقسيمات التنظيمية بالمجلس.

5. عدم تناسب المؤهل العلمي لبعض المكلفين بمهام قيادية.

6. تقصير المسجل العام في تنفيذ الاختصاصات الموكلة له وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي (سابقاً) رقم (345) لسنة 1995م باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة التنفيذية للمجلس.

7. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها دورياً بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

8. لم يتم اعداد الحساب الختامي للمجلس عن سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

9. تسليم عدد (10) سيارات لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالمجلس بالمخالفة للتشريعات النافذة.

10. لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن توقف تنفيذ مشاريع إنشاء مراكز الطب العام في كل من (الزاوية – طرابلس).

المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية

1. لم يلتزم المجلس بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته فور صدورها وصور من مراسلاته إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. إصدار قرارات وظيفية (ترقية - إجازة بدون مرتب - الاستعانة بخدمات موظف) دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. اقتصار تشكيل اللجان على بعض الموظفين وصرف مكافأة مالية لأعضائها دون أعطاء الفرصة لكافة العناصر بالمجلس واستخدامها كأسلوب لزيادة الدخل.

4. لم يتم تسمية مندوب عن وزارة العمل والتأهيل بلجنة شؤون الموظفين، وقلة عدد أعضائها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. ضعف نظام الرقابة الداخلية من حيث عمليات المراجعة والمراقبة وإعداد التقارير المالية الدورية لتحديد الموقف المالي والمخالفات والتجاوزات.

6. لم يتم اعداد التقرير التفصيلي للجنة الجرد السنوي للعام 2016م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

7. تكليف المراقب المالي بالمجلس بأعمال تنفيذية ومنحه مكافآت مالية بالمخالفة .

مركز طرابلس الطبي

1. لم يلتزم المركز بدراسة أغلب الملاحظات والاستفسارات الموجهة إليه من هيئة الرقابة إدارية والرد عليها في الوقت المحدد بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. التأخر في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال بعض الاخصائيين الذين يعملون بالقطاع الخاص على حساب عملهم بالمركز .

3. نقص الأدوية التخصصية وعدم كفاية ما يحال من جهاز الامداد الطبي لتلبية الاحتياجات المطلوبة.

4. نقص العناصر الطبية المساعدة في قسم عناية القلب.

5. نقص المعدات والمستلزمات الطبية المتمثلة في أجهزة التصوير وأجهزة قسم القلب والكراسي المتحركة لنقل المرضى والمستلزمات في اغلب اقسام المركز (الجراحة - العظام - مصرف الدم).

6. ارتفاع قيمة الديون مستحقة الدفع على المركز دون وجود آلية لتسديدها أو جدولتها والبالغ قيمتها (71,471,979) دينار واحد وسبعون مليون واربعمائة وواحد وسبعون ألف وتسعمائة وسبعون دينار بالمخالفة.

7. التخلص من المخلفات الطبية دون اتباع الطرق العلمية مما يعود بالضرر على الصحة العامة والبيئة.

8. التقصير في الاهتمام بالمطعم الخاص بتقديم الوجبات للمرضى والطاقم الطبي وعدم إجراء الصيانة اللازمة له.

9. تعثر اغلب المشاريع المتعاقد على تنفيذها مع جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية

10. التأخر في استكمال أعمال تركيب المصاعد المتعاقد عليها منذ سنوات حيث بلغت نسبة الاعمال المنجزة (37%).

11. التأخر في تنفيذ العقد المبرم مع شركة أزور لاستيراد بعض قطع الغيار لتشغيل المحرقة الطبية

المركز الوطني للقلب بتاجوراء

1. لا يوجد تنظيم داخلي وملاك وظيفي معتمد من الجهة المختصة.
2. لا توجد خطة تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين والعناصر الطبية المساعدة.
3. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
4. تقصير العناصر الطبية المساعدة في اداء عملهم نتج عنه تدني مستوى الخدمات للمرضى وعدم العمل على معالجته.
5. مخالفة احكام قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية من حيث تشكيل لجنة شؤون الموظفين وتحقيق المستهدف من اجتماعاتها.
6. لا توجد تقارير دورية أو تقرير نشاط عن سير العمل بالمركز .
7. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال إهمال وتقصير الشركة المتعاقد معها على تقديم الوجبات الغذائية للمرضى بالرغم من الشكاوى المتعددة من قبل مشرفي التغذية والعاملين بالمركز.
8. غياب التنسيق بين وزارة الصحة والمركز نتج عنه عدة مشاكل في عمل المنظومة الكهرو ميكانيكية بالمركز والمتمثلة في (محطة معالجة وتنقية مياه الصرف الصحي - محطة التحلية - التكييف المركزي - منظومة كهرباء لا مقطعية "ups"- الغلايات والمحرقة).
9. توقف وحدة القسطرة عن العمل.

10. ارتفاع الالتزامات المالية القائمة على المركز بلغت ما قيمتها (10,666,444) دينار عشرة مليون وستمائة وستة وستون ألف واربعمائة واربعة واربعون دينار.

11. لم يلتزم المركز بدراسة الملاحظات والاستفسارات الموجهة إليه من هيئة الرقابة الإدارية عن سنوات سابقة. .

المركز الوطني لمكافحة الامراض

1. يدير المركز مدير عام مكلف رغم انتهاء علاقته الوظيفية به بالمخالفة.

2. اصدار قرارات وظيفية (نقل - استخدام عناصر طبية مساعدة - تعيين - اعارة) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية ولائحة استخدام دوي المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة.

3. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

4. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. التوسع في صرف المكافآت المالية دون تحديد نوع العمل الذي صرفت من أجله.

6. التوسع في صرف العهد المالية دون تحديد أوجه الصرف لبعضها وعدم تسويتها وقفلها بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

7. عدم الاهتمام بمسك بطاقات العاملين (بطاقة مرتب) بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. التأخر في اعداد مذكرات التسويات الشهرية الخاصة بحسابات المركز بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. تأخر بعض الفروع بإحالة ايراداتها عن سنتي (2016 -2017) ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

10. التأخر في اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال تسوية الالتزامات السابقة.

مركز علاج الأورام - سبها

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورها وصور من مراسلاته إلى هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم تفعيل مكتب مراقبة الجودة بالمركز لوضع المعايير والمواصفات الخاصة بالأجهزة والمعدات والمستلزمات ومواد التشغيل ومعايرتها.

3. نقص الأدوية التخصصية والعامة والمشغلات.

4. عدم وجود مختبر متكامل لتحاليل المرضى بالمركز، ونقص مواد التحليل والتشغيل.

5. قلة المخصصات المالية المقررة لبند العلاج والأدوية والمعدات الطبية وعدم اعتماد الميزانية العامة للمركز وعدم صرف باقي مرتبات الموظفين مما أثر سلباً على أداء المركز.

6. افتقار المركز لبعض المعدات الطبية كجهاز التصوير (الرنين المغناطيسي) وجهاز قياس الهرمونات ودلائل الأورام.

7. عدم تطوير المبنى الحالي للمركز بإضافة حجرات إيواء ومعامل وتجهيزات علماً بأن المركز يغطي المنطقة الجنوبية بالكامل.

مستشفى الخضراء العام

1. عدم وجود خطة عمل للمستشفى للعام 2017م.
2. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم حلحلتها.
3. لا يوجد نظام متبع بالمستشفى لتقييم وكفاءة أداء عمل رؤساء الاقسام الطبية.
4. لا يتم تحصيل إيرادات إيجار عدد (2) مقاهي وكشك بموجب نموذج (م ح 5) الأمر المخالف للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
5. عدم تحصيل مقابل ايجار وكالة مصرف الجمهورية المنتفعة بجزء من المكاتب التابعة للمستشفى.

مستشفى معيتيقة

1. لم يقم المستشفى بإحالة نسخة من قراراته فور صدورها وصور من مراسلاته التي ترتب التزامات مالية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الادارية.
2. غياب التنسيق بين إدارة المستشفى ووزارة الصحة فيما يتعلق بسير العمل.
3. عدم وجود خطة عمل للمستشفى للعام 2017م بالمخالفة للقرار رقم (179) لسنة 2009م بشأن التنظيم الداخلي للمستشفيات والمراكز التخصصية والتعليمية العامة.

4. عدم تشكيل لجنة للعطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.

5. إهمال اللجنة العلمية في اعداد محاضر اجتماعاتها خلال العام وتقديم المقترحات لوضع ضوابط ومعايير اختيار العناصر الطبية والطبية المساعدة من بين العناصر المرشحة للعمل بالمستشفى.

6. ورود مرتبات لبعض الأشخاص انتهت علاقات عملهم بالمستشفى وعددهم (34) موظفاً من قبل مركز التوثيق والمعلومات بوزارة المالية، نظراً لعدم قيام الادارة بتبليغ المركز بانتهاء تلك العلاقة .

7. عدم الالتزام بتعبئة نموذج استمرارية العمل من سنوات سابقة، وصرف المرتبات بدون ذلك .

8. إبرام عقود عمل مع أطباء التخدير دون الرجوع لوزارة العمل والتأهيل ودون وجود بيانات شخصية بالعقد المبرم ويتم الاكتفاء باسم المتعاون فقط ودون اعداد ملفات شخصية لهم.

9. عدم التزام الجهات المتعاقد معها للإعاشة بالقوائم الغذائية وفقاً للمواصفات المتفق عليها ، وعدم صيانة المطبخ وتعقيمه حسب الاتفاقات التي أجريت مع مدير الشركة المكلفة بذلك وأغفال تقارير أخصائية التغذية.

10. عدم مطابقة المعمل للمواصفات والمعايير الفنية والصحية بما يضمن عدم نقل العدوى.

11. لا توجد محرقة طبية خاصة بالمستشفى حيث يتم نقلها عن طريق الشركة المكلفة بالنظافة مما يؤثر على الصحة العامة والبيئة.

12. التقصير في صيانة الاجهزة العاطلة عن العمل أثر سلباً على مستوى الخدمات.

13. لم يتم تأهيل وحدتي مصرف الدم والأحياء الدقيقة وفق المعايير الفنية والسلامة بالمختبرات الطبية.

14. نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة والمستلزمات الطبية.

15. التقصير في توفير المواد بمعامل التحليل اثر سلبا على إجراء تحليل الفيروسات (التحليل الثلاثي).

16. التقصير في اتخاد الإجراءات اللازمة حيال الشركات الموردة للأجهزة والمعدات الطبية التي تحتاج الى صيانة أو قطع غيار مما سبب في توقف هذه الأجهزة عن العمل.

17. ضعف تنمية القدرات الفنية للعاملين بقسم صيانة المعدات الطبية للرفع من مستوى أدائهم وكفاءتهم.

18. التقصير في توفير المستلزمات الطبية ترتب عليه توقف العمليات بقسم العيون خلال شهر (1، 2) لسنة 2017 م.

19. استخدام جهاز واحد فقط جهاز (المناظير العلوي) بالرغم من وجود عدد (9) أجهزة اخرى لم يتم الاستفادة منها.

20. نقص الإمكانيات في العيادات الخارجية اتر سلبا على الخدمات الطبية.

مستشفى الحروق والتجميل

1. نقص الأدوية والمواد الأولية للإسعافات وأجهزة التحليل.

2. إصدار قرارات بصرف مكافات مالية شهرية دون تحديد طبيعة العمل نظير المكافأة.

3. ارتفاع نسبة الوافيات بقسم العناية الفائقة بنسبة (70%) حيث تم تسجيل عدد 63 حالة وفاة من (113) حالة.

4. عدم استكمال أعمال الصيانة للدور الثاني من قبل الجهة المنفذة مما أثر سلبًا على تقديم الخدمات الطبية.

5. التأخر في صيانة الاعطال بأغلب الأجهزة الطبية المتوقفة عن العمل وتوفير قطع الغيار لها.

6. وجود نقص في الأدوية والمستلزمات الطبية.

7. التأخر في صرف مرتبات العناصر الطبية والطبية المساعدة الأجنبية أدى إلى طلب أنهاء خدماتهم مما أثر سلباً على عمل المستشفى.

8. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال توقف أجهزة التكييف المركزي بالمستشفى عن العمل.

9. تراكم الديون لصالح شركات التغذية والخدمات العامة والكهرباء والمياه والغاز والنظافة.

مستشفى الامراض الجلدية

1. لم يتم تشكيل لجنة للتدريب واعداد خطة تدريبية بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. عدم اعتماد عقود العمل لعدد من العاملين من وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لقانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. عدم تشكيل مجلس تأديب بالمستشفى بالمخالفة.

4. غياب حملات التفتيش من قبل المكتب المختص على الأقسام العلاجية والصيدليات بالمستشفى.

5. عدم قيام أغلب الإدارات والأقسام بإعداد تقارير دورية عن أعمالها خلال العام.

6. عدم ملائمة المخازن الخاصة بالمستلزمات الطبية وعدم تطابقها مع مواصفات التخزين المتعارف عليها.

7. عدم وجود منظومة إلكترونية للربط بين المخازن وإدارة الصيدلة للحد من انتهاء صلاحية الدواء دون الاستفادة منه.

8. عدم وجود سيارة مجهزة لجلب وتوريد الأدوية.

9. مبنى العيادات الخارجية غير ملائم لاستقبال المرضي لضيق الحجرات والممرات وعدم وجود الخدمات التي يحتاجها المريض.

10. عدم وجود معدات إطفاء الحرائق وشبكة مياه خاصة بذلك بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون الصحي.

11. عدم الاحتفاظ بسجل خاص للعاملين بالأشعة مدرج فيه البيانات الطبية ونتائج الفحوص والقياسات الإشعاعية لكل عامل بالأشعة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون الصحي.

12. عدم وضع علامات تحذير واضحة في أماكن استخدام الإشعاعات لتنبيه كل من يقترب منها بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون الصحي.

13. عدم استخدام وسائل قياس الإشعاعات للعاملين بالإشعاعات بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون الصحي.

14. عدم وجود حاجز وقائي بحجرات الأشعة لوقاية من يعمل بالأشعة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون الصحي.

15. عدم وجود بطاقات الأصناف بمخزن المستلزمات الطبية تبين اسم الصنف ورقمه والكمية الموجودة منه بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن

16. قلة اجتماع اللجنة العلمية خلال هذا العام بالرغم من صرف مكافآت مالية شهرية لأعضائها.

17. تسوية مؤهلات علمية لعناصر طبية دون عرض هذه المؤهلات على كامل أعضاء اللجنة العلمية.

18. غياب أي مقترحات من اللجنة العلمية لوضع ضوابط ومعايير اختيار العناصر الطبية والطبية المساعدة المرشحين للعمل بالمستشفى.

19. لم تحقق لجنة شؤون الموظفين المستهدف من اجتماعاتها وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

20. تسوية أوضاع وظيفية لعدد من الموظفين دون وجود مؤهلاتهم بملفاتهم الوظيفية ودون اعتماد بعضها من مركز الجودة.

21. لم يتم تفعيل قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة (سابقاً) رقم (148) لسنة 2011م بشأن قواعد تنظيم وأعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الإدارية.

22. خلو وظيفة رئيس اللجنة العلمية بالملاك والاستعاضة عنها بوظيفة مقرر اللجنة بالرغم من أن وظيفة رئيس اللجنة العلمية وظيفة مهنية علمية ووظيفة مقرر اللجنة العلمية وظيفة إدارية مساعدة.

23. إدراج بعض تقسيمات المستشفى في غير المجموعة الوظيفية.

24. إهمال شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة من التسكين على الملاك الوظيفي بالمخالفة للقانون (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

25. عدم وجود قيد وتصنيف للشركات الموردة للأدوية داخل المستشفى بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

26. عدم ذكر اسم الأدوية المطلوب شرائها في محاضر اجتماعات لجنة الصيدلة والعلاجيات أو لجنة مشتريات الأدوية والمستلزمات الطبية والاكتفاء بذكر اسم الشركة والسعر فقط.

27. عدم التقيد بقرار امين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة (سابقًا) رقم 179 لسنة 2009م ، بشأن التنظيم الداخلي للمستشفيات والمراكز التخصصية والتعليمية العامة .

مستشفى العيون

1. عدم وجود ملاك وظيفي بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (148) لسنة 2011 م بشأن قواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي.

2. عدم وجود خطة عمل للعام 2017 م مما يعد مخالفة لأحكام القرار رقم (179) لسنة 2009 م بشأن التنظيم الداخلي للمستشفيات والمراكز التخصصية والتعليمية العامة.

3. تشكيل لجنة للعطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.

4. لم يلتزم المستشفى بإحالة نسخة من قراراته فور صدورها وصور من مراسلاته التي ترتب التزامات مالية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

5. تكليف رؤساء وحدات طبية دون العرض على اللجنة العلمية ونقل عناصر طبية من بعض المستشفيات بالمخالفة للتنظيم الداخلي.

6. المبالغة في صرف المكافآت المالية للعاملين بالمستشفى خلال العام

7. لم يتم تفعيل بعض تقسيمات المستشفى بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم (244) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمرافق الصحية والمستشفيات العامة والمركزية والتخصصية والمراكز الطبية.

8. لم يتم التقيد بقرار مدير عام المستشفى رقم (82) لسنة 2015م بشأن تشكيل اللجنة العلمية للمستشفى.

9. قلة عقد الاجتماعات الدورية للجنة العلمية لوضع سياسة عمل الأقسام الطبية بالمستشفى بالمخالفة للقرار رقم (82) لسنة 2015م بشأن تشكيل اللجنة العلمية.

10. مخالفة لجنة المشتريات الطبية لقرار مدير عام المستشفى رقم (35) لسنة 2017 م بشأن تشكيل لجنة المشتريات الطبية من حيث عقد الاجتماعات واختيار العروض.

11. لم يتم الأخذ بملاحظات مكتب المراجعة الداخلية وذلك عن التقارير المعدة عن سنوات سابقة بشان الرقابة على الصرف .

12. عدم التقيد بتعبئة نموذج استمرارية العمل للعاملين بالمستشفى.

13. حاجة العديد من الأجهزة بقسم التعقيم (المغسلة) إلى صيانة بسيطة وإهمالها رغم أهميتها.

14. عدم وجود منظومة تنظم عمل المخازن لتسهيل عملية الجرد والصرف ومعرفة الأرصدة في تواريخ محددة وخاصة بمخازن الأدوية والمستلزمات الطبية

15. لم يتم التأمين على الخزينة.

16. النقص في عدد الأطباء المناوبين بالفترة الصباحية والمسائية نظراً لخروج عدد من الأطباء في إجازات وعدم توزيع الأطباء بشكل عادل على الوحدات.

17. قدم الأجهزة المستخدمة في الكشف مما أدى الى توقفها عدة مرات وتراكم الحالات.

18. عدم توفر الاشتراطات الصحية في المطعم وعدم تناسب الوجبات الغذائية مع الحالة الصحية للمرضى نوعياً بالمخالفة لأحكام القانون (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي.

19. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على وضع حد لها.

20. لم يتم تفعيل الجهاز التابع لوحدة الشبكية (اكثروفسيولوجى) لعدم وجود من يقوم بتشغيله.

21. قلة الفنيين المختصين بتشغيل الأجهزة بوحدة التصوير الملون وقسم البصريات.

22. لم يتم تفعيل إدارة الشؤون الطبية في ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقرار رقم (179) لسنة 2009 م بشأن التنظيم الداخلي للمستشفيات والمراكز التخصصية والتعليمية العامة.

23. لم يتم التقيد بالتقارير المعدة من قبل إدارة الشؤون الفنية والهندسية بالمشاكل التي تواجه مبنى المستشفى.

24. التأخر في إجراء العمليات الجراحية لبعض المرضى بوحدة القرنية.

25. توقف أعمال الصيانة وهدم بعض الأجزاء من قبل الشركة المنفذة أثر سلباً على بقية مرافق المستشفى.

26. وجود بعض الأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمستشفى ولازالت تصرف مرتباتهم.

مستشفى طرابلس المركزي

1. لم يلتزم المستشفى بإحالة نسخة من قراراته فور صدورها وصور من مراسلاته التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. عدم مراعاة الملاك الوظيفي المعتمد منذ سنوات أثناء التعاقد مع العناصر الطبية والطبية المساعدة والإداريين .

3. النقص في المستلزمات الطبية المتمثلة في (أدوية - محاليل طبية - مواد التخدير - الأفلام الخاصة - أجهزة الأشعة التشخيصية - مواد

تعقيم الأقسام والنقص الشديد في مواد التشغيل الخاصة بأجهزة المناظير) بالرغم من أن هذه الأجهزة صالحة للاستعمال ولم يتم الاستفادة منها.

4. الأعطال المتكررة لأجهزة الأشعة (الرنين ـ الكمبيوتر C.ARM) .

5. تسرب مياه الصرف الصحي بغرفة التصوير وغرفة الأطباء بقسم الحوادث.

6. عدم وجود مشرف تخدير ثابت بقسم الأنف والأذن والحنجرة الأمر الذي أدى إلى التأخر في مواعيد العمليات وتلف المواد والأدوية المستعملة في التخدير ووجود كمية من المستلزمات والمواد الطبية بمخزن القسم منتهية الصلاحية ولم يتم اتخاذ اي أجراء بشأنها من قبل إدارة المستشفى.

7. استمرار قفل وحدة النساء بقسم الأنف والأذن والحنجرة لعدم وجود الإمكانيات اللازمة منذ شهر (3) لسنة 2017م وتعرض القسم للسرقة بسبب تغيب الغفراء وعدم تواجدهم في عملهم من حين لآخر.

8. عدم التزام العناصر الطبية المساعدة بأداء أعمالهم بالفترة الليلية.

9. انتهاء العمر الافتراضي لجهاز قياس السمع بقسم الأنف والأذن والحنجرة ولا يوجد به الملحقات اللازمة من جهاز حاسب آلي وطابعة.

10. افتقار قسم الباطنة لبعض الأثاث الطبي المخصص لحفظ الأدوية.

11. تخزين المعدات والمستلزمات الطبية الخاصة بقسم الجراحة العامة في مخازن غير ملائمة للتخزين ووجود عدد (30) سرير طبي غير صالح للاستعمال بالقسم ولم يتم إحالتها لقسم الصيانة.

12. عدم وجود خزائن خاصة ذات أرقام سرية لحفظ المواد المخدرة والمستلزمات بقسم الحوادث وكذلك عدم وجود ثلاجات خاصة بالأدوية وحفظ الدم.

13. القيام بأجرد السنوي للعام 2016م بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. لم يتم ترقيم وتسلسل المستندات الخاصة بأذونات الصرف وعدم وجود طلبات شراء للبضاعة مع اذونات الصرف.

15. صدور تكليفات شراء أدوية ومستلزمات طبية دون وجود تغطية مالية، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

16. عدم استيفاء الإجراءات الإدارية المتمثلة في تعبئة نموذج إخلاء الطرف عند الندب أو الإعارة أو النقل او إنهاء الخدمة.

مستشفى الاطفال طرابلس

1. توقف مشروع إنشاء الملحق الخدمي بالمستشفى منذ سنوات .

2. عدم القيام بختم أدونات الصرف وجميع المستندات المرفقة بختم الصرف بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

3. عدم اعتماد مقايسة سنوية باحتياجات المخزن من مختلف الاصناف بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

4. قصور بعض التقسيمات بالمستشفى في القيام بالمهام الموكلة لها وضعف التقارير المقدمة منها.

5. صرف سلف مالية للموظفين على الباب الاول بند مهايا ومرتبات بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

6. عدم الاحتفاظ ببطاقة المرتب التي تدون بها جميع البيانات المتعلقة لوضع الموظف وذلك بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

7. لم يتم التحقق من حسن تطبيق القواعد المالية السارية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة . .

8. عدم قيام إدارة المستشفى باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المبالغ المالية المسحوبة بالمخالفة .

9. عدم وجود ما يفيد مراجعة المستندات المرفقة لمعظم اذونات الصرف من قبل ادارة المراجعة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

10. صرف مكافآت مالية للجنة المشتريات بالمخالفة لقرار مدير المستشفى رقم (3) لسنة 2016 م بشأن تشكيل لجنة المشتريات.

11. عدم القيام بإجراء مطابقة الجرد الفعلي مع ما هو مثبت بالدفاتر بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفى الجلاء لأمراض النساء والولادة

1. النقص الشديد في الحضانات بقسم حديثي الولادة.

2. النقص الشديد في الادوية والمضادات الحيوية ومواد التعقيم ومنظم الاغذية الوريدية.

3. النقص في العلاج الضوئي لمرضى اليرقان .

4. وجود بعض الأجهزة العاطلة داخل المختبر الطبي تحتاج إلى صيانة.

5. معظم المخازن غير مجهزة بالطريقة المطلوبة ولا توجد عربات لنقل الامداد الطبي.

6. التقصير في متابعة أعمال شركة النظافة في اغلب تقسيمات المستشفى وعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

7. قدم وتهالك معدات وتجهيزات المطبخ.

8. عدم القيام بختم اذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة بختم الصرف بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. عدم اجتماع لجنة العطاءات بشكل منتظم بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م.

10. وجود جهاز إتلاف تم شراءه منذ سنوات سابقة لم يتم تشغيله والاستفادة منه.

مستشفى أبى ستة للأمراض الصدرية وجراحة الصدر

1. لا توجد خطة عمل بالمستشفى ولا برنامج تدريبي به.

2. عدم توفر الاشتراطات الصحية بقسم الايواء لمرضى الدرن.

3. النقص الكبير في جميع أصناف الادوية العلاجية.

4. الإهمال والتقصير في تخزين بعض المعدات الطبية وفقاً للشروط الفنية مما أدى إلى تعرضها للغبار والاتربة والحشرات.

5. النقص الشديد في مواد التعقيم والمطهرات الخاصة بالمعدات والاسطح والأيدي ومعدات الوقاية الشخصية.

6. عدم وجود أي محضر اجتماع للجنة مكافحة العدوى لسنة 2016م وكذلك التقصير في إعداد التقارير الدورية لتقييم العمل.
7. لم تلتزم شركة النظافة ببنود العقد المبرم معها بالخصوص.
8. عدم الالتزام بأصول وقواعد مكافحة العدوى في جميع أقسام المستشفى.
9. نقص العناصر الطبية المساعدة (التمريض) خاصة بالفترة الليلية.
10. نقص العمالة بإدارة المعدات والتجهيزات الطبية .
11. عدم دقة البيانات في مكتب الاحصاء بالمستشفى.
12. لا توجد وحدات إنتاج الاكسجين الطبي.
13. لا توجد منظومة تكييف مركزي ومنظومة إطفاء الحريق.
14. لا توجد غرفة للعمليات.
15. عدم وجود ثلاجات لحفظ الموتى
16. عدم وجود محرقة طبية بالمستشفى.
17. عدم توفر مواد التشغيل الخاصة بقسم التحاليل الطبية مع حاجة بعض الأجهزة للصيانة.
18. قلة السعة السريرية بالمستشفى.

مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية

1. قلة العناصر الأمنية اللازمة لحماية وتأمين المرضى والنزلاء والعاملين بالمستشفى .
2. إهمال أهالي المرضى لنزلاء المستشفى بإخراج مرضاهم الذين تقرر خروجهم من المستشفى.
3. نقص الدعم العلمي المتخصص والدقيق فيما يتعلق بالدورات التأهيلية المعتمدة كأخصائي اجتماعي ممارس.
4. حاجة المستشفى إلى بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة .
5. النقص الشديد في الادوية التخصصية والمستلزمات والمعدات الطبية ووسائل المواصلات .
6. ضعف جاهزية المستشفى التي تتلاءم وطبيعة نزلاء المستشفى .
7. حاجة المستشفى إلى إجراء الصيانة العاجلة.
8. أسطوانات الاطفاء بالمستشفى يحتاج بعضها الى تغيير والبعض إلى إعادة تعبئته.

مستشفى غريان التعليمي المركزي

1. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على معالجتها.
2. عدم التزام إدارة المستشفى بإحالة صور من مراسلاتها إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة.

3. توقف المصاعد الخاصة بالمستشفى عن العمل منذ فترة طويلة دون اتخاذ أي إجراء لصيانتها.

4. نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة والأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية.

5. صعوبة التخلص من بعض المواد المنتهية الصلاحية لعدم وجود محرقة طبية.

6. عدم وجود مخازن لحفظ الأدوية مطابقة للمواصفات.

7. وجود بعض الإشكاليات في توزيع الأدوية بالصيدلية الخاصة بالمستشفى فيما يتعلق بعدم الالتزام بقفل أذونات صرف الأدوية.

مستشفى الخمس التعليمي.

1. عدم توفر الامداد الطبي.

2. عدم تسييل النفقات التسييرية والتشغيلية (الباب الثاني) لتسيير أعمال المستشفى.

3. النقص الشديد في الاستشاريين والاخصائيين في بعض المهن الطبية.

4. نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة والأدوية والمستلزمات الطبية والإمكانيات المادية.

5. تعطل الأجهزة الطبية بالمستشفى، وعدم القدرة على صيانتها.

6. مخازن الأدوية والمعدات الطبية غير مطابقة للمواصفات الصحية المطلوبة لتخزين الأدوية.

7. تعطل جميع المصاعد الكهربائية بالمستشفى.

8. عدم استكمال صيانة بعض الأقسام بالمستشفى، بسبب توقف شركات الصيانة، وذلك لعدم صرف مستحقاتها المالية.

9. عدم وجود محرقة طبية بالمستشفى للتخلص من المخالفات الطبية.

10. تعرض المستشفى لخروقات أمنية لعدم توفر عناصر الحماية.

11. ضيق مركز الكلى وافتقاره لمخزن وفقاً للاشتراطات الصحية.

مستشفى الزاوية التعليمي

1. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على الحد منها.

2. النقص في بعض التخصصات الطبية (أطباء التخدير-أطباء الأوعية الدموية-أطباء الجراحة العامة-المواليد-العناية الفائقة) والاخصائيين.

3. بالرغم من وجود عيادات خارجية بالمستشفى إلا أنه لا يوجد بها أطباء في معظم الأوقات وحتى إن وجد فهم يعملون لساعات قليلة

4. نقص الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية اللازمة ووسائل المواصلات .

5. حاجة المستشفى الى انشاء اقسام جديدة وتحوير الاخرى أو أجراء الصيانة اللازمة لها .

6. حاجة المستشفى إلي منظومة حماية لمنع عمليات الاعتداءات المتكررة على العناصر الطبية والطبية المساعدة خاصة في الفترة الليلية.

7. تهالك اغلب الأجهزة بالمستشفى كجهاز التصوير المقطعي (Ct) والرنين المغناطيسي .

مستشفى صرمان العام

1. غياب برامج التدريب للعاملين وخاصة المهن الطبية المساعدة لتنمية قدراتهم .

2. عدم تقيد بعض العاملين بساعات الدوام وخروج البعض منهم قبل انتهاء الدوام المقرر .

3. التأخر في افتتاح الأقسام الإيوائية بالمستشفى وعدم وضع جدول زمني محدد لذلك واقتصار تقديم الخدمات على العيادات الخارجية .

4. إبرام عقد التأمين مع شركة الليبو للتأمين المساهمة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

5. النقص الحاد في العناصر الطبية و الطبية المساعدة وخاصة ذوى الخبرة والكفاءة في بعض التخصصات (النساء و الولادة- الأطفال – الباطنية – الجراحة – المسالك – العظام – الأنف والأذن والحنجرة – التخدير – تمريض العمليات – الأشعة – القابلات).

6. نقص الأدوية والمستلزمات الطبية وعدم جلبها بشكل منتظم.

7. توقف تنفيذ المشروعات بالمستشفى وعدم استكمالها منذ فترة بالرغم من الحاجة الماسة لها كمشروع صيانة وتجديد محطة التحلية التي تعتبر من أهم العوائق لافتتاح أقسام المستشفى نظراً لملوحة المياه.

8. وجود بعض الآليات والمعدات التابعة للمستشفى عاطلة عن العمل و غير صالحة دون الاستفادة منها وتخريدها و كذلك وجود بعض السيارات المسلمة خارج المستشفى لم يتم ترجيعها .

9. التقصير في أعمال المتابعة والتفتيش والإشراف على سير العمل بكافة مرافق المستشفى والحاجة لبرنامج رقابة داخلية ليساهم في رفع مستوى الأداء وتحسين الخدمات للمواطنين.

مستشفى تيجي العام

1. لم يقم المستشفى بإحالة صور من مراسلاته إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. نقص العناصر الطبية في بعض التخصصات وكذلك وسائل المواصلات.

3. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالمستشفى وعدم العمل على الحد منها.

4. تعطل جهاز التصوير بقسم الأشعة وعدم إصلاحه .

5. افتقار المستشفى إلي جهاز (الرنين المغناطيسي – الكومبيوتر).

6. لم يتم تخصيص ميزانية للمستشفى خلال سنة (2016 – 2017) الأمر الذي أثر سلباً على توفير الأدوية بصفة عامة وخاصة منها الضرورية التي يحتاجها قسم الطواري .

7. لا توجد بالمستشفى سيارات نقل الجثامين.

8. لا توجد محرقة طبية بالمستشفى ترتب عليه تكدس المخلفات الطبية .

9. حاجة المستشفى إلى الصيانة الدورية والعاجلة.

مستشفى سوق الخميس

1. نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة .
2. نقص الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية والإمكانيات المادية (وسائل المواصلات).
3. عطل جهاز الأشعة بالمستشفى .
4. حاجة جهاز التصوير المقطعي إلى مكملاته (طابعة – أفلام أشعة) .
5. عدم توفر الأمصال المضادة لسم العقارب والثعابين منذ سنوات.
6. النقص في سيارات الاسعاف .
7. احتياج المستشفى لسيارة نقل جثامين الموتى .
8. عدم وجود تعاقدات .

مستشفى أوباري العام

1. بعض أقسام المستشفى تحت الصيانة (قسم الايواء) ولا يعمل به سوى أقسام الطواري وغسيل الكلى وقسم الأشعة والعظام والعلاج الطبيعي والصيدلية الداخلية والمختبر.
2. نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة .
3. نقص الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية.
4. ضعف الحماية الأمنية للمستشفى ترتب عليه تكرار الخروقات الأمنية.

مستشفى بن سيناء التعليمي سرت:

1. النقص الحاد في المعدات والمستلزمات الطبية.
2. النقص الحاد في كافة أنواع الأدوية العامة والتخصصية بصيدلية المستشفى.
3. النقص الحاد في أفلام تصوير الأشعة.
4. توقف العديد من الأجهزة ومن بينها جهاز الرنين المغناطيسي.
5. النقص في مستلزمات التشغيل اللازمة لعمليات غسيل الكلي اليومية وبصورة مستمرة وكذلك المحاليل الوريدية الخاصة بتحليل الثلاثي.

المركز الوطني لأمراض السكر والغدد الصماء

1. التعاقد مع عناصر طبية وطبية مساعدة دون أخذ موافقة وزارة العمل والتأهيل ودون وجود التغطية المالية اللازمة.
2. التقصير في متابعة أعمال شركة النظافة المتعاقد معها (شركة البحر المتوسط لأعمال النظافة) وإعمال الشرط الجزائي بسبب أخلالها ببنود العقد .
3. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
4. لم تتم عملية الجرد السنوي في المدة المحددة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5. صرف مبالغ مالية للمراقب المالي مقابل سكن بالمخالفة .

6. عدم تفعيل نشاط بعض الأقسام بالمركز (قسم متابعة المشروعات - وقسم صيانة المعدات).

7. حاجة المخازن ومبنى الايواء الى صيانة مع العلم أن المركز لم يتم استلامه من جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية.

المركز الوطني لمكافحة الأمراض - سبها

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورها، وصور من مراسلاته إلى هيئة الرقابة الإدارية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) للعام 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. تكليف مدير للمركز دون مراعاة تطبيق المعايير والضوابط من حيث المؤهلات والخبرة، وعدم تفرغه لممارسة اختصاصاته لارتباطه بأعمال أخرى.

3. عدم وضع خطة عمل أو إعداد برنامج لمكافحة الأمراض المعدية وعلاجها.

4. قلة الإمكانيات والتجهيزات بقسم الإيواء.

5. نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة.

6. نقص الأدوية التخصصية والعامة بالمركز.

7. عدم تعاون جهاز الإمداد الطبي – فرع فزان مع المركز بشأن انسياب الأدوية وبشكل دوري.

وزارة التربية والتعليم

1. عدم التزام الوزارة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من مراسلاتها إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. عدم الالتزام بالرد على ملاحظات الهيئة الواردة بالتقرير السنوي للهيئة للعام 2016م.

3. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للوزارة خلال العام 2017 م، بالمخالفة.

4. لا توجد خطة عمل معتمدة أو تقارير دورية عن نشاط الإدارات والمكاتب خلال العام 2017م.

5. التوسع في إصدار قرارات صرف المكافآت المالية والتكليف بالعمل الإضافي دون مراعاة للشروط والضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل وقرار مجلس الوزراء بشأن صرف المكافآت المالية والعمل الإضافي.

6. لم يتم إيلاء التربية والتعليم بالبلديات الأهمية اللازمة من حيث توفير احتياجاتها وما تعانيه من مشاكل وصعوبات.

7. التأخر في معالجة موضوع صرف المنح الدراسية للطلبة الموفدين للدراسة بالخارج ومشكلة التفويضات المالية الخاصة بهم لسنوات سابقة.

8. استمرار استغلال بعض المقرات من قبل جهات عامة وخاصة.

9. عدم معالجة موضوع العجز في بعض التخصصات التربوية بالمؤسسات التعليمية.

10. التأخر في طباعة الكتاب المدرسي وتوزيعه مما أثر سلباً على بداية العام الدراسي بأغلب المؤسسات التعليمية.

11. غياب الدراسة الموضوعية في إصدار بعض القرارات الأمر الذي ترتب عليه إلغاؤها أو سحبها أو تعديلها.

12. غياب بعض الصفات والكفاءات والخبرات في عضوية اللجان الدائمة أو المؤقتة أو الفنية رغم اهمية وجودها في عضويتها.

13. عدم التقيد بالشروط والمعايير لشغل بعض الوظائف القيادية والإشرافية وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

14. أغلب عمليات الشراء تتم بالتعاقد بطريق التكليف المباشر دون الرجوع إلى لجنة العطاءات.

15. تشكيل لجنة دائمة للمشتريات دون ان يتضمن القرار تحديد سقف للشراء وآلية عمل اللجنة.

16. تشكيل لجنة بالقرار رقم (937) لسنة 2017 م تتولى فرز ملفات المتقدمين للترشح للعمل بالملحقيات الثقافية بالخارج برئاسة وعضوية موظفين غير تابعين للوزارة بالمخالفة.

17. تكليف رؤساء للجامعات دون التنسيق مع وكيل الوزارة لشؤون التعليم العالي ومدير إدارة الجامعات بالمخالفة للقرار رقم (96) لسنة 2012م، بشأن اعتماد وتنظيم الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التعليم العالي.

18. إجراء امتحان مفاضلة للطلبة المتقدمين للدراسة بالكليات الجامعية للعام الدراسي (2017 – 2018) م بالمخالفة.

19. صدور قرارات بشأن الغاء امتحانات عدد من الطلبة بالشهادة العامة للعام الدراسي 2016–2017 م الدور الأول، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقًا" رقم (210) لسنة 2011م بتنظيم التعليم الأساسي والثانوي.

20. التفاوض مع الشركة المتعاقد معها بخصوص المشروع الليبي الالكتروني وتشكيل لجنة لذلك على الرغم من توقف المشروع منذ سنوات بسبب وجود فساد مالي والملاحظات المسجلة على المشروع من الأجهزة الرقابية.

21. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين بالوزارة الذين سُرِقَتْ منهم السيارات المسلمة لهم كعهد شخصية أو ممن انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010 م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

22. تأخر أغلب اللجان المشكلة في تقديم تقاريرها النهائية بنتائج اعمالها وغياب المتابعة لها.

23. التأخر في معالجة موضوع صرف مرتبات المعلمين الذين تم التعاقد معهم خلال سنوات سابقة، وتسوية اوضاع من تم تمكينهم برسائل مباشرة لتغطية العجز في بعض التخصصات دون إبرام عقود عمل معهم.

24. اصدار قرارات ترقية للمعلمين دون اجراء التسويات اللازمة لمنحهم الفروقات المالية.

25. التأخر في معالجة ملف الفائض من الكادر الوظيفي من المعلمين بالمؤسسات التعليمية (غير المؤهلين تربويًّا) دون وضع آلية للاستفادة منهم بالقطاع.

26. عدم وضع آلية للتغلب على مشكلة العجز القائم في عدد من التخصصات التربوية والتي تعاني منها أغلب المؤسسات التعليمية مما إثر سلباً على التحصيل العلمي للطلبة والتأخر في تدريس بعض المناهج واستكمالها.

27. عدم إلزام مدراء المدارس بتطبيق معدلات الأداء على المعلمين للرقي بالعملية التعليمية واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المعلمين المتهاونين والرافضين لاستلام الجداول الدراسية.

28. إصدار عدة قرارات وظيفية (ندب ،تمديد ندب ، تعيين ، أعادة تعيين) دون توفر اشتراطاتها .

29. توريد مولد كهربائي بطريق التكليف المباشر دون العرض على لجنة المشتريات وتوفر التغطية المالية.

30. تجديد التعاقد مع شركة الشاطئ لنظم المعلومات والتقنية المحتكرة لمنظومة الامتحانات دون إيجاد بدائل أفضل .

31. قيام وكيل وزارة التعليم بممارسة بعض الاختصاصات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012م ، بشأن تحديد اختصاصات وكلاء الوزارات.

32. عدم توفير المستلزمات الضرورية للمؤسسات التعليمية .

33. انعدام الصيانة الشاملة لأغلب المدارس .

34. ضعف أداء العديد من المعلمين الأمر الذي نتج عنه ضعف التحصيل العلمي ونقل المعلومات المغلوطة للطلبة بسبب انعدام الدورات المنهجية للمعلمين .

35. التأخر في تنفيذ القرارات الصادرة بشأن زيادة مرتبات العاملين بقطاع التربية والتعليم بقيمة (300) ثلاثمائة دينار ومنح ميزة مالية للمعلمين القائمين بالتدريس فعلاً .

36. إصدار قرارات بشأن إعفاء الطلبة العرب بالجامعات الليبية من دفع الرسوم الدراسية على الرغم من توقف جميع اتفاقيات التعاون في مجال التعليم بين ليبيا والدول العربية، وصدور تعليمات هيئة الرقابة الإدارية بشأن منع الإعفاءات من الرسوم الدراسية للطلبة العرب.

37. اصدار قرارات بشأن تكليف رؤساء جامعات بالمخالفة للتشريعات النافذة.

38. إصدار قرار بتمديد سن التقاعد لمجموعة من المفتشين التربويين بعد بلغوهم السن المقررة قانونا لترك الخدمة (التقاعد) بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وللائحته التنفيذية.

39. تخفيض درجات أعمال السنة بنتائج الامتحان النهائي لطلبة مرحلة التعليم الأساسي بجميع المواد بالمخالفة.

40. تعديل قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (43) لسنة 2005 م بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج وبإضافة عشر سنوات لكل إجازة علمية عن السن المقررة قانونًا بالمخالفة للتشريعات النافذة.

41. إصدار عدد من القرارات بشأن صرف عهد مالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

42. تعديل بعض نصوص قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (210) لسنة 2011م بشأن تنظيم التعليم الأساسي والثانوي بالمخالفة.

43. إصدار قرار بتفويض بعض الاختصاصات لرؤساء الجامعات ورئيس الأكاديمية الليبية بتمديد مدة العمل لأعضاء هيئة التدريس ممن بلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة بالمخالفة.

44. اصدار قرار بتفويض مسؤولي التعليم بالبلديات باختصاصات إصدار قرارات النقل والترقية وتكليف مدراء المدارس الثانوية بالمخالفة.

45. إصدار القرار رقم (765) لسنة 2017 م، بشأن تكليف مشرف على المدارس الليبية بالجمهورية التونسية بالمخالفة للهيكل التنظيمي بالملحقيات الثقافية بالخارج بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001 م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي المعدل.

46. صرف مبالغ مالية كبيرة مقابل الاقامة بأحد الفنادق بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات.

47. التقصير في متابعة قفل وتسوية (علاوة السفر والمبيت) المصروفة خلال 2017 م والسنوات السابقة، بناء على قرارات ايفاد في مهام رسمية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

48. تكليف وكيل الوزارة بمهام مدير مصلحة التقنيات والوسائل التعليمية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

49. عدم تحديد الرسوم الدراسية بالمدارس الخاصة وفقاً لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2010 م، بشأن التعليم الحر والتي تتراوح بين (1500 ــ 10000) دينار، بالرغم من ان هذه المدارس تمنح الكتاب المدرسي دون مقابل.

50. ارتفاع قيمة الرسوم الدراسية بالجامعات الموفد لها الطلبة للدراسة بالخارج، في ظل عدم وجود اتفاقيات بين هذه الجامعات ووزارة التعليم والتعامل مع جامعات غير معتمدة دوليًّا.

51. عدم معالجة اسباب اكتظاظ الفصول الدراسية بمرحلة التعليم الأساسي، حيث وصل عدد التلاميذ في الفصل الدراسي الواحد في بعض المناطق التعليمية ما بين (50 ــ 60) تلميذ الأمر الذي أثر سلبًا على التحصيل العلمي للتلاميذ.

52. أغلب مدراء المدارس والمساعدين لهم لا يحملون مؤهلات تربوية الأمر الذي أثر سلبًا على أدائهم.

53. صدور تكليفات لشركات المقاولات لصيانة عدد من المدارس دون العرض على لجنة العطاءات بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

54. عدم القيام بإعادة النظر في إدارة حراسة المؤسسات التعليمية وتفعيل عمل الأفراد القائمين بالحراسة.

55. عدم القيام بإعادة النظر في تعديل النصوص القانونية بنظم الامتحانات الواردة بالقرار رقم (210) لسنة 2011م، بما يتوافق مع التطور الحاصل في أساليب الغش في الامتحانات عن طريق شبكة المعلومات الانترنت.

56. لم تقم الوزارة بصرف عهد مالية لمدراء المدارس للصرف منها على أعمال الصيانة البسيطة بالمدارس (كهرباء ـ مرافق صحية ـ صيانة الأبواب والنوافذ ـ شراء مواد التنظيف).

57. تأخر ورود البريد والتعميمات الى مكاتب التعليم والمؤسسات بالبلديات وذلك بالتعميم عن طريق صفحة الوزارة على شبكة المعلومات، رغم وجود صفحات مزورة وغير رسمية باسم وزارة التعليم، بالإضافة لضعف شبكة الإنترنت في أغلب المناطق وخاصة الجنوب الليبي.

58. تأخر وصول بطاقات تقدير الدرجات (صحيفة التلميذ) لجميع المراحل التعليمية .

59. عدم صرف المنح الدراسية لطلبة الجامعات لمدة تجاوزت الثلاثة سنوات.

60. صرف منح دراسية للطلبة الموفدين للدراسة بالخارج والذين قاموا بتجميد قرارات إيفادهم في ظل غياب التدقيق والمراجعة من إدارة البعثات.

61. اصدار قرارات بشأن إيفاد أوائل الطلبة لشهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي للدراسة بالخارج بالمخالفة.

62. التأخر في صرف تذاكر سفر الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج والذين أنهوا دراستهم ويرغبون في العودة النهائية بالمخالفة للقرار رقم (43) لسنة 2005م، بشأن لائحة الإيفاد.

63. قلة الإمكانيات لأغلب الإدارات والمكاتب مما أثر سلباً على سير العمل على الوجه المطلوب.

64. التأخر في إحالة المنح الدراسية للطلبة الموفدين للدراسة بالخارج وصرف منح للعام 2017 م.

65. استحداث إدارة للاستثمار والإنتاج بمصلحة المرافق التعليمية بالمخالفة.

66. عدم انتظام اجتماعات لجان شؤون الموظفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010 م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

الجهات التابعة للوزارة

المركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء

1. انفراد رئيس اللجنة التسييرية بإدارة شؤون المركز ودون مشاركة بقية أعضاء اللجنة .
2. لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد للمركز .
3. التوسع في اصدار قرارات تشكيل اللجان وتحديد مكافآت مالية لها بقيم متفاوتة دون وجود ما يؤيد صرفها.
4. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على حلحاتها.
5. لم يقوم المركز بإعداد تقارير فصلية وتقرير سنوي عن نشاطه خلال سنة 2016م بالمخالفة القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

المركز الوطني لضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية

1. يدار المركز بواسطة مدير عام بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (769) لسنة 2013م بالمخالفة .

2. إصدار قرارات إدارية دون توفر اشتراطاتها (سريان بأثر رجعي – عدم ذكر التواريخ – العرض على لجنة شؤون الموظفين) بالمخالفة للتشريعات النافذة

3. تقصير لجنة شؤون الموظفين في عقد اجتماعاتها الدورية خلال سنة 2016م حيث عقدت عدد (7) اجتماعات بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. وجود وظائف قيادية لبعض المكاتب والوحدات والفروع شاغرة لعدم قيام مدير عام المركز بترشيحهم او تنسيبهم .

5. عدم تناسب الكادر الوظيفي بالمركز مع العمل المنوط به وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي (سابقاً) رقم (261) لسنة 2010م .

6. لم تلتزم اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية بعقد اجتماعاتها الدورية .

7. الاهمال في تطوير المنظومة الخاصة بمعادلة المؤهلات العلمية وعدم تنظيم الارشيف الخاص بالمعادلات لسنوات سابقة .

8. التأخر في البث في طلبات معادلة الشهادات المقدمة من قبل الطلبة وفقاً للاختصاصات المسندة اليها .

9. عدم وجود آلية واضحة بشأن معادلة المؤهلات الممنوحة عن طريق التعليم عن بعد (الانترنت)، حيث لا يعترف المركز بهذه الشهائد بالرغم من توفير النفقات في الميزانية العامة للدولة.

10. لم يتم الفصل بين معادلة المؤهلات العلمية ونظام جودة المؤسسات التعليمة اسوة بالدول المقارنة (السعودية – الاردن) مما تسبب في وجود ازدواجية داخل المركز وأدى الى صعوبة العمل بدقة.

11. وجود العديد من الجهات تقوم باعتماد المؤهلات العلمية أضافة إلى مركز ضمان الجودة.

12. ضعف التنسيق بين مكاتب الجودة داخل الجامعات والمركز لضمان بناء منظومة متكاملة من المعايير المرجعية القياسية وآليات العمل بها.

13. قيام اغلب الجامعات بتأجيل استقبال فرق التدقيق الخارجي المتعلقة بضمان الجودة لعدم وجود قوانين ولوائح من جهات الاختصاص تلزم الجامعات بضرورة زيارتها سنوياً وسحب رخصتها عند المخالفة.

14. تم شطب اسم المركز من عضوية بعض المشاركات الخارجية لعدم قدرته على تسديد الرسوم السنوية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية لقلة الامكانيات المادية.

15. عدم استرجاع عدد (11) سيارة تابعة للمركز بحوزة اشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز.

16. لم يقم المركز بتشكيل لجان جرد فرعية لجرد أصول الفروع.

17. لم يتم تشكيل لجنة تخريد للأصول المتهالكة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

18. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة أجهزة الحاسوب وجهاز القفل الالي للتحكم عن بعد والطابعات الملونة ومحول الكهرباء .

19. التقصير في اعداد التقارير الدورية عن عمل المركز بالمخالفة للنظم المحاسبية المعمول بها.

20. تأخر صرف المكافآت المالية للمتعاونين منذ سنوات سابقة .

المركز العام للتدريب وتطوير التعليم

1. يدار المركز بواسطة لجنة تسييرية مشكلة بموجب قرار وزير التربية والتعليم رقم (936) لسنة 2016م بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (80) لسنة 2006م بشأن إنشاء المركز .

2. ضعف أداء المركز في ممارسة اختصاصاته المنوط به وتحقيق الاهداف التي أنشئ من أجلها.

3. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد بالمركز وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. لم تلتزم لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. التقصير في متابعة وتقييم أداء الفروع التابعة له حيث لم يتم إعداد تقارير عن سير العمل بها بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي (سابقاً) رقم (12) لسنة 2010 بشأن التنظيم الداخلي للمركز.

6. لم يقم المركز بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه وسير العمل ببعض الإدارات والمكاتب .

مصلحة المرافق التعليمية

1. تدار المصلحة بواسطة مدير عام بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (126) لسنة 2009م بشأن أنشاء المصلحة المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2016م .

2. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي للمركز.

3. لا توجد لوائح إدارية ومالية تنظم العمل بالمصلحة.

4. قيام وكيل وزارة التربية التعليم بتسيير مهام المصلحة بالمخالفة للاختصاصات المسندة إليه بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (81) لسنة 2017م بشأن تكليف بمهام وكيل وزارة التعليم، ومخالفاً لمنشور مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012م بشأن آلية تسمية وتشكيل مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة والشركات العامة وما في حكمها.

5. اصدار مدير عام المصلحة عدة قرارات إدارية معيبة بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله (منح مكافآت مالية).

6. تكليف متعاونين بوظائف قيادية إشرافيه بالمصلحة (مدير إدارة التنمية ، مدير مكتب الجودة) بالمخالفة للتشريعات النافذة.

7. لم تحقق لجنة شؤون الموظفين المستهدف من اجتماعاتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

7. التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بإرجاع المركبات الآلية المملوكة للمصلحة والمسلمة كعهد شخصية لأشخاص انتهت علاقاتهم الوظيفية بالمصلحة .

8. لم تقم المصلحة بتقديم التقارير الفصلية عن نشاط تقسيماتها .

9. لم يتم قفل العهد المالية المصروفة منذ سنوات سابقة والعمل على تسوياتها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. اصدار المصلحة عدة تكليفات لبعض الورش والشركات بالمخالفة .

11. إبرام عقود توريد وصيانة وانشاء مدارس بطريق التكليف المباشر خلال سنة 2016م وكذلك إصدار تكليفات مباشرة لبعض الشركات دون وجود مخصصات مالية بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

معهد نصرالدين القمي للمهن الميكانيكية والكهربائية

1. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للمعهد.

2. ضعف الإدارة في متابعة شؤون المعهد واحتياجاته مع الجهات ذات الاختصاص.

3. ضياع العديد من ملفات الموظفين والعبث بالبعض الآخر عند إجراء عملية الفصل مع المعهد العالي.

4. غياب خدمات النظافة العامة بالمعهد ومرافقه(فصول وورش ومخازن وحدائق وساحات).

5. عدم الالتزام بمواعيد العمل وتفشي ظاهرة التسيب الاداري

6. تهالك الأبواب الرئيسية للمخزن مما يجعله عرضة للسرقة

7. عدم القيام بأعمال الجرد للمخزن منذ سنه 2012م .

8. وجود مواد وأحماض كيماوية بالمخزن تالفة بسبب سوء التخزين وانتهاء الصلاحية وغياب شفاطات الهواء.

9. عدم تنظيم الأصناف الموجودة بالمخزن بشكل يسهل الوصول للمواد والمستلزمات المخزنة به وكذلك عمليات التوريد والصرف وايقاف العمل بسجل الأستاذ وبطاقات الصنف وعدم توفر متطلبات الأمن والسلامة به وضعف الإنارة وقدم الشبكة الكهربائية.

10. عدم توفر عمال مناولة والروافع الشوكية بالمخزن.

11. نقص الاثاث المكتبي والمدرسي بالمعهد

12. لم يتم إجراء الصيانة اللازمة للمعهد.

13. نقص معدات ومستلزمات التشغيل وتعطل أغلب الموجود منها بسبب غياب الصيانة.

14. عدم توفر بدل الشغل والأحذية الواقية والنظارات اللازمة للتدريب.

15. لم يتم صرف عهد مالية للصرف منها على مستلزمات العمل اليومي وصيانة الأعطال البسيطة للآلات.

16. نقص أجهزة الحواسيب وآلات التصوير وأحبارها.

17. وجود نقص في المدربين في بعض التخصصات مثل الحدادة واللحام والنجارة والسباكة.

الجامعة الأسمرية الإسلامية

1. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد بأغلب الكليات .

2. عدم تناسب بعض المؤهلات العلمية للموظفين مع الوظائف القيادية .
3. النقص في بعض الأجهزة والمواد اللازمة للتشغيل بالمعامل وحاجة بعض الكليات إلي إنشاء معامل دراسية جديدة.
4. توقف صرف المنح الدراسية للطلاب منذ شهر مارس لعام 2015م .
5. تهالك بعض المباني وحاجتها للصيانة .
6. نقص عمال الصيانة والنظافة وفنيي المعامل.
7. قلة الكتب وعدم توفير بعض العناوين في الأقسام العلمية والكليات.
8. عدم ملائمة مقار بعض الكليات لسير العملية التعلمية .
9. حاجة بعض الكليات إلي مبنى إداري متكامل .
10. حاجة بعض الكليات إلي قاعات دراسية .

وزارة العدل

1. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للوزارة .
2. لم يتم وضع خطة عمل للوزارة.
3. لم تقم الوزارة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

4. صدور قرارات وظيفية (نقل ، ندب) لم يتم عرض موضوعاتها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. التوسع في قرارات النقل حيث بلغ عدد المنقولين إلى وزارة العدل من القطاعات الأخرى (107) موظفاً خلال سنة 2017م ، وذلك بالمخالفة لكتاب المجلس الرئاسي رقم (2333) والمؤرخ في 2017/06/05م بالمخالفة .

6. اصدار عدد (35) قرار بصرف مكافآت مالية لموظفي الوزارة ولغيرهم بالمخالفة .

7. صدور قرارات بصرف مكافآت مالية، لموظفين يتقاضون مرتبات شهرية من جهات عملهم الأصلية بالمخالفة لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

8. غياب الدراسة الموضوعية في اصدار بعض القرارات الأمر الذي ترتب عليه إلغاؤها أو سحبها أو تعديلها.

9. اصدار وزير العدل للقرار رقم (202) لسنة 2017م بشأن تحديد اختصاصات الوكلاء في حين أن اختصاصات الوكلاء قد حددت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012م ، وكذلك قرار المجلس الرئاسي رقم 343 لسنة 2017 م بشأن تحديد مهام الوكلاء بوزارة العدل.

10. صدور القرار رقم (195) لسنة 2017م بشأن تعيين مستشارين بالوزارة ، دون الالتزام بالمعايير والشروط الواجب توفرها لتولي صفة مستشار بالوزارة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء

رقم (224) لسنة 2013م بشأن المعاملة المالية للمستشارين بالوزارات.

11. صدور تكليفات من الوزير لتولي وظائف قيادية لبعض الأشخاص دون وجود علاقة وظيفية تربطهم بالوزارة .

12. صدور العديد من القرارات بشأن صرف عهد مالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعدم تسويتها.

13. صدور القرار رقم (778) لسنة 2017م ، بشأن تشكيل لجنة للعطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها .

14. صدور قرارات إيفاد في مهام رسمية دون إلزام الموفد بتقديم تقرير عن المهمة الموفد من أجلها ، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت .

15. صدور قرارات إيفاد في مهمة رسمية بناءً على عرض من مدير مكتب الوزير بالمخالفة للاختصاصات الموكلة له بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م ، باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة العدل .

16. صدور قرارات إيفاد في مهام رسمية لموفدين ليست لهم علاقة وظيفية بالوزارة بالمخالفة للائحة الإيفاد وعلاوة السفر والمبيت.

17. صدور القرار رقم (781) لسنة 2017 م ، بشأن إيفاد في مهمة رسمية بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد والمبيت من حيث عدد الموفدين ومدة الإيفاد .

18. عدم التزام اللجان المشكلة بالوزارة بتقديم تقرير نهائي بنتائج أعمالها.

19. صرف مكافآت مالية للجان أنهت عملها ولم تقدم تقرير نهائي بنتائج عملها .

20. شراء أجهزة إيفون (7) سعة 128 جيجا بايت بقيمة 22500 اثنان وعشرون ألفًا وخمسمائة دينار ليبي ، بالمخالفة لكتاب المجلس الرئاسي رقم 2333 والمؤرخ في 2017/06/05 م .

21. التأخر في حصر السيارات المسلمة كعهد شخصية والعمل على تسليمها ممن انتهت علاقة عملهم بالوزارة .

22. التقصير في مراجعة أذونات الصرف للتأكد من استيفائها للمستندات المطلوبة وفقاً للنظم واللوائح المالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

23. التأخر في وضع خطة تدريبية لرفع من كفاءة العاملين بالوزارة.

24. لم يتم تقديم التقارير الدورية بالمصروفات والإيرادات والتحقق من عدم تجاوز المخصصات المقررة بالميزانية .

25. صرف مكافآت مالية دون القيام باستيفاء كافة المستندات الواجب توفرها في أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

26. عدم إجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن .

27. القصور في مسك سجل لحصر الأصول وتدوين البيانات الأساسية والمتعلقة لكل أصل على حده ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد

منه أول بأول وبما يتماشى مع قواعد الأعراف المحاسبية لغرض المحافظة عليها ومطابقتها مع الجرد السنوي لكل عام.

28. عدم قيام الوزارة بتسديد الالتزامات المالية القائمة عليها منذ سنة 2013م في الوقت الذي يتم فيه صرف مبالغ مالية على شراء هواتف إيفون وجهاز خاص بالتصوير لمكتب الجوازات .

29. إتمام الوزارة لإجراءات النقل وإحالة شهادة الدفع الأخير للمنقولين أو من انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة دون مطالبتهم بإخلاء طرفهم وتسليم ما بعهدتهم .

الجهات التابعة للوزارة

مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق

1. تدار المصلحة بواسطة رئيس لجنة إدارة مكلف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2012م دون تسمية بقية أعضائها بالمخالفة للتشريعات النافذة.

2. لم يتم إصدار قرار إعادة تنظيم المصلحة بعد فصلها عن مصلحة أملاك الدولة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (48) لسنة 2012م .

3. لا يوجد ملاك وظيفي للمصلحة معتمد بقرار من وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. عدم وجود خطة تدريبية للعاملين للرفع من كفاءتهم بفروع المصلحة.

5. النقص في الإمكانيات والاحتياجات اللازمة لأداء العمل بأغلب الفروع.

6. إبرام رئيس المصلحة عقود لوظيفة مستشارين لأشخاص بلغو السن المقرر قانوناً لانتهاء الخدمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.

7. القيام بإبرام عقود استخدام وظيفية وعقود موسمية دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

8. وجود بعض إدارات وفروع السجل العقاري مقفلة ولم يتم تفعيلها مثل (تاجوراء- العزيزية -درنه - طبرق- سرت).

9. قصور المصلحة في تنفيذ التفعيل الجزئي للعمل العقاري.

10. التأخر في تنفيذ المنظومة العقارية والعمل على أرشفة الملفات وتخزينها بشكل الكتروني.

11. توقف تنفيذ أغلب المشاريع المتعاقد عليها خلال سنة 2014م لإنشاء فروع للمصلحة في بعض المناطق.

12. التقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال العهد المالية التي لم يتم إقفالها لسنوات سابقة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. لم يتم مسك سجل خاص بالأصول الثابتة بالمصلحة.

14. دفع قيمة (2600) دينار إلفاً وستمائة دينار شهرياً مقابل إيجار سكن لرئيس المصلحة في العقار الكائن بمنطقة زاوية الدهمائي مع اقامته بالفنادق .

15. تشكيل لجنة للعطاءات الفرعية برئاسة رئيس المصلحة بالمخالفة .

وزارة المالية

1. لم يتم إصدار قرار بالتنظيم الداخلي للوزارة طبقًا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012م، باعتماد التنظيم الداخلي لوزارة المالية.

2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

3. التأخر في سداد نسبة الاشتراكات والمساهمات في المنظمات الإقليمية والدولية عن سنوات سابقة.

4. التوسع في إصدار قرارات الإيفاد للخارج مع عدم ذكر مهام وأسباب الإيفاد وإلزام الموفدين للخارج بتقديم تقارير عن المهام الموفدين إليها.

5. التوسع في منح مكافآت مالية بما يفوق المخصصات ببند مقابل العمل الإضافي والمكافآت.

6. التوسع في منح العهد المالية بما يجاوز السقف المحدد للعهد بالمخالفة لمنشور وزير المالية المفوض بالخصوص.

7. صرف مكافآت مالية مستمرة ومرتبات من مخصصات الباب الثاني من الميزانية العامة للدولة بالمخالفة.

8. منح مقابل العمل الإضافي لموظفين يتقاضون مكافات مالية عن نفس المدة .

9. صدور قرارات وظيفية (تعيين - نقل - ترقية) دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

10. تأخر صرف مستحقات شركات الإعاشة بالمرافق الصحية.

11. عدم كفاية الحوالات المتعلقة بالباب الثاني من الميزانية العامة لتغطية احتياجات المراكز الطبية والمستشفيات من الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية.

12. صدور قرارات عن الوزير دون إعدادها وحفظ أصولها ومرفقاتها من قبل المكتب القانوني بالمخالفة للهيكل التنظيمي.

13. تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم ضبط سجلات الحضور والانصراف واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين .

14. إجراء تعاقدات دون وجود مخصصات مالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

15. تقصير الادارة المختصة في متابعة المراقبين الماليين واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال من يتبث اهماله للمهام المسندة اليه.

16. عدم التقيد بلائحة شروط تكليف المراقبين الماليين.

17. الافتقار لقاعدة بيانات دقيقة للمراقبين الماليين.

18. ضعف الإيرادات المحصلة لتمويل الميزانية العامة والتقصير في متابعة الإيرادات واتخاذ الإجراءات التي تضمن إحالتها لحساب الإيراد العام.

19. الإهمال في متابعة مخصصات الكهرباء ومطابقتها مع الشركة العامة للكهرباء.

20. عدم وجود التنسيق والتعاون بين إدارات الوزارة لتحقيق التكامل في العمل.

21. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة فائض ميزانية العام 2016م لحساب الإيراد العام.

22. ضعف أداء إدارة المتابعة، وعدم إصدارها أي تقرير خلال النصف الأول من العام 2017م.

23. الإهمال في متابعة حركة الحسابات المصرفية بالدولة من قبل إدارة الخزانة وحركة الخزينة من مراقبي الخدمات المالية بالبلديات.

24. التأخر في إقفال الحسابات الختامية للدولة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المراقبين الماليين غير الملتزمين بإقفال حساباتهم الختامية.

25. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال العهد المستديمة غير المقفلة من السنوات السابقة.

26. عدم متابعة حساب المدفوعات والمقبوضات التي تتم خارج الميزانية.

27. صرف مقابل العمل الإضافي دون صدور قرار بذلك.

28. عدم الالتزام بالتقسيمات الواردة في الميزانية العامة للدولة وتحميل مصروفات على بنود غير مخصصة لها.

29. تغطية مصاريف الإيفاد من مخصصات السفارات.

30. ضعف أداء بعض تقسيمات الوزارة.

31. عدم استيفاء عدد من الملفات الوظيفية للمتعاقد معهم المستندات اللازمة لشغل الوظائف العامة.

32. التوسع في تسمية المستشارين.

33. تشكيل مجلس إدارة لشركة الاستثمارات الليبية بالمخالفة لقانون النشاط التجاري.

34. صدور قرارات بشأن تشكيل لجان للقيام بمهام هي من صميم الاختصاصات المسندة للإدارات طبقاً للهيكل التنظيمي.

35. تشكيل لجنة للعطاءات بالمخالفة لقرار تنظيم عمل لجان العطاءات.

36. صدور قرارات بشأن ندب موظفين للعمل إضافة لعملهم الأصلي متجاوزة المدة المقررة قانوناً بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

37. عدم إعداد تقرير يوضح القضايا المرفوعة من وعلى الوزارة والإجراءات المتخذة حيالها.

38. التأخر في تحويل قيمة الدعم المخصص للمعاش الاساسي المعتمد خلال سنة 2015م المقدر بمبلغ (775,000,000) دينار سبعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار حيث تم إحالة مبلغ (213,000,000) دينار مائتان وثلاثة عشر مليون دينار فقط من قبل إدارة الميزانية.

39. ارتفاع عدد المراقبين الماليين ومساعديهم بالسفارات ، والقنصليات والبعثات الليبية ، وانتهاء مدة العمل المقررة للكثير منهم . حيث وصلت إلى سبع سنوات متواصلة لبعضهم بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001 م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي المعدل.

40. عدم وجود معايير وضوابط تنظم عملية اختيار وترشيح المراقبين الماليين للعمل بالسفارات والبعثات الليبية مما يفسح المجال للاجتهادات الشخصية ولا تجعـــل من هذه العملية خاضعة لمعايير محددة وشروط وضوابط واضحة ودائمة.

الجهات التابعة للوزارة

مصلحة أملاك الدولة

1. تكليف مجلس إدارة المصلحة بالمخالفة للقرار رقم (720) لسنة 2013م بشأن تنظيم المصلحة.

2. لا توجد لائحة داخلية تنظم اجتماعات مجلس الإدارة وكيفية تدوين محاضرها واعتمادها .

3. لا يوجد هيكل تنظيمي ولا تنظيم داخلي للمصلحة بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (720) لسنة 2013م بتنظيم مصلحة أملاك الدولة .

4. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للمصلحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. عدم وجود لوائح مالية وإدارية باستثناء لائحة الاستثمار في املاك الدولة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (720) لسنة 2013م بشأن تنظيم المصلحة .

6. تقصير المصلحة في السيطرة على مكاتبها .

7. لم تلتزم لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

8. لم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال عدد (25) موظف منقطعين عن العمل.

9. إصدار قرارات تعيين وعقود عمل جديدة دون وجود مخصصات مالية لتغطية مرتباتهم بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

10. لم يتم تحديد الاسس والمعايير التي على ضوئها ادرجت قيمة تقديرات الايرادات للعام 2016م بمبلغ (5,000,000) دينار خمسة مليون دينار ليبي.

11. عدم استيفاء البيانات اللازمة عند إعداد أذن الصرف بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

12. لا يوجد اعتماد ختم مكتب المراجعة الداخلية في عدة أذونات صرف خلال العام 2017م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. صرف مكافآت شهرية لبعض أعضاء مجلس الإدارة بالرغم من عدم حضورهم للاجتماعات المقررة .

14. صرف مكافأة مالية لعدد ستة موظفين بموجب قرار مجلس الادارة رقم (111) لسنة 2016م دون تحديد الغرض منها.

15. وجود التزامات مالية عن سنوات سابقة على الباب الأول (مرتبات أساسية ومكافآت وغيرها) بقيمة (5,476,470.300) دينار خمسة ملايين واربعمائة وسبعون ألف د.ل والتزامات على الباب الثاني

(مصروفات عمومية) بقيمة (1,304,101.883) د.ل بالمخالفة لأحكام قانون النظم المالي للدولة .

16. تدني ايرادات عامي (2016- 2017) وعدم تحقيق بعض المكاتب أي إيرادات.

17. عدم استيفاء بيانات معظم العقارات المشغولة من الجهات العامة والمواطنين من حيث (كيفية الايلولة - شاغل العقار- تصنيف العقار- المساحة).

18. لا يوجد حصر للمستندات المتعلقة بأملاك الدولة في الخارج في (30 دولة منها (الامارات - السعودية - تونس - الاردن - السودان - البرتغال - قبرص - بولندا) كما توجد نواقص في المستندات المتعلقة بأملاك الدولة في الدول (السويد- جنوب افريقيا – غامبيا – جمهورية مصر).

19. لا يوجد حصر لجميع عقود الانتفاع المبرمة بشأن العقارات السكنية والمحلات التجارية المملوكة للدولة بأغلب مكاتب المصلحة .

20. عدم إدراج بيانات عقود الانتفاع ببعض المكاتب والمتمثلة في (بداية العقد- نهاية العقد - الايجار الشهري- اخر سداد) .

21. القصور في جباية ايرادات عقارات الدولة من اسواق ومحلات تجارية ومساكن واراضي والاكتفاء بجباية ما يحال اليها من دفعات لعقود الايجار، وعدم تحديد وحصر الذين لم يقوموا بالسداد.

22. التأخر في ابرام عقود انتفاع لعدد (93) سوق جاهزة للتعاقد تم اعدادها منذ بداية سنة 2014م.

وزارة الدفاع

1. صدور قرارات تعيين دون عرضها على لجنة شؤون العاملين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2012م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. صدور قرارات بإنشاء مكاتب وتكليف بمهام واختصاصات غير واردة بالهيكل التنظيمي المعدل بالمخالفة .

3. عدم تفعيل دور بعض الادارات والمكاتب وفق الاختصاصات المنوطة بها .

4. عدم قيام لجنة شؤون العاملين بالوزارة بعقد أي اجتماع خلال العام بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2012م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. عدم وجود ملفات شخصية للطلبة الموفدين للدراسة بالخارج الأمر الذي ترتب عليه غياب البيانات والمعلومات الشخصية عن كل موفد .

6. صرف المستحقات المالية للموفدين من خلال مكتب الشؤون الخارجية بإدارة الحسابات العسكرية دون الرجوع لإدارة تنمية الموارد البشرية وهي الإدارة المختصة بمتابعة شؤون الطلبة بالخارج والداخل .

7. وجود قرارين يحملان نفس الرقم (143) لسنة 2014م والصادرين عن رئيس الأركان العامة للجيش الليبي السابق علما بأن القرار الأول يخص إيفاد عدد (3) ضباط للدراسة بدولة ماليزيا لتحضير الدرجة العليا في مجال الهندسة والقرار الثاني يخص إيفاد عدد (15) موفد لمختلف الدول وبصفة مدنية .

وزارة الداخلية

1. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للوزارة.
2. لم يتم وضع خطة عمل للوزارة عن سنة 2017م .
3. عدم تحديث الهيكل التنظيمي للوزارة بما يتماشى مع التغييرات التي طرأت على التقسيمات الادارية.
4. عدم تناسب قدرات وخبرة بعض العاملين مع متطلبات الإدارات والمكاتب المكلفين بإدارتها.
5. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
6. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوزيع منتسبيها على كافة التقسيمات الإدارية التابعة لها مما يضمن سد احتياجات تلك التقسيمات من العناصر الأمنية وعدم تكدسها في أجهزة معينة.
7. عدم وجود خطة تدريبية واضحة تضمن تطوير وتأهيل الكوادر البشرية بالوزارة .
8. فشل الوزارة في إعادة العمل بالمعاهد والكليات والمدارس الموكل إليها تخريج دفعات جديدة للعمل بالوزارة .
9. عدم تفعيل دور الشرطة ورجال المرور.
10. ضعف مديريات الأمن في حماية المؤسسات العامة.

11. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيعاب فائض الملاكات الوظيفية المحالة للوزارة .

12. عدم تطوير أجهزتها الأمنية لمواكبة انتشار وتفشي الجرائم الخطيرة ذات الطابع الإرهابي التي ظهرت خلال الآونة الأخيرة .

13. التوسع في إنشاء مديريات الأمن بالمناطق دون دراسة موضوعية مما نتج عنه انقسام القوة العمومية الأمنية وتشتيتها وعدم الاستفادة منها .

14. عدم السيطرة فعليا على كافة المنافذ .

15. الضعف في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية .

16. الضعف في الحد من ظاهرة تهريب السلع والمحروقات خاصة المدعومة منها والتي يتم تهريبها للدول المجاورة عن طريق البحر والصحراء .

17. التقصير في الحد من الجرائم بأنواعها والتي ارتفعت في بعض المناطق والمدن بشكل ملحوظ .

18. عدم القيام بمعالجة الملاحظات الواردة بتقرير هيئة الرقابة الإدارية للعام 2016م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

19. القصور في مسك سجل لحصر الأصول الثابتة والمنقولة للوزارة .

20. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال السيارات المفقودة (المسروقة) التابعة للوزارة وعدم وجود محاضر بمراكز الشرطة تثبت واقعة السرقة.

21. ضعف التقارير المقدمة من بعض تقسيمات الوزارة حيث إنها لا تحتوي على التفاصيل الواجب توفرها بالتقارير بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

22. التقصير في متابعة العهد المالية المصروفة وإقفالها في وقتها بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

23. المبالغة في صرف السيارات لموظفي الوزارة وعدم القيام باتخاذ الإجراءات لإعادة السيارات المسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم بها.

24. عدم متابعة وتقييم الأداء للعاملين بالوزارة والجهات الخاضعة لإشرافها.

25. شراء الوزارة لاحتياجاتها دون الرجوع إلى اللجنة المختصة بالمخالفة.

الجهات التابعة للوزارة

مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الاجانب

1. تدار المصلحة بواسطة رئيس مكلف بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (314) لسنة 2008م بشأن إنشاء المصلحة .

2. لا يوجد هيكل تنظيمي معتمد بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (314) لسنة 2008م بشأن أنشاء المصلحة .

3. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد من وزارة العمل والتأهيل للمصلحة بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (564) لسنة 2013م بشأن تنظيم الهيكل الإداري لوزارة الداخلية.

4. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وفقاً لأحكام رقم (12) لسنة2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. التوسع في فتح الاقسام لإصدار جوازات السفر دون توفير الامكانيات اللازمة لتشغيلها.

6. عدم ملائمة المبنى الاداري للمصلحة مع المهام الموكلة لها.

7. القصور في تطوير آلية أداء العمل الإداري باستخدام التقنيات الحديثة مثل (منظومات الأرشيف الالكتروني - منظومات شؤون العاملين).

8. قصور أداء بعض تقسيمات المصلحة في اعداد التقارير الدورية.

9. قصور أداء المراقب المالي في الاشراف على أعمال تابعيه بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

10. التوسع في صرف بدل العمل الإضافي والمكافآت المالية لموظفي المصلحة والفروع التابعة لها.

11. التوسع في صرف العهد المالية .

12. التراخي في إحالة الودائع الخاصة بصندوق الجهاد وصندوق التضامن الاجتماعي لمستحقيها وكذلك النفقات الشرعية الخاصة بالموظفين.

13. افتقار المخازن لأدنى متطلبات حفظ الاصناف من حيث سوء التخزين وعدم توفر التهوية والإضاءة الجيدة وكثرة الرطوبة بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. التراخي في الالتزام بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية والتي تنص على " لا يجوز للجهات المختصة إعطاء تأشيرات خروج لأي ممول من غير المتمتعين بالجنسية الليبية الا بعد تقديمه شهادة من المصلحة بسداد للضريبة المستحقة عليه..... الخ".

15. التأخر في إصدار جوازات السفر بعد أدخال البيانات والتصوير بأغلب الفروع.

16. النقص في الكوادر الفنية ذات الخبرة والكفاءة ببعض الفروع وغياب التدريب.

17. النقص في الإمكانيات والتجهيزات بأغلب الفروع مما أثر علي سير العمل.

18. تكرار توقف المنظومة أثر على سير العمل.

19. قيام المصلحة بتحميل المواطنين رسوم جواز سفر بدل تالف نتيجة أخطاء في طباعة جواز السفر المقروء آلياً.

20. وصول وفود رسمية قادمة الى ليبيا دون إحضار مراسلات رسمية والحصول على تأشيرات و موافقات بالخصوص من وزارة الخارجية.

مصلحة الأحوال المدنية

1. عدم توافق الهيكل التنظيمي للمصلحة لقرار وزير الداخلية رقم (979) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات مصلحة الأحوال المدنية وتنظيم جهازها الإداري مع واقع الحال من ادارات ومكاتب بالمصلحة .

2. لا يوجد هيكل تنظيمي ينظم العمل بالفروع .

3. لا توجد إي برامج تدريبية للرفع من كفاءة العاملين بفروع المصلحة.

4. لم تحقق لجنة شؤون العاملين المستهدف من اجتماعاتها .

5. ارتفاع قيمة الالتزامات المالية على المصلحة حيث بلغت (19.388.095) دينار تسعة عشر مليون دينار وثلاثمائة وثمان وثمانون الفا وخمسة وتسعون دينار بسبب توسع المصلحة في ابرام عقود وإصدار التكليفات لتغطية الخدمات دون وجود المخصصات المالية اللازمة بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية الحسابات والمخازن .

6. عدم وجود لجان مختصة بالنظر في وضع المواطنين ساقطي القيد بفروع المصلحة الامر الذي تسبب في تأخر إجراءاتهم ولجوئهم الى القضاء .

7. النقص في الإمكانيات والتجهيزات اللازمة والقرطاسية لتسيير العمل بأغلب الفروع ، مما أدى الى تدني مستوى الخدمات في مكاتب السجلات المدنية .

8. لم يتم التسريع بإصدار كتيبات العائلة المتوقفة منذ سنة 2013م بحجة تغييره لمواكبة التحديثات التي جرت على المنظومة.

9. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالمصلحة وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

10. التوسع في التعيينات دون النظر إلى الاحتياج الفعلي والمؤهلات العلمية المطلوبة.

11. التأخر في أدخال البيانات وتحديثها بالمنظومة.

وزارة التخطيط

1. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي للوزارة لسنة 2017 م والاستمرار بالعمل بالملاك الوظيفي لسنة 2013م بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (148) لسنه 2011م بشأن قواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الادارية.

2. عدم التزام الوزارة بإحالة نسخة من قراراتها فور صدورها إلى هيئة الرقابة الادارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الادارية.

3. التأخير في اعداد الخطة الاستراتيجية لعمل الوزارة والجهات التابعة لها لسنة 2017 م .

4. عدم الالتزام بتقديم التقارير الدورية عن سير العمل وما تحقق من الخطة للربع (الاول / الثاني / الثالث) .

5. لم يتم التقيد بتقديم التقارير الفصلية على تنفيذ الخطة وإحالتها إلى الوزير بالمخالفة لأحكام التنظيم الداخلي للوزارة .

6. التقصير في تحقيق وتفعيل بعض الاهداف ذات الاهمية والمدرجة في الخطة والتي من بينها:-

- تقرير تنمية الالفية للاقتصاد الوطني .
- مشروع الخريطة الرقمية الشاملة لليبيا .

- دليل التخطيط الاستراتيجي المتمثل في اعداد الخطط الاستراتيجية لتنفيذ المشروعات التنموية بالوزارات .

- اعداد قاعدة بيانات (منظومة) لمشروعات وبرامج التنمية بما يحقق تقييمها وتنفيذها واقتراح الحلول للمشاكل التي تحول دون استكمالها

7. عدم التنسيق مع القطاعات والجهات المستفيدة من ميزانية التنمية في تحديد المتطلبات والأولويات المتعلقة بمشروعات وبرامج التنمية المختلفة .

8. تشكيل لجنة دائمة للتدريب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية من حيث عدم ادراج مندوبون عن الادارات الفنية المختصة بعضوية اللجنة .

9. اصدار قرارات وظيفية (ترقية – تسوية) للموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

10. مخالفة القرار رقم (192) لسنة 2013م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة من حيث :-

- تكليف بعض مدراء الإدارات.

- صرف مكافآت مالية لرئيس وأعضاء لجنة إعداد الحسابات الختامية ورئيس وأعضاء لجنة الجرد السنوي في حين أن هذه المهام من اختصاص تقسيمات أخرى بالوزارة (مكتب المراجعة الداخلية – إدارة الشؤون الإدارية.

11. اصدار قرارات ايفاد في مهام دون الاشارة في القرار الى الزام الموفدين بتقديم تقريرهم عن المهمة الامر المخالف لقرار اللجنة

الشعبية العامة (سابقا) رقم (751) لسنة 2007م بشان لائحة الايفاد وعلاوة المبيت .

12. التأخر في متابعة ما يصدر عن الوزارة من قرارات وإعداد تقارير دورية بشأنها وكذلك متابعة اعمال اللجان المشكلة.

13. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

14. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الخزينة بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15. عدم الغاء الصكوك التي تجاوزت مدتها القانونية والتي لم يستلمها اصحابها .

16. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بالزام الموظفين الذين انتهت علاقاتهم الوظيفية بالوزارة بتسليم السيارات المسلمة لهم كعهدة شخصية بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية ولائحة الميزانية الحسابات والمخازن .

17. عدم تشكيل لجنة لتقدير التعويض الناتج عن خطا العاملين بالوزارة والاكتفاء بالبلاغ عن سرقة سيارات الوزارة بمركز الشرطة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

18. اصدار قرار تشكيل لجنة الجرد بالمخالفة من حيث :-

- الاقتصار على جرد ديوان الوزارة دون بقية التقسيمات بها.

- تكليف مساعد المراقب المالي بعضوية اللجنة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

- مخالفة آلية العمل بالقرار وفقاً لما ورد بتشكيله.

19. عدم التامين على السيارات بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (918) لسنة 2007م .

20. لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن بعض الموظفين المنقطعين عن العمل بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

21. لم يتم تكليف رؤساء اقسام بإدارة الحسابات القومية ورؤساء الوحدات بمكتب التعاون الدولي وهذا مما يؤثر على سير عمل الوزارة .

22. تكليف مدراء ورؤساء أقسام دون التقيد بالملاك الوظيفي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

23. لم يتم حصر المكاتب الاستشارية الوطنية والأجنبية .

24. عدم استحداث قاعدة بيانات للقوى العاملة بالوزارة تتضمن البيانات الوظيفية للموظفين والاعتماد على الاسلوب التقليدي ، وعدم فهرسة وتبويب الملفات الوظيفية بقسم شؤون الموظفين .

25. تنفيذ مناقلة مالية من بند مصروفات سنوات سابقة الى بند نفقات سفر ومبيت وعدم الدقة في تنفيذ الميزانية بالمخالفة لأحكام قانون النظم المالي للدولة.

26. لم يتم تسوية السلف على حساب علاوة السفر والمبيت الممنوحة في سنوات سابقة بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن وقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (751) لسنة 2007 م بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت.

وزارة العمل والتأهيل

1. إهمال شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة وعدم منحهم فرصة للعمل رغم أن التشريعات النافذة تنص على تخصيص نسبة (5%) من إجمالي وظائف الملاك بالوحدات الإدارية لهذه الشريحة.

2. غياب حملات التفتيش على الوحدات الإدارية للتأكد من مطابقة ملاكاتها الوظيفية للتشريعات النافذة والزامها بالعمل بالبطاقات المهنية التخصصية.

3. عدم وجود خطة للتدريب لتطوير وتأهيل الموظفين بالرغم من وجود قرار بتشكيل لجنة للتدريب يحمل رقم (7) لسنة 2017م.

4. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على حلحلتها.

5. لم تؤلى الوزارة وزارات العمل والتأهيل بالبلديات العناية اللازمة لحل ما تعانيه من المشاكل والصعوبات.

6. تأخر إعادة تنسيب فائض الملاك الوظيفي على البلديات.

7. غياب متابعة استخدام العمالة الأجنبية وعدم وجود منظومة خاصة بها.

8. غياب المتابعة الدورية للعمالة الموجودة بالشركات والمصانع والإشراف على أنظمة العمل الداخلية بها

9. التقصير في إدارة عملية توزيع فرص العمل المتاحة بمصداقية وشفافية.

10. غياب دور التفتيش العمالي واقتصار دوره على تلقى الشكاوى والتظلمات دون متابعة جهات العمل للتأكد من تنفيذها للتشريعات الصادرة بشأن العمل والسلامة المهنية.

11. غياب التنسيق بين إدارة التفتيش العمالي وإدارة التشغيل والاستخدام للتأكد من تمكين المنسبين للعمل بالجهات من الالتحاق فعلياً بالعمل.

12. فشل الوزارة في تنفيذ سياسة التدريب الفعلي داخل مواقع العمل على نفس المهن المشغولة بغير الوطنيين وإعداد كوادر فنية وطنية.

13. التراخي في تنفيذ برنامج التدريب أثناء العمل وذلك من حيث عدم تفعيل اتفاقيات التشغيل والتدريب.

14. عدم وجود نظام لتحديد احتياجات سوق العمل الليبي من الأيدي العاملة.

15. عدم وجود استراتيجية واضحة لتنظيم سوق العمل في القطاع الخاص لتخفيف الضغط الحاصل على القطاع العام لغرض التوظيف.

16. غياب برامج التأهيل والتدريب للمحالين تحت تصرف الخدمة لإعادة ادماجهم في الهيكل الإداري للدولة

17. غياب دور الوزارة في إعداد وعرض الخطط التدريبية للجهات العامة.

18. عدم تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2012م بشأن تحديد الإطار العام للوصف والتوصيف المعتمد.

19. نقص الإمكانيات والتجهيزات ووسائل النقل خاصة للعاملين بإدارة التفتيش الوظيفي والتفتيش العمالي.

20. عدم ملائمة مقر الوزارة لقيامها بأعمالها حيث تتوزع إدارات الوزارة على أربعة مواقع بعيدة عن بعضها الأمر يؤثر سلباً على الخدمات التي تقدمها الوزارة.

21. تسكين عدد من الموظفين في الملاك الوظيفي في بعض الإدارات على وظائف لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية .

وزارة الشؤون الاجتماعية

1. عدم وجود خطة عمل معتمدة للوزارة .

2. عدم وجود معايير وضوابط تنظم كيفية منح المساعدات والاعانات المالية حيث تخضع للسلطة التقديرية للوزير، وتكتفي الوزارة بالبحث الاجتماعي المكتبي فقط.

3. عدم تحقيق لجنة شؤون الموظفين للمستهدف من اجتماعاتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم الالتزام بإحالة صورة من مراسلاتها إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

5. التأخر في معالجة الملاحظات الواردة بتقرير هيئة الرقابة الإدارية للعام 2016م.

6. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم وفق لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

7. قلة الإمكانيات والاحتياجات اللازمة لأداء العمل.

8. عجز بعض المكاتب بالبلديات عن تقديم المساعدات لمستحقيها.

9. عدم وجود برامج تدريبية خلال العام للرقع من كفاءة الموظفين وتحسين أدائهم للقيام بالأعمال المنوطة بهم.

10. النقص في المستلزمات العلمية والتعليمية لذوي الاجتياحات الخاصة بالمدارس التابعة للقطاع.

11. عدم مراعاة المؤهلات العلمية في مجال التخصص والخبرة والكفاءة عند تكليف موظفين بالأعمال.

12. وجود تضارب في الاختصاصات بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بشأن صرف علاوة الابناء المقررة بـ (100) دينار لكل فرد في الاسرة لعدم صدور قرار من جهات الاختصاص يحدد الجهة المسؤولة عن الصرف مما أدى الى تراكم الالتزامات على الهيئة.

13. التأخر في تسمية رئيس وأعضاء لجنة إدارة مركز الدراسات الاجتماعية.

الجهات التابعة للوزارة

الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي

1. التأخر في إصدار التنظيم الداخلي للهيئة بالمخالفة لأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (98) لسنة 2015م بشأن إعادة تنظيم الهيكل الإداري للهيئة .

2. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي للهيئة ليستوعب الموظفين وخاصة الجدد منهم .

3. عدم تحقيق لجنة شؤون الموظفين للمستهدف من اجتماعاتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. إبرام عقود تدريب مع شركات التدريب في ليبيا ويتم التدريب بالخارج مع صرف العملة الليبية مقابل السعر بالسوق الموازي مما أدى الى ارتفاع عقود الدورات التدريبية حيث بلغت قيمة بعضها (16,000) دينار ستة عشر ألف دينار للمتدرب الواحد.

5. لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال عدم التزام بعض المتدربين لحضور الدورات التدريبية المرشحين لها رغم أستلام علاوة السفر والمبيت.

6. إبرام عقود وترتيب التزامات مالية بالمخلفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

7. عدم تناسب أغلب المقار المخصصة لفروع الهيئة مع المهام المنوطة بها بالإضافة الى قلة الامكانيات مما أثر على تقديم أفضل الخدمات لمستحقيها.

8. ارتفاع عدد القضايا المرفوعة على الهيئة والبالغ عددها (163) قضية اغلبها بخصوص برنامج توزيع الثروة وصرف مقابل منفعة الخدمات المنزلية.

9. التأخر في اعداد اللائحة الخاصة بآلية الاستثمار أدى الى عدم تفعيل إدارة الاستثمار المستحدثة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 1999م بشأن انشاء صندوق الرعاية الاجتماعية.

10. عدم ايجاد آلية واضحة لصرف المساعدات المالية للمواطنين أدى الى تكرار عملية صرف المساعدة أو صرفها لغير مستحقيها .

11. التأخر في إعادة تفعيل اللجنة المركزية لربط المعاشات الاساسية .

12. التأخر في اعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية 2017م بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للهيئة .

13. القصور في استيفاء بعض المستندات المؤيدة للصرف بالعديد من المعاملات المالية بفروع الهيئة.

14. تأخر بعض الفروع في إحالة الايرادات المحصلة بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للهيئة.

15. لم يتم تسوية العهد المالية لدى الموظفين لسنوات سابقة بلغت قيمتها (213,000) دينار مائتان وثلاثة عشر ألف دينار .

16. لا توجد آلية لصرف السلف المصروفة للعاملين بالهيئة وفروعها والتقصير في اقفال وتسوية السلف المصروفة بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17. ارتفاع قيمة الصرف على صيانة المركبات الآلية المسلمة لبعض الموظفين بالهيئة كعهد والتي انتهى عمرها الافتراضي وتكرار صيانتها دون جدوى، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لها وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات.

18. توقف صرف منحة المواليد التي يتم دعمها من وزارة المالية بقيمة (25,000,000) دينار خمسة وعشرون مليون دينار ضمن الميزانية الضمانية للهيئة، وعدم إحالة مخصصات الخدمات المنزلية التي حددت بـ (27,000,000) دينار سبعة وعشرون مليون دينار.

19. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عدم قيام مصلحة الضرائب بإحالة حصة المعاش الاساسي والمقدرة بنسبة 30% من اجمالي ضريبة الجهاد المخصصة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (17) لسنة 2007م.

20. انخفاض قيمة الايرادات المحصلة من مصلحة الجمارك والشركة العامة للتبغ.

21. ايقاف الرسم المقرر على مبيعات (البنزين – الديزل) المخصص بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (17) لسنة 2007م، حيث تم ارجاعه لحساب شركة البريقة لزيادة رأس المال بناءاً على قرارها رقم (570) لسنة 2009م.

22. عدم التقيد بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (17) لسنة 2007م بشأن إحالة حصيلة مبيعات السلع المصادرة والمحجوز عليها لصالح الهيئة.

23. تأخر بعض الجهات في توريد خصم الاشتراك التضامني (1%) وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (152) لسنة 1970م بشأن الحجز الإداري على الجهات المتأخرة في التوريد.

24. وجود عدد (39) سيارة لدي اشخاص انتهت خدمتهم الوظيفية بالهيئة (ندب- استقالة- نقل) دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

25. لم يتم توثيق أغلب أملاك صندوق التضامن الاجتماعي من مباني ومقرات لدى مصلحة التسجيل العقاري ومصلحة أملاك الدولة مما أدى الى سهولة استغلالها من قبل الغير وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المستغل منها.

26. عدم توفر الحماية اللازمة للمؤسسات التابعة للهيئة لها حيث تم السيطرة على بعض مقارها.

27. لم يتم حصر العقود المبرمة من قبل الهيئة مع الجهات المنفذة خلال السنة المالية 2016م لمعرفة نسبة الانجاز الفعلي وموقفها المالي لتحميله على السنة المالية.

28. إبرام عقد مع شركة الخدمات والنظافة بطريق التكليف المباشر بالمخالفة لأحكام للائحة العقود الإدارية.

29. عدم تفعيل القناة المسموعة التابعة للهيئة بالشكل المطلوب والاستفادة من خدمات الاعلانات والرسائل القصيرة (SMS) بالرغم من تكلفتها

المالية البالغة (195,950) دينار مائة وخمسة وتسعون ألف وتسعمائة وخمسون د.ل.

صندوق الضمان الاجتماعي

1. تفشي طاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. التوسع في عملية التعيين دون مراعاة المؤهلات العلمية المطلوبة حيت لوحظ تكدس الموظفين بالفرع والمكاتب التابعة له وتدني مستوي الخدمات.

3. القصور في تنظيم السجلات والملفات الإدارية.

4. التأخر في استرجاع الاشتراكات الضمانية المدفوعة بالزيادة أثناء فترة عمل الموظف.

5. عدم العمل علي منظومة موحده للموظفين المشتركين في الضمان لإيقاف عملية الاستقطاع عند بلوغ المدة المحددة في القانون.

مركز الدراسات الاجتماعية

1. يدار المركز حالياً بواسطة لجنة تسييرية بموجب القرار رقم (273) لسنة 2015م بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (230) لسنة 2007م بشأن أنشاء المركز.

2. عدم تفعيل بعض الإدارات واللجان العلمية للقيام بالاختصاصات المنوطة بها وفقاً لأحكام القرار رقم (87) لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي.

3. لم يتم تكليف مدراء لبعض الإدارات والمكاتب رغم أهميتها.

4. استحداث إدارة للأعلام والتوثيق بعد اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

5. قيام رئيس اللجنة التسييرية بتوقيع واعتماد قرارات ومحاضر اجتماعات بصفة رئيس لجنة إدارة المركز بالرغم من عدم صدور قرار تسمية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية لهذه الصفة.

6. إصدار عدد من القرارات تتعلق بالوظيفة العامة دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

7. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها دورياً بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

8. النقص في العناصر الفنية المتخصصة من باحثين في مجال (علم الاجتماع وعلم الانسان).

9. لا توجد آلية واضحة لعمليات بيع الكتب التي يصدرها المركز.

10. لم يقم المركز بإعادة تنظيم الملفات الشخصية للموظفين بالمركز والتي تم إتلافها في منطقة العامرية مثل " طلب استخراج سند جديد من المؤهلات العلمية ".

شركة الضمان للاستثمارات

1. عدم القيام بتصحيح الوضع القانوني للشركة بما يتوافق وأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

2. لم يقم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد منذ سنوات سابقة بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .

3. عدم أرفاق ملاحق العقد المبرم مع صندوق الضمان الاجتماعي بشأن الاستثمار والتشغيل وعدم توفير الملاحق المتممة لهذا العقد المتعلقة بحصر أملاكه التي تديرها الشركة ومحاضر تسليم واستلام لهذه الاصول وفقاً لنصوص العقد.

4. اقفال أغلب الفنادق (الكبير، الواحات، القرية السياحية جنزور) لمدة تجاوزت خمس سنوات وعدم صيانتها وتشغيلها وصرف مرتبات موظفيها التي بلغت أكثر من (120,000,00) دينار مائة وعشرون مليون دينار .

5. غياب الأرشيف المنظم للرجوع إليه عند الحاجة لأغلب الوحدات الفندقية.

6. توقف العمل بأغلب المشاريع المتعاقد عليها وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستئناف العمل بها.

7. عدم وجود شهادة تخص ملكية مساهمة الشركة بمصرف الادخار والاستثمار العقاري.

8. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية العاجلة حيال بعض مساهمات الشركة المتعثرة بحلها وتصفيتها واسترجاع الاموال المودعة بها مثال (شركة سانغ يونغ وشركة جواهر الضمان).

9. عدم وجود مكتبة فنيه تحوي الخرائط والرسومات الفنية وكتيبات التشغيل والصيانة لكل المشاريع والفنادق التابعة للشركة

10. نقص المهندسين الفنيين لتسيير أعمال الشركة.

11. الضعف في إعداد الخطط والسياسات الاستراتيجية لمواجهة الصعوبات والمشاكل التي تعاني منها الشركة.

12. فتح ملاكات جديده تخص متابعة أملاك صندوق الضمان الاجتماعي بالرغم من وجود ادارة مختصة بذلك، الأمر الذي أدى الى الزيادة في المصروفات وارباك في متابعة أملاكه.

13. لم يتم اعداد تقرير سنوي لنشاط الشركة عن العام 2016م .

14. عدم قيام هيئة المراقبة بإعداد التقرير السنوي للعام 2016م وعدم عقد اجتماعها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .

15. عدم وضع آلية واضحة لمطابقة الحسابات الجارية بين الشركة والوحدات الفندقية الأول فالأول.

16. بلغت قيمة الديون المستحقة للوحدات الفندقية منذ تأسيس الشركة والمرحلة من سنوات سابقة من شركة الضمان وشركة تيبستي للتسيير الفندقي مبلغ وقدره (136,166,357) دينار مائة وستة وثلاثون مليون ومائة وستة وستون الف وثلاثمائة وسبعة وخمسون دينار ولم يتم اتخاذ إجراء بشائها.

17. صرف بدل إجازة لبعض العاملين بالمخالفة لقانون العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

18. لم يتم التأمين على الاصول المملوكة للصندوق والمؤجرة لبعض الجهات وفقا للعقود المبرمة بالخصوص.

19. بلغت القيمة الاجمالية للإيرادات خلال الفترة من 2016/01/01م وحتى 2016/12/31م مبلغ وقدره (1,799,279.530) دينار مليون وسبعمائة وتسعة وتسعون ألف وخمسمائة وثلاثون د.ل بينما بلغت القيمة الاجمالية للمصروفات مبلغ وقدره (5,883,029.524) دينار خمسة مليون وثمانمائة وثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة وأربعة وعشرون د.ل مما يدل على ارتفاع قيمة المصروفات عن الايرادات المحققة للشركة .

20. بلغت الخسائر المجمعة للشركة والوحدات الفندقية التابعة لها خلال السنوات الماضية وحتى تاريخ 2016/09/30م مبلغ وقدره (47,891,774.084) دينار سبعة واربعون مليون وثمانمائة وواحد وتسعون ألفاً دينار .

21. شراء قطعة أرض مساحتها (11) هكتار بقيمة اجمالية تقدر ب (17) مليون دينار بمنطقة خلة الفرجان بطرابلس لسنة 2009م-2010م تم الاستيلاء عليها من قبل مجموعة مسلحة وتقسيمها وبيعها مع عدم اتخاذ ادارة الشركة أي اجراء قانوني بالخصوص

22. وجود مبالغ مالية محجوز عليها بأحكام قضائية لسنة 2016م بمصرف الجمهورية فرع المقريف تقدر بمبلغ اجمالي وقدره (280,270) دينار مائتان وثمانون ألف ومائتان وسبعون دينار لم يتم التعامل معها.

23. التقصير في اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال المشاكل والصعوبات التي تواجه الشركة وايجاد الحلول لها.

وزارة المواصلات والنقل

1. لم تقم الوزارة بإحالة نسخة من قرارتها فور صدورها الى هيئة الرقابة الادارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
2. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي .
3. لا توجد خطة تدريبية معتمدة لتدريب وتأهيل العاملين خلال العام 2017 م.
4. عدم قفل وتسوية حسابات الوزارة المفتوحة بالمصرف التجاري الوطني الظهرة والتي اوقف العمل بها مند عام 2013 م.
5. عدم تسوية الالتزامات المالية القائمة على الوزارة منذ سنوات سابقة والبالغ قيمتها (3.037.405.079) دينار ثلاثة ملايين وسبعة وثلاثون الفًا واربعمائة وخمسة دينار وسبعة وتسعين درهماً .
6. وجود عدد من الصكوك المعلقة لم يتم تحويل ارصدتها الى الحسابات المناظرة لها بوزارة المالية
7. لم تحقق لجنة شؤون الموظفين المستهدف من اجتماعاتها بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
8. التوسع في صرف المكافآت المالية.
9. التوسع في قرارات الايفاد لمهام خارجية.
10. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

11. لم يتم إيلاء المواصلات والنقل بالمناطق الاهتمام اللازم وذلك بالعمل على حل المشاكل والصعوبات التي تواجهها (الإمكانيات – الصيانة وغيرها).

الجهات التابعة للوزارة

مصلحة الطرق والجسور

1. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي للمصلحة .
2. لم يتم الاهتمام بإعداد المنظومات الالكترونية اللازمة لعمل المصلحة والخاصة بالمحفوظات وعقود المشاريع.
3. وجود وسائل نقل (سيارات) في عهدة بعض الموظفين المنتهي علاقاتهم الوظيفية بالمصلحة لم يتم استرجاعها .
4. التعاقد مع مستشارين في المجال (الإداري – المالي – الفني) بالمخالفة.
5. التعاقد مع شركات لتنفيذ بعض المشاريع دون توفر المخصصات المالية اللازمة.
6. وجود عدد من المشاريع المتعاقد عليها لم تنفذ بعد (طرق زراعية) والتي تشكل التزام مالي على المصلحة لم يتم معالجتها مع جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات بالرغم من صدور قرار وزير المواصلات رقم (492) لسنة 2013م بالخصوص.
7. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تردي شبكة الطرق والجسور والاستخدام السيء لها وذلك بوضع مطبات عشوائية والبناء العشوائي في ارتدادها.

8. القصور في تنفيذ البنية التحتية لموازين المراقبة وحماية الطرق من الاوزان الزائدة.

9. لم يتم تفعيل القانون رقم (46) لسنة 1970م بشأن الطرق العامة.

10. وجود عهد مالية عن سنوات سابقة لم يتم إقفالها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الشركة العامة للطرق والجسور

1. انتهاء فترة ترخيص مزاولة النشاط والتسجيل في السجل التجاري دون اتخاذ الإجراءات اللازمة.

2. توقف نشاط الشركة وعدم تحقيقها لأية إيرادات ترتب عليه عدم صرف مرتبات العاملين بها.

3. التقصير في تحصيل الديون المستحقة للشركة لدى الغير والبالغ قدرها (18,013,011.778) دينار ثمانية عشر مليون دينار تقريباً .

4. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميع آليات ومعدات الشركة بمقر الإدارة العامة للشركة.

مصلحة النقل البري

1. عدم وجود استراتيجيات وخطط ودراسات لتنظيم مجال النقل العام واعداد تصور عام لمحطات نقل الركاب بين المدن وتصاميم هندسية والمواصفات الفنية للمشروعات وعدم حصر المحطات الخاصة بنقل الركاب.

2. التوسع في ندب موظفين من بعض الجهات دون الحاجة الفعلية لخدماتهم.

3. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

4. عدم حصر الاصول في سجل خاص بها للمحافظة عليها وسهولة متابعتها.

5. عدم مراعاة ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة وفق قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (918) لسنة 2007م.

6. لم يتم الاهتمام بتوفير منظومات لتسيير العمل اليومي مثل منظومات البريد وشؤون الموظفين .

7. التأخر في عملية التسليم والاستلام لمكاتب تراخيص مركبات النقل البري بين وزارتي الداخلية والمواصلات تنفيذاً لقراري مجلس الوزراء رقمي (82-138) لسنة 2013م بشأن اسناد اختصاص رخص القيادة وتسجيل المركبات وفحصها الى وزارة المواصلات والنقل.

8. قيام بعض الجهات العامة بشراء وسائل نقل من ايراداتها الذاتية من خارج الميزانية بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمل السيارات والآليات المملوكة للدولة دون القيام باتخاذ الإجراء بالخصوص.

9. قيام المصلحة بالصرف على وزارة المواصلات من مخصصاتها الامر الذي يحد من استقلاليتها المالية.

الشركة العالمية للملاحة

1. ضعف هيئة المراقبة في القيام بالمهام المنوطة بها.
2. التأخر في إقفال الميزانيات العمومية حيث أن أخر ميزانية تم المصادقة عليها كانت في سنة 2010م .
3. التوسع في صرف المكافآت المالية والتأخر في صرف مرتبات العاملين .
4. ضعف اللجنة المكلفة بإعداد الميزانية التقديرية للشركة مما أدى إلى حدوث فارق كبير بين الميزانية التقديرية والفعلية للشركة .
5. تدني الإيرادات المحققة مقارنة بالمصروفات وارتفاع قيمة الديون المستحقة عليها بالمقارنة بالسنوات السابقة وعدم وجود معالجة للوضع الحالي .
6. عدم توفر السيولة المالية اللازمة بالشركة أدى الى عدم تفعيل إدارة التشغيل التجاري بالشركة لغرض اقتناء وتأجير السفن التجارية وسفن الركاب وتشغيلها بين الموانئ الليبية والموانئ الخارجية .
7. عجز الشركة عن القيام بالأعمال المنوطة بها بسب عدم تسييل راس المال المحدد بقيمة (8,000,000.000) دينار ثمانية ملايين دينار .

شركة أفريقيا للهندسة والمشروعات

1. لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد لها.
2. عدم وجود لوائح إدارية ومالية معتمدة تنظم عمل الشركة .
3. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالشركة وعدم العمل على حلحلتها.

4. قيام ادارة الشركة بإجبار العاملين بالخروج في إجازات سنوية تفوق (180) يوماً مع عدم تقاضيهم لمرتباتهم مدة تزيد عن أربعة عشرة شهراً.

5. تكليف مدير تنفيذي للشركة ومنحه صفة التوقيع على جميع المستندات ولم يتم اعتماد هذه الصفة من الجمعية العمومية للشركة بالمخالفة لقانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

6. لم يتم تسوية أوضاع العاملين بالشركة .

7. إفتقار الشركة للعمالة الفنية المتخصصة وتكدس العمالة غير المؤهلة.

8. عدم مسك السجلات المحاسبية بالمخالفة لأحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

9. عـدم إقفال الميزانية العمومية للشركة أو تكليف مراجع حسابات خارجي مع العلم بأن أخر ميزانية تم مراجعتها من ديوان المحاسبة سنة 2004م.

10. عدم قيام هيئة المراقبة بالعمل المنوط بها بالمخالفة لقانون النشاط التجاري .

11. تقصير الشركة في إيجاد الحلول اللازمة لاستئناف العمل بالمشاريع المتعاقد عليها والمتوقفة .

12. صرف بعض مستحقات مقاولي الباطن في سداد مرتبات العاملين بالشركة.

13. تهالك اغلب الآليات والمعدات بالوحدات الإنتاجية التابعة للشركة وعدم صلاحيتها للاستخدام.

14. صرف دفعات مقدمة لعدد من الشركات دون خطابات ضمان مع عدم استرداد القيمة من المقاولين عن سنوات سابقة.

15. تأخر الشركة في صرف مستحقات المحامي المكلف بمتابعة القضايا المرفوعة من وعلى الشركة مما أدى إلي قيام المعني بالحجز على حساباتها.

الشركة الوطنية العامة للنقل البحري

1. ضعف نظام الرقابة الداخلية، والمتمثلة في الاتي:

- عدم القيام بإرسال تقارير الفروقات (VARANCE EPORT) إلى جميع الإدارات المختصة.

- عدم التمييز وتوضيح الآلية المتبعة في احتساب نسبة الزيادة في مخصصات المشغل الفني للمصروفات السنوية.

- التأخر في إحالة التقارير الدورية نصف السنوية بأداء الناقلات خاصة فيما يتعلق باستهلاك الوقود وجداول توضيح الوقوف والمتغيرات في استهلاك الوقود.

- عدم وجود مراجع خارجي لغرض التفتيش والمراجعة على المشغل والناقلات.

- ضعف الرقابة على مصروفات خارج الميزانية، مما أدى إلى عدم الالتزام بأخذ الأذن من الإدارات المختصة بشأن المصروفات التشغيلية على الناقلات.

2. النقص في بعض الخبرات المتخصصة بالشركة ، مما أدى إلى اللجوء إلى مكتب المحاماة الخارجية ودفع مصاريف باهضه .

3. التأخر في أعداد وأقفال الحسابات الختامية بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة، والنظام الأساسي.

4. لا توجد لدى الشركة سياسة واضحة للتدريب على مستوى الإدارة بالرغم من تخصيص ميزانية منذ سنوات.

5. التأخر في مراجعة وأعادة النظر في عقود إدارة وتشغيل السفن المبرمة منذ سنوات وافتقارها إلى بعض الضمانات، للمحافظة على تلك الأصول وتحقيق عوائد أفضل مما أدى إلى تكبد الشركة لمصروفات إضافية بالغرامات .

6. فرض مساهمة بما يعادل (16%) من راس مال الشركة بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وقانون إنشاء الشركة رقم (33) لسنة 1975م والنظام الأساسي لها.

7. المبالغة في أسعار وتكلفة الأصول، مما أدى إلى ارتفاع أقساط الاستهلاك السنوي، الأمر الذي أثر سلباً على أداء النشاط.

8. وجود خسائر مرحلة من سنوات تصل في حدود (225,000,000) دينار مائتان وخمسة وعشرون مليون دينار مما أثر على حقوق الملكية.

9. لم تعقد الجمعية العمومية للشركة اجتماعاتها وفق التشريعات النافذة.

10. التأخير في إحالة الفواتير الخاصة بالمصروفات في الموعد المحدد لاستحقاقها.

11. عدم القيام بإعداد التسويات المصرفية لحسابات المصارف أولا بأول (مذكرات التسوية / حسابات المصارف) وذلك للوقوف على الأرصدة الحقيقية لكل شهر.

12. عدم تكوين المخصصات المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومنها على سبيل المثال (مخصص الديون المشكوك فيها، ومخصص القضايا) بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

شركة الانشاءات البحرية

1. لم تحقق الشركة الاهداف التي أنشئت من أجلها.
2. لم يتم تجديد قيد الشركة في السجل التجاري منذ سنة 2013م.
3. عدم وجود تقارير هيئة المراقبة بالشركة للسنوات (2016م - 2017م) بالمخالفة لقانون النشاط التجاري.
4. صرف عهد مالية مستديمة دون اصدار قرارات لها من رئيس مجلس الادارة ولم يتم قفلها.
5. عدم التأمين على اصول وممتلكات الشركة
6. تأخر الشركة في تحصيل ديونها لدى الغير البالغة في نهاية 2016م مبلغ (13,400,737) دينار ثلاثة عشر مليون واربعمائة ألف دينار.
7. ضعف رأس مال الشركة وذلك بإنفاقه في شراء الاصول واستخدامه كرأس مال عامل مما سبب عدم القدرة على تملك الآلات الثقيلة في مجال الانشاءات البحرية .
8. تعرض المقر الرئيسي للشركة للسرقة والنهب في كل محتوياتها بما في ذلك فك جميع المكاتب والمساكن الموجودة بموقع خلة الفرجان ومواقع التنفيذ الاخرى (بنغازي والخمس) اضافة الى الاثار التي ترتبت على فقد بعض الاصول المنقولة والثابتة والمستندات مما قلل فعاليتها وعدم العمل على اتخاذ الاجراء اللازم بشأنها.

9. التأخر في صرف مرتبات العاملين لمدة طويلة .

10. التأخر في تحصيل مستحقات الشركة من مصلحة الموانئ والنقل البحري نظير المشاريع التي قامت بتنفيذها مما ترتب عليه تكبدها خسائر .

الشركة الليبية للتموين الجوي

1. لم تقم الشركة بإحالة نسخة من قراراتها فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2. تقصير وزارة المالية والشركة الإفريقية للطيران القابضة في إيجاد حلول للمشاكل والصعوبات التي تواجه عمل الشركة.

3. لا يوجد مخزن للإنتاج التام للشركة ووجود مخازن في أماكن متعددة متبعثرة أدى إلى عدم وضوح الدورة المستندية للمخازن والتي تساهم في تقييم الشركة وتوضح فيه الكميات المنصرفة والمنتجة .

4. عدم التقيد بالنظام الاساسي للشركة والقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

5. عدم ملاءمة المقرات المستعملة من الشركة ، وطبيعة عملها .

6. نقص السيولة بالمصارف التجارية المودعة بها حسابات الشركة أثر سلباً على أداء الشركة بشأن تسديد الفواتير لدي الغير بالصكوك وإجبارها على التسديد بالنقد للموردين.

7. تراكم الديون المستحقة على الشركة لصالح الغير وعجزها عن التسديد, الأمر الذي أدي إلى عدم تعامل بعض الموردين معها .

8. انخفاض نسبة التشغيل للشركة و تدني مستوي أداء تقديم الخدمات التموينية وتعرض أصولها للتخريب بسبب توقف تشغيل المطارات بكل من (سبها – بنغازي - مطار طرابلس- مطار الابرق).

9. تأخر صرف مرتبات العاملين بالشركة لمدة تجاوزت الستة عشرة شهراً بسبب تدني إيرادات الشركة .

10. لم تعقد الجمعية العمومية للشركة اجتماعاتها لسنوات سابقة بالمخالفة لقرار إنشائها .

وزارة الاقتصاد والصناعة

1. لا توجد خطة عمل للوزارة للعام 2017م .

2. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد بالمراقبات.

3. عدم تنظيم عملية التصدير والاستيراد وفقآ للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م .

4. غياب التنسيق بين السجل التجاري ومكاتبه بالبلديات مع عدم التقيد والالتزام بالضوابط المنظمة لعمل السجل التجاري.

5. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على حلحلتها.

6. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تكفل مراقبة وضع السوق المحلي من حيث الأسعار والصلاحية والجودة وعرض السلع.

7. ضعف الوزارة في الاشراف على مراقبات الاقتصاد بالمناطق وباقي الجهات وعدم التزام هذه الجهات بالتعليمات الصادرة اليها من الوزارة.

8. لم تلتزم الوزارة بإحالة صور من مراسلاتها إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

9. عدم وجود دورات تدريبية للعاملين بالوزارة والمراقبات.

10. القصور في متابعة توفير السلع التموينية وظاهرة ارتفاع الأسعار.

11. التقصير في متابعة المخابز من حيث التزامها بالتقيد بالمواصفات والاشتراطات الصحية وضبط المخالفين.

12. التقصير في متابعة الشركات الموردة للسلع بموجب الاعتمادات المستندية .

الجهات التابعة للوزارة

المؤسسة الوطنية للتعدين

1. تدار المؤسسة بواسطة مجلس إدارة بموجب قرار وزير الصناعة رقم (154) لسنة 2013م بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (161) لسنة 2007م بشأن أنشاء المؤسسة

2. لا توجد قاعدة بيانات فنية تتضمن معلومات تفصيلية عن الخامات المعدنية والفرص الاستثمارية المتوفرة التي يمكن ان تخدم المستثمرين المحليين والأجانب.

3. قصور التشريعات المنظمة لعمل المؤسسة وحاجتها للتطوير بما يمكن الدولة من السيطرة على مواردها الطبيعية بالكامل وضمان استغلالها على الوجه الأمثل

4. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد بالفروع.

5. عدم الاعلان عن الوظائف الشاغرة في وسائل الاعلام المختلفة.

6. التداخل في الاختصاصات بين ادارتي الاستثمار والشركات وادارة التعدين وفقاً للهيكل التنظيمي للمؤسسة.

7. لا توجد قاعدة بيانات ومعلومات دقيقة بإدارة الاستثمار والشركات عن عدد الاتفاقيات والعقود الاستثمارية الي ابرمتها المؤسسة خلال السنوات السابقة، كما لا توجد نسخة من العقود الاستثمارية الموقعة مع المستثمرين.

8. عدم وجود تقارير فنية عن نشاط التعدين يشمل حصر الشركات والتشاركيات والانشطة الفردية ذات العلاقة.

9. وجود عشوائية في نشاط التعدين وعمليات استخراج المواد مما يؤدي الى استنزاف الثروة والتأثير على سلامة البيئة.

10. التقصير في إجراء دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للخامات الموجودة.

11. القصور في تحصيل الإيرادات وإلزام كافة المستثمرين بتوريدها في مواعيد استحقاقها.

12. التأخر في اعداد الحساب الختامي للمؤسسة بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

13. عدم الالتزام بالدورة المستندية والمنصوص عليها قانوناً (دفتر يومية الصندوق، سجل الضمانات ، التأمينات) بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. لم يتم تحليل رصيد حساب الودائع والامانات بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الصكوك المعلقة التي تجاوزت المدة القانونية لتقديمها للصرف بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

16. القيام بإتمام عمليات الشراء دون اصدار أوامر تكليف للجهة الموردة وتحرير الصكوك بأسماء موظفي المؤسسة بدلاً من المورد بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

17. ضعف التعزيز المستندي لأغلب مصروفات الجهات بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

18. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في متابعة واقفال العهد المالية بنهاية السنة المالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

19. الابقاء على الارصدة في حساب الودائع والامانات لمدة تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

20. التصرف في قيمة الاستقطاعات ، وعدم إحالتها إلى مصلحة الضرائب بالمخالفة.

21. ضعف قيمة المبالغ المخصصة للمصروفات التشغيلية عن سنة 2016م المحالة من وزارة المالية والبالغ قيمتها (75,000) دينار خمسة وسبعون ألف دينار.

الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للهيئة .
2. لا توجد بالهيئة اللوائح الإدارية والمالية اللازمة لتنظيم عملها .
3. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ، وعدم العمل على حلحلتها.
4. تدار الهيئة حالياً بواسطة مدير تنفيذي بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة "سابقاً" رقم (77) لسنة 2011م باعتماد الهيكل التنظيمي .
5. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .
6. ضعف أداء بعض تقسيمات الهيئة في إعداد التقارير الدورية وفقاً للتشريعات النافذة.
7. ارتفاع عدد القضايا المرفوعة ضد الهيئة والبالغ عددها (153) قضية متداولة أمام المحاكم الليبية بمختلف درجاتها دون متابعتها مع الجهة التي تنوب عن الهيئة.
8. تأخر البث في الطلبات المقدمة من المستثمرين لغرض إقامة مشاريعهم الاستثمارية لعدة سنوات.
9. وجود وحدات مملكة تحت مظلة القانون (مشاريع استثمارية) القيمة المسددة لها لا تتجاوز نسبة (3%) من قيمة التمليك مثل شركة الصناعات الصوفية بني وليد المساهمة القيمة المسددة (1,523,000) دينار مليون وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار من أصل قيمة

التمليك البالغة (16,458,368) دينار ستة عشر مليون واربعمائة وثمانية وخمسون ألفاً دينار

10. وجود عدد من الوحدات الاقتصادية التي ابرمت عقودها مع المستثمر وقيامه بسداد قيمة التمليك دون القيام بإتمام اجراءات التسليم بسبب رفض العاملين.

11. التأخر في استكمال إجراءات الشركات والوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة والبالغ عددها (566) شركة ووحدة اقتصادية.

12. إلغاء عقود تمليك تم سداد كامل أقساط تمليكها وأخرى تم سداد نصف قيمتها لأسباب غير واضحة.

13. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

14. ضعف متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الهيئة .

15. لم تتخذ الإجراءات اللازمة بفتح حساب الباب الثاني من الميزانية العامة وفصله عن الباب الأول.

16. لم يتم ترحيل الارصدة المصرفية المتبقية من سنوات سابقة في حسابات الهيئة الى حساب الايراد العام بالمخالفة للتشريعات النافذة.

17. عدم توقيع المستفيد أو ختمه على إذن الصرف بما يفيد استلامه لقيمته وعدم ترقيم اذونات الصرف بعد دفع قيمتها بأرقام مسلسلة وفقاً لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

18. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كوسيلة للصرف بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

19. لم يتم إحالة الحساب الختامي للهيئة الى وزارة المالية عن سنوات سابقة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

20. إبرام أتفاق مع الخبراء لإعداد الحسابات الختامية عن سنوات سابقة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

21. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال استرجاع السيارات التي خارج الهيئة.

22. صرف دفعة مقدمة بموجب أذونات صرف لعدد من الجهات لتغطية مصاريف تذاكر سفر وإقامة بالمخالفة لأحكام قانون النظم المالي للدولة الذي "يمنع إجراء أي عملية صرف مقدماً ما لم يكن الصرف تنفيذاً لحكم القانون ولشرط عقدي...".

23. لم يتم تفعيل الخارطة الاستثمارية لأهميتها في النهوض باستثمارات الدولة، وعدم دفع قيمة اشتراك منظمة " ويبا" الضامن لحماية الاستثمارات باعتبارها الرابط للاستثمارات في العالم.

24. لم تجتمع اللجنة العليا لإدارة برنامج نقل ملكية الخصخصة منذ سنة 2010م عدا اجتماعا واحداً خلال سنة 2013م ولم تبث من خلاله بأي موضوع (استثماري أو تمليك).

25. التقصير في متابعة سداد اقساط التمليك للوحدات الاقتصادية حيث بلغت نسبة السداد (4%) في بعض الوحدات .

26. الغاء عقود بعض الوحدات الاقتصادية من قبل اللجنة التسييرية للهيئة دون الرجوع للجنة العليا بالمخالفة لأحكام لائحة التمليك رقم (118) لسنة 2007م .

27. تعدد الموظفين المعدين للرخص (مزاولة – تنفيذ - تجديد) المستخرجات مما أدى الى عدم تحديد المسئولية.

28. إصدار بعض الترخيص (مزاولة – تنفيذ – مستخرج) بالمخالفة .

29. عدم إعداد تقرير سنوي عن حجم الاستثمار والطاقة الانتاجية وخطط التوسع لكل مشروع بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد "سابقاً" رقم (77) لسنة 2010مباعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

30. منح تراخيص لبعض المشاريع الاستثمارية خلال سنة 2016م دون الرجوع لوزارة الاقتصاد المخولة بمنح الاذن بإقامة مشروع استثماري بالمخالفة لأحكام القانون رقم (9) لسنة 2010م .

الشركة العامة للإلكترونات

1. تأخر الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة في إتمام إجراءات تمليك الشركة .

2. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ، وعدم العمل على حلحلتها.

3. توقف نشاط الشركة منذ سنة 2011م وتوقف صرف مرتبات العاملين بها منذ شهر (2) لسنة 2015م.

4. تعرض عدد من اصول الشركة للسرقة والنهب .

5. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التصرف في المخزون الراكد من مواد خام وإنتاج تام لتصنيع.

6. إبرام عقد مرابحة إسلامية مع مصرف الجمهورية لشراء عدد (29) سيارة نقل بقيمة (1,563,500.000) دينار مليون وخمسمائة وثلاثة وستون ألفاً ، الأمر الذي ترتب عليه أضافة التزامات مالية على الشركة في الوقت الذي تعاني فيه من نقص في الايرادات.

7. قيام إدارة الشركة بالتعاقد مع إحدى الشركات الخارجية لتوريد عدد (2) مصاعد منذ سنة 2013 بقيمة إجمالية (46,000) ستة واربعون ألف يورو ولم يتم تركيب تلك المصاعد.

8. صرف عهد مالية ولم يتم تسويتها في المواعيد المحددة قانوناً .

شركة أفريقيا للتجارة والاستثمار

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

2. لا توجد هيئة مراقبة بالشركة بالمخالفة لأحكام القانون رقم(23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

3. تم تشكيل مجلس إدارة للشركة بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (4) لسنة 2017م بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (9) لسنة 2016م, بشأن إيقاف مؤقت لانعقاد اجتماع الجمعيات العمومية .

4. لم يتم التأمين على أصول الشركة .

5. التأخر في إتمام عملية الجرد السنوي للعام 2016م.

6. التأخر في تفعيل لجنة شؤون العاملين بالشركة بالمخالفة للتشريعات النافذة .

7. لم تتم المصادقة على الميزانيات العمومية للشركة عن السنوات السابقة.

8. التوسع في صرف العهد والتأخر في تسويتها.

9. سرقة بعض الاليات والسيارات المملوكة للشركة دون اتخاذ الإجراء اللازم.

10. قيام دولة ساوتومي بالاستيلاء على مصنع لتعبئة المياه التابع للشركة وكذلك تجميد أموالها.

11. توقف أغلب المشاريع المنفذة من قبل الشركة الامر الذي أثر على صرف مرتبات العاملين بها وتوقفها.

الشركة الليبية للجرارات والمستلزمات الزراعية المساهمة

1. انتهاء العمر القانوني للشركة وعدم صدور أي قرار من الجهة المختصة لمعالجة وضعها القانوني.

2. عدم اعتماد اللوائح المالية والإدارية من الجهة المختصة .

3. عدم قيام هيئة المراقبة بإعداد تقارير عن سنوات سابقة بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010, بشأن النشاط التجاري .

4. التأخر في دفع الضرائب عن سنوات سابقة نتج عنه دفع غرامات تأخير بمبالغ مالية كبيرة .

5. قدم بعض أصول الشركة وخصوصا الآلات والمعدات دون تجديدها.

6. قيام الجمعية العمومية للشركة بتمديد مدة العمر القانوني بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .

7. عدم حضور الشريك الأجنبي لاجتماعات مجلس الإدارة المشترك والجمعية العمومية العادية وغير العادية أو توكيل من يمثله منذ سنة 2013م ومطالبته بوقف المرتبات للعاملين نظراً لتوقف نشاط الشركة.

8. عدم توافر النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية للشركة.

9. لم يتم فتح الاعتمادات المستندية لتوريد المواد الخام ومستلزمات التشغيل.

10. ارتفاع خسائر الشركة إلى (6,268,228.000) دينار ستة مليون ومائتان وثمانية وستون ألف دينار وفقاً للميزانية المعدة من قبل الشركة أي ما يعادل في حدود (83.5%) من رأس مال الشركة.

11. عدم قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للاجتماع لمناقشة موضوع تدني الإيرادات وارتفاع الخسائر إلى ما يعادل (82.5%) من رأس مال الشركة بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

12. وجود ديون مستحقة لصالح صندوق دعم الصناعات بمبلغ وقدره (5,000,000.000) دينار خمسة مليون د.ل ولم يتم تسديده .

شركة المقطورات

1. لم تعقد الجمعية العمومية للشركة اجتماعاً خلال السنوات السابقة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

2. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص معالجة أصول الشركة منذ اعادة تأسيسها في العام 2006م.

3. لم يحقق مجلس الإدارة المستهدف من اجتماعاته حيث لم يعقد إلا اجتماعاً واحد .

4. تجاوز المدير العام لاختصاصاته الموضحة بقرار تعيينه والصادر عن مجلس ادارة الشركة وفقا للنظام الاساسي لها.

5. ظهور اصول الشركة وفقا لقيمتها الدفترية واحد دينار رغم ان قيمتها السوقية تفوق هذه القيمة في ظل ارتفاع الاسعار مما يعني عدم تجانس قيمة اصول الشركة مع قيمة رأسمالها المسمى بقيمة (7,600,000) دينار سبعة مليون وستمائة ألف دينار والذي لم يتغير منذ تأسيس الشركة في العام 1981م.

6. تأخر الشركة في اعداد ميزانياتها العمومية حيث ان اخر ميزانية تم اعدادها تعود للعام 2014م .

7. لم تتم مراعاة الأصول المحاسبية عند اعداد القيد اليومي من حيث الترقيم وارفاق المستندات الدالة على الصرف، وعدم مسك السجلات والدفاتر المحاسبية الملزمة قانوناً.

8. استلام مبالغ نقدية بموجب اذونات قبض خارج الدورة المستندية وغير صادرة من خزينة الشركة ، والاحتفاظ بها لدى احد العاملين لا يتبع الخزينة أو الادارة المالية بالشركة.

9. عدم سداد الاشتراكات الضمانية الخاصة بالعاملين لصندوق الضمان الاجتماعي وتراكم المديونية بمبالغ كبيرة.

10. وجود تشققات بسقف المصنع الأمر الذي أدى إلى تسرب مياه الأمطار داخل خطوط الإنتاج.

11. عدم الاستفادة من ورشة الصيانة (خدمات ما بعد البيع) وبقائها مقفلة مما أدى إلى عدم تحقيق عوائد مالية.

شركة ليبيا للتأمين

1. عدم اعتماد الملاك الوظيفي للشركة.
2. عدم اجتماع الجمعية العمومية للشركة بالرغم من صدور القرار رقم (604) لسنة 2016م عن المجلس الرئاسي والذي يسمح لبعض الشركات بانعقاد جمعياتها العمومية والتي من بينها شركة ليبيا للتأمين
3. لم تجتمع لجنة شؤون العاملين خلال النصف الأول من العام 2017م إلا مرة واحدة وذلك بالمخالفة للقانون رقم 12 لسنة 2010م بإصدار علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
4. الضعف في متابعة تحصيل القروض الممنوحة للعاملين الذين انتهت خدماتهم بالشركة.
5. عدم ميكنة العمل وتفعيل المنظومة ببعض تقسيمات الشركة (إدارة الشؤون المالية - مكتب المراجعة الداخلية).
6. التوسع في الهيكل التنظيمي للشركة، الأمر الذي ترتب عليه إرباك في العمل وعبء مالي على كاهل الشركة.
7. ارتفاع المبالغ المالية للإيجارات المملوكة للشركة بمبلغ وقدره (16,000,000.000) دينار ستة عشر مليون دينار.
8. عدم الاهتمام بقسم التسويق بالشركة ودعمه لكي تتمكن الشركة من المنافسة في سوق التأمين.

9. كثرة القضايا المرفوعة على الشركة بشأن التعويضات المترتبة على التأمين الإجباري لديها ممّا يعكس عدم مرونة الشركة في التعامل مع زبائنها والذي يؤثر سلباً على سُمعتها.

الشركة الليبية للتبغ المساهمة

1. لم تعقد الجمعية العمومية للشركة اجتماعاً بالمخالفة للنظام الاساسي للشركة.

2. التأخر في اعتماد النظام الاساسي المعدل وفقا للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

3. مخالفة الهيكل التنظيمي للشركة بتعديل بعض الادارات به .

4. انتهاء مدة عمل مجلس الادارة وهيئة المراقبة بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .

5. عدم التزام مجلس الادارة بعقد اجتماعاته بالمخالفة لقرار الجمعية العمومية للشركة رقم (4) لسنة 2010م بشأن تحديد اختصاصات مجلس ادارة الشركة .

6. عدم انتظام سجلات مجلس التأديب بالشركة وضياع بعض قراراته وعدم تسلسل أرقامها وفقاً لصدورها لسنوات سابقة .

7. عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

8. لم يتم إقفال الميزانية العمومية لسنوات سابقة بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

9. الاستمرار في دفع مرتبات بعض العاملين مقدماً بدون وجود لائحة تضبط عملية الصرف حيث بلغت القيمة للفترة من 2017/1/1 م إلى 2017/7/31م حوالي (71,545.000) دينار واحد وسبعون مليون وخمسمائة وخمسة واربعون ألفاً رغم تنبيه الإدارة المختصة على ذلك.

10. الصرف من العهد في غير الاغراض المخصصة لها .

11. عدم إعداد ميزان المراجعة بالمجاميع والأرصدة حيث أن أخر ميزان تم إعداده سنة 2011م بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

وزارة الحكم المحلي

1. عدم وجود خطة عمل معتمدة للوزارة للعام 2017م.

2. التقصير في اتخاد الاجراءات القانونية لمعالجة ظاهرة التسيب الإداري بها.

3. عدم التزام الوزارة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية الى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة.

4. عدم الرد على ملاحظات ومكاتبات هيئة الرقابة الإدارية خلال العام 2016م بالمخالفة.

5. القصور في مسك سجلات للأصول الثابتة والمنقولة للوزارة.

6. لم يتم تفعيل دور الحرس البلدي لأداء المهام الموكلة له.

7. التأخر في متابعة وقفل العهد المالية للجان الأزمة والمجالس المحلية.

8. صدور قرارات بمنح مكافآت مالية لبعض الموظفين دون ذكر الاسباب.

9. التأخر في تسوية الوضع القانوني والمالي لشركات الخدمات العامة والضعف في متابعتها.

10. عدم وضع برنامج للتدريب خلال السنة لتأهيل العاملين بالوزارة والمجالس البلدية وذلك للرفع من مستواهم.

11. اصدار قرارات ايفاد في مهام رسمية لموظفين لا علاقة لهم بالمهمة الموفدين من اجلها مع تكرار الأسماء في بعض قرارات الايفاد.

12. القصور في متابعة تنفيذ قانون الإدارة المحلية وخاصة فيما يتعلق بالقطاعات .

الجهات التابعة للوزارة

مجالس البلديات

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمجالس.

2. افتقار بعض مجالس البلدية لمقار إدارية حتى تتمكن من تقديم خدماتها بالشكل المطلوب.

3. عدم استكمال انتخاب المجالس البلدية ببعض المناطق والبلديات.

4. ضعف نظام الرقابة الداخلية على الإجراءات المالية التي تنظم العمل.

5. التأخر في صرف مرتبات الموظفين ببعض البلديات .

6. تأخر مجالس البلديات في إجراءات فصل للموظفين في بعض البلديات مما ترتب عليه بعض المشاكل في عدد من القطاعات لم يتم تسويتها حتي الأن.

7. قصور مجالس البلديات في تكوين إدارة محلية جيدة من موظفين إداريين وماليين حتى تتمكن من تقديم افضل خدماتها .

8. تحويل مبالغ مالية للبلديات دون تحديد اوجه صرفها.

وزارة الخارجية والتعاون الدولي

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها إلى الهيئة ، وصورا من مراسلاتها التي تمنح مزايا ، أو تترتب عليها التزامات مالية بالمخالفة .

2. التأخر في الرد على مكاتبات هيئة الرقابة الإدارية ومعالجة الملاحظات الواردة في تقاريرها .

3. لم يتم تحديث الملاك الوظيفي للوزارة للعام 2017 م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

4. التوسع في إصدار قرارات الإيفاد لموظفين في مهام رسمية ، دون ذكر المهمة أو طبيعتها في البعض منها ، وذلك بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة السفر ، والمبيت .

5. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تطبيق قرار المجلس الرئاسي رقم (291) لسنة 2016م المعدل بالقرار رقم (455) لسنة 2017م بشأن الملاك الوظيفي للسفارات ، والقنصليات ، والبعثات الليبية فيما يتعلق

باستمرار بعض الموظفين ، والملاحق الفنية في وظائفهم بالرغم من عدم تسكينهم بالملاك الوظيفي للسفارات وتعارض وظائفهم مع القرار المذكور .

6. عدم وجود بيانات دقيقة لدى الوزارة عن العاملين بعقود محلية بالسفارات ، والبعثات الليبية بالخارج

7. انتهاء مدة عمل الكثير من الملحقين الفنيين ومساعديهم (العمالي ، التجاري، الصحي، العسكري، الأمني، الثقافي، الأكاديمي) واستمرارهم في أعمالهم بالمخالفة للقانون رقم 2 لسنة 2001 ميلادية بشان تنظيم العمل السياسي والقنصلي وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية .

8. عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .

9. لم يتم تشكيل لجنة للتدريب ، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

10. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لترجيع السيارات المسلمة كعهد لبعض الموظفين الموفدين للعمل بالخارج ، والموظفين الذين بلغوا السن المقررة قانوناً لانتهاء الخدمة.

11. التأخر في تسوية العهد المالية فور انتهاء المهمة المصروفة من اجلها.

12. عدم تسديد مساهمات واشتراكات ليبيا في عضوية المنظمات الإقليمية والدولية عن سنوات سابقة والبالغ عددها (49) منظمة تقريبا باستثناء مساهمتها في عضوية الأمم المتحدة عن سنة 2017م.

13. قيام بعض السفارات ، والقنصليات ، والبعثات الليبية بالتصرف في المبالغ المودعة بحساباتها لغرض بناء ، أو شراء مقار ، أو صيانة مباني السفارات ، والقنصليات ، والبعثات الليبية ، أو المراكز الثقافية في غير الأغراض المخصصة لها ، ودون موافقة الوزير المختص ، وذلك بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة .

14. عدم تواصل العديد من السفارات ، والقنصليات مع الإدارات السياسية المختصة بالوزارة ، وإحاطتها بالأحداث اليومية التي تشهدها الدولة محل الاعتماد ، وعدم إحالتها تقارير فصلية سياسية ،واقتصادية بصورة مستمرة ، واقتصار مراسلاتها فقط على الإجازات ، والتقارير الصحفية .

15. إصدار قرارات إيفاد موظفين للعمل بالخارج دون الرجوع إلى لجنة شؤون الإيفاد بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001 م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية.

16. عدم وجود معايير وضوابط تنظم عملية اختيار وترشيح المراقبين الماليين للعمل بالسفارات والبعثات الليبية مما يفسح المجال للاجتهادات الشخصية ولا تجعـــل من هذه العملية خاضعة لمعايير محددة وشروط وضوابط واضحة ودائمة.

الاستثمارات الليبية في الخارج

محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار

1. وجود خلاف قانوني في تمثيل إدارة المحفظة بين كل من رئيس اللجنة التسييرية للمحفظة والمكلف مديراً عاماً لها .

2. إيقاف قرار المجلس الرئاسي رقم (115) لسنة 2016م مما ترتب عليه مشاكل إدارية وقانونية للشركات التابعة لها وعلي سبيل المثال:-

- عدم القدرة علي التخارج مع شركة راديو إفريقيا رقم (1) بدولة الجابون.

- عدم اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإصدار قرارات لبعض الشركات الاستثمارية بالخارج والتي تتعرض للمشاكل في دولة المقر نتيجة لعدم انعقاد الجمعية العمومية لهذه الشركات.

- عدم القدرة علي اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض الشركات الاستثمارية بالخارج التابعة لها بحجة انصياعها التام للجسم الموازي للمحفظة.

3. التأخر في تقييم وإرجاع المشاريع الزراعية والصناعية بعد صدور قرارات حل وتصفية الشركات المفوضة بمتابعتها.

4. عدم تعاون بعض الشركات الاستثمارية بالخارج مع إدارة المحفظة خلال السنوات (2014م وحتى2017م) كشركة نفط ليبيا القابضة ومقرها دولة الإمارات العربية المتحدة.

5. عدم تنفيذ القرارات الصادرة بحل وتصفية بعض الشركات التابعة للمحفظة كشركة ليبيا أفريقيا للصناعة والتعدين والشركة الليبية الأفريقية الزراعية القابضة.

الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية (لايكو)

1. تعرض بعض الاستثمارات الليبية بالخارج إلى التأميم والإقفال كفندق(2 فبراير) بدولة التوجو – وأقفال (فندق لايكو اطلنطك) بدولة

غامبيا نتيجةً للخلاف حول من يمثل إدارة الشركة ومحفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار بصفتها الجهة المالكة للشركة .

2. التأخر في تسديد الأقساط المستحقة ودفع قيمة القروض المتحصلة عليها الشركة الليبية للاستثمارات الإفريقية جعلها عرضة لرفع دعاوي قضائية والمطالبة بالتعويضات

3. وجود ازدواجية بمجالس إدارة الشركة والجسم الموازي لها بالسجل التجاري العام والسجل التجاري فرع طرابلس.

4. وجود مجلسي إدارة للشركة تسبب في تضارب القرارات الصادرة عنهما والتي أثرت تأثير مباشراً على الشركات والاستثمارات التابعة لها مما ترتب عليه التزامات مالية كبيرة علي كاهل الشركة.

الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (لافيكو)

1. عدم قدرة الشركة علي التخارج من بعض المساهمات المتعثرة سواء بالتصفية أو البيع .

2. عدم تمكن الشركة من تجديد واستخراج سجل تجاري لها رغم مخاطباتها للسجل التجاري طرابلس مما ترتب عليه عرقلة الإجراءات القانونية للشركات التابعة لها بالخارج.

3. التأخر في الاستثمار العقاري لعدد من الأراضي المملوكة لها بجمهوريتي مصر وتونس مما تسبب في سحب الأراضي من الشركة.

4. ضعف متابعة القضايا الخارجية المرفوعة من الشركات التابعة لها وما أستحدث بشأنها، وذلك حسب ما ورد في التقريرين السنويين للإدارة القانونية والإدارة العامة للاستثمار بالشركة.

5. تكليف موظف يحمل الجنسية الايرلندية مديراً لمكتب تمثيل الشركة في إيطاليا مما يعد مخالفاً للمنشور رقم (10) لسنة 2017م الصادر عن هيئة الرقابة الإدارية بشأن تولي المناصب القيادية .

6. تكليف موظفين بمهام عمل وتدريب بالخارج باستخدام نماذج دون إصدار قرارات إيفاد بمهام خارجية .

7. خسارة الشركة نسبة مساهمتها بالشركة النيكاراجوية العربية الليبية قضائياً نتيجة لقيام رئيس مجلس الإدارة ليبي الجنسية والمتحصل على الجنسية النيكاراجوية باستغلال نفوذه بعد تحصله على عضوية في البرلمان النيكاراجوية لإصدار أحكام قضائية لصالح الجانب النيكاراجوي .

8. مخالفة الشركة لقانون هيئة الطيران المدني الأوروبي بشأن ملكية شركة البحر المتوسط للطيران (ميدافيا) ومن يملك حق السيطرة والتحكم بالشركة بناء على خطاب الاتحاد الأوروبي .

شركة (سليما هاندلز) القابضة

1. عدم استثمار الشركة لقطعة أرض مساحتها (30,000م2) وشقة وفندق (الأحجار الثلاثة) ثلاثة نجوم في إيطاليا ، وذلك بعد تصفية باقي أصول الشركات التابعة لها (شركة سليما هاندلز).

شركة لافتريد القابضة

1. لم تحقق أية إيرادات في السنوات الأخيرة من الشركات التابعة لها كونها شركة قابضة , بسبب تصفية الشركات ذات النشاط التجاري التابعة لها في عام 2009م التي كانت تمثل المصدر الرئيسي لدخل

الشركة عبر الأرباح الموزعة الأمر الذي أدى إلى بداية تكبدها لخسائر مالية في حساباتها في الفترة الأخيرة .

مشروع المدينة الإدارية باماكو دولة مالي

1. بالرغم من انتهاء اللجنة المكلفة بالإشراف علي مشروع المدينة الإدارية باماكو من أعمالها في الإشراف على المشروع وتسليمه تسليماً نهائياً ألا أنها لم تقدم تقريرها للجهة التابعة لها والإبلاغ عن الأموال المتبقية في حساب المشروع البالغة (17,000,000.00) سبعة عشر مليون دولار أمريكي واستمرارها في الصرف من هذه الأموال بالمخالفة .

2. عدم الالتزام بمكاتبات هيئة الرقابة الإدارية بإيقاف صرف أو تحويل أية مبالغ مالية للجنة الإشراف علي المشروع وتحويل كل الأرصدة من حسابات المشروع الي حساب الإيرادات العامة بمصرف ليبيا المركزي باعتبارها الخلف القانوني لكافة أموال الدولة الليبية و إقفال كافة حساباتها .

رابعاً: الهيئات

الهيئة العامة للإسكان

المكتب الاستشاري الهندسي للمرافق

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد .

2. لم يتم تشكيل الجمعية العمومية للمكتب وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" بشأن أنشاء المكتب.

3. لا توجد لجنة إدارة للمكتب (اللجنة التنفيذية) حيث يدار بواسطة أمين لجنة إدارة مكلف مؤقتاً بموجب كتاب أمين هيئة المشروعات العامة رقم (17) بتاريخ 2011/10/9م بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (745) لسنة 1981م .

4. انفراد رئيس لجنة الإدارة بإصدار القرارات لعدم تشكيل لجنة إدارة للمكتب.

5. اصدار رئيس لجنة الإدارة للقرارين رقمي (2013/27م، 2015/8م) بتعديل الهيكل التنظيمي للمكتب بالمخالفة قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (745) لسنة 1981م بشأن إنشاء المكتب .

6. صدور قرارات وظيفية دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. تشكيل مجلس تأديب بالمخالفة للائحة شؤون العاملين بالمكتب.

8. لم يتم مساك الدفاتر والسجلات المحاسبية (اليومية العامة) بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمكتب.

9. مخالفة لائحة العقود الإدارية في شراء حاجيات ولوازم المكاتب والتي تتم بطريق التكليف المباشر دون إجراء عروض لقائمة المشتريات.

10. لم يتم تسوية بعض العهد المالية (السلف المستديمة) منها خلال سنة 2011م بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. تأخر لجنة الجرد السنوي المشكلة بموجب قرار أمين لجنة الإدارة لسنة 2016م من الانتهاء من اعمالها بالمخالفة للائحة المالية للمكتب.

12. التأخر في سداد الضرائب المقررة عن المرتبات الى مصلحة الضرائب مما ترتب عليه دفع غرامات تأخير، وكذلك عدم إحالة الاشتراكات الضمانية الخاصة بالعاملين.

جهاز تنمية وتطوير المدن

1. يدار الجهاز بواسطة لجنة تسييرية مشكلة بالمخالفة لقرار إنشائه.
2. تأخر الجهاز في عقد اجتماعاته الدورية لتسيير أعماله.
3. إبرام عقود عمل واصدار قرارات وظيفية (تعيين - نقل – ندب) مما ترتب عنها تحميل الخزانة العامة التزامات مالية بالرغم من ان مشروعات الجهاز متوقفة عن العمل.
4. لم يتم استرجاع العديد من السيارات التابعة للجهاز والتي بحوزة موظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالجهاز.
5. القصور في اتمام حصر المباني الآيلة للسقوط داخل مدينة طرابلس.
6. التأخر في إجراء استلام الأصول والملفات الفنية والمالية والوثائق المتعلقة بعمل لجنة مشروع تطوير المدن والقرى الى الجهاز.
7. وجود التزامات مالية قائمة على الجهاز قيمتها (115,824,800) دينار مائة وخمسة عشر مليون وثمانمائة واربعة وعشرون ألف وثمانمائة دينار دون القيام بتسويتها.
8. وجود تداخل في اختصاصات الجهاز مع جهازي (إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية – جهاز المدن التاريخية) .

الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للهيئة.
2. لا توجد خطة تدريبية للعمل بالقطاع .
3. لم تقم الهيئة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
4. صدور قرارات ترقية دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
5. صدور قرارات إيفاد لغرض التدريب أثناء فترة التدريب وبعد الانتهاء بالمخالفة للائحة الايفاد والسفر والمبيت.
6. التوسع في إصدار القرارات الوظيفية (نقل – ندب- اعارة).
7. عدم التزام عدد من مدراء المشاريع الإنتاجية وغيرهم من اللجان المكلفة بتقديم التقارير المتعلقة بنشاطهم إلى الهيئة.
8. عدم تسجيل وتوثيق العديد من المواقع المملوكة للدولة نتج عنه التعدي عليها بحجة ملكيتها من قبل بعض المواطنين.
9. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

10. عدم وضع آلية لمعالجة الاختناقات والمشاكل التي تعيق استكمال المشروعات الزراعية المتعاقد عليها وتوقف العمل بالعديد منها.

11. التأخر في معالجة اسباب توقف أغالب الآبار بمشروع وادي البلاد ببني وليد مما أدى إلى تلف بعض أشجار الزيتون.

12. عدم توفر الآليات والمعدات الزراعية وتعطل آلات الري والمضخات بمشروع أبو شيبة الإنتاجي.

13. الاهمال والتسيب ببعض مشاريع النخيل (مشروع شلغودة) وعدم القيام بالعمليات الزراعية.

14. توقف العمل على تنظيف وتطهير موانئ ومرافئ الصيد البحري .

15. عدم قيام الهيئة بدورها في حماية الأراضي الزراعية ومنح رخص البناء ورفع الصبغة الزراعية وعدم قدرتها على التعامل مع الشركات الصناعية والنفطية ، وإلزامها بتطبيق المعايير الدولية فيما يتعلق بحماية البيئة والأراضي الزراعية .

16. عدم سداد قيمة المساهمات الليبية في المنظمات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة) ، وعدم الاستفادة من البرامج التدريبية المعدة منها وتكليف عناصر من خارج القطاع لتمثيل ليبيا بها ومن غير المختصين .

17. لم يتم تفعيل جهاز الشرطة الزراعية ودعمه بالإمكانيات المادية.

18. التأخر في إجراء الجرد السنوي لأصول الهيئة.

19. اغفال دور الجمعيات الزراعية.

20. توقف معظم المشاريع الزراعية وعدم العمل على تفعيلها.

21. منح بعض مدراء مكاتب الخدمات الزراعية بالمناطق موافقات لاستثمار بعض المشاريع الواقعة في نطاقها الجغرافي دون الرجوع للإدارة المختصة .

22. إهمال جانب التدريب وعدم التنسيق بين بعض تقسيمات الهيئة للاستفادة من البرامج المتوفرة لدى المؤسسات والهيئات الدولية .

23. تأخر العديد من اللجان المكلفة ببعض الأعمال عن تقديم نتائج أعمالها مع منح بعضهم مكافآت مالية ، وعدم اجتماع بعض اللجان بالرغم من أهمية المهام المكلفين بها بالمخالفة .

24. لم يتم إعداد الدراسات الفنية والجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تم إدراجها ضمن برامج الاستثمار حتى يتسنى للإدارة المختصة بالهيئة التعامل معها وطرحها للاستثمار عن طريق الإعلان.

25. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المشاكل الفنية التي تواجهها المشاريع الإنتاجية والتي تقلصت المساحات المروية بها لأسباب عديدة منها تهالك آلات الري وسرقة الكوابل الكهربائية .

26. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بتحقيق المستهدف من اجتماعاتها بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

27. عدم سداد الضرائب المستحقة على عقود الإيجار الخاصة بالسكن بالمخالفة لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة .

28. صدور قرارات تعيين لموظفين لا تتناسب مؤهلاتهم العلمية مع متطلبات الوظيفة بالهيئة .

29. صدور قرارات بمنح مكافآت تشجيعية بواقع مرتب ثلاثة أشهر لبعض الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

30. عدم تفعيل قانون حماية الأراضي الزراعية.

الجهات التابعة للهيئة

جهاز انشاء وصيانة الموانئ ومرافئ الصيد البحري

1. لا يوجد هيكل تنظيمي وتنظيم داخلي ينظم سير العمل بالجهاز.

2. يدار الجهاز بواسطة لجنة تسييرية تم تكليفها بموجب قرار رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للثروة البحرية رقم (76) لسنة 2016م بالمخالفة .

3. لا توجد خطة عمل أو دورات تدريبية للعام 2017م للرفع من كفاءة الموظفين بالجهاز.

4. عدم الاستقرار الإداري للجهاز وتعاقب المسؤولين من مدراء ولجان تسييرية أثر سلباً على سير العمل وتحقيق الاهداف التي انشئ من اجلها الجهاز.

5. لم يتم التعريف بالجهاز والإمكانيات التي يمتلكها والمشاريع التي قام بتنفيذها وقدرته على منافسة الشركات المماثلة له في مجاله محلياً ودولياً لتحقيق ايرادات وارباح لدعم الميزانية العامة للدولة.

6. غياب التنسيق بين إدارات الجهاز المختلفة وعدم عقد اجتماعات تقابليه لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهه مما أثر سلباً على سير العمل.

7. تعرض أصول الجهاز (مقرات – مواقع – معدات والآلات) للسرقة دون العمل على الحد منها .

8. عجز الجهاز على دفع مرتبات الموظفين عن الاشهر (2-3-4-5-6) خلال العام 2017م وحتى تاريخه نتيجة سوء الاوضاع التي يمر بها.

9. التوسع في صرف العهد المالية وعدم متابعة اقفالها في مواعيدها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. القصور في اعداد الميزانية التقديرية للجهاز عن السنوات السابقة .

11. وجود التزامات مالية قائمة على الجهاز تقدر بمبلغ (816,350.420) دينار ثمانمائة وستة عشر ألف وثلاثمائة وخمسون دينار و(420) درهم، وكذلك مبلغ (1,431,027.61) مليون واربعمائة وأحدي وثلاثون ألف وسبعة وعشرون و(61) يورو دون العمل على تسويتها.

12. التأخر في اعداد الجرد السنوي للعام 2016م واعتماده من اللجنة المكلفة.

13. الضعف في إجراء الجرد المفاجئ للخزينة وتقديم التقارير الدورية بالمخالفة للنظم المحاسبية المعمول بها

14. لم يقم الجهاز بالتنسيق مع وزارة المواصلات والنقل بشأن المركبات والآليات التي لا جدوى من صيانتها لتخريدها وبيعها بالمزايدة العلنية وفقاً للتشريعات النافذة.

مشروع الزيتون والنخيل بدر

1. استغلال المبني الإداري للمشروع من قبل جهة مسلحة لأكثر من سنة و العبث بمحتوياته من أثاث ومستندات.

2. تعرض أغلب الأليات الخاصة بالمشروع من وسائل نقل والأليات الثقيلة كالجرارات وأنابيب الري والمضخات الغاطسة والسطحية الي السرقة والتخريب.

3. تعرض اغلب أشجار الزيتون والنخيل ومصدات الرياح لرعي الجائر من قبل أصحاب الأغنام و الإبل داخل المشروع مما أدي إلى فقدان بعض هذه الاشجار.

4. إلقاء بعض المواطنين القمامة داخل سياج المشروع لعدم قيام الغفراء بالعمل المنوط بهم وتعرض الأسلاك الشائكة إلي القطع

5. تجاوز المدير الحالي العمل بالمشروع وهي مدة اربعة سنوات حيت ندب من سنة 2006 م حتى هذا التاريخ بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. احتفاظ المدير بالمستندات المالية الخاصة بالمشروع بدلا من حفظها بمكتب الشؤون الإدارية وتغيبه عن متابعة العمل بالمشروع.

7. توقف مصادر المياه لتشغيل الابار وذلك لتعرض مستلزمات التشغيل من أسلاك الكهرباء وكوابل وخزانات توزيع إلى التخريب مما أدى الي تدهور حالة الأشجار و موتها.

8. انعدام متابعة المشروع من قبل الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية للوقوف علي حالة المشروع.

الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين

1. لا يوجد مـلاك وظيفي و هيكل تنظيمي معتمد.

2. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على حلحلتها.

3. صدور قرارات وظيفية (نقل - ندب - إعارة) دون العرض على لجنة شؤون الموظفين وذلك بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. صرف مكافآت مالية لعدد من الموظفين بالهيئة دون بيان أسباب منحها بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م بشأن منح مكافأة مالية شهرية.

5. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

6. الاهمال في مسك سجلات حصر الأصول الثابتة والمنقولة .

7. عدم الرد على ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

8. عدم انتظام اجتماعات لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

9. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال السيارات المفقودة (المسروقة) والسيارات المسلمة كعهد لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة .

10. ضعف التعزيز المستندي لأغلب مصروفات الهيئة بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. التقصير في تسوية العهد المالية المصروفة وإقفالها في الوقت المحدد.

الهيئة العامة للإعلام

1. لا يوجد مـلاك وظيفي وهيكل تنظيمي معتمد.
2. عدم وجود خطة تدريبية بالهيئة .
3. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على حلحلتها.
4. عدم الالتزام بإحالة صور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى هيئة الرقابـة الإدارية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
5. عدم وجود لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
6. عدم قيام الهيئة بتشكيل مجلس تأديب بالمخالفة.
7. عدم وجود لجنة للتدريب بالهيئـة ، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل .
8. عدم وجود متابعة للجهات الممنوح لها إذن مزاولة النشاط الإعلامي للتأكد من مدى التزام الجهة بالضوابط الإعلامية حفاظا على أمن الوطن واستقراره.

الهيئة العامة للموارد المائية

1. عدم وجود خطة عمل للهيئة للعام 2017 م .
2. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي ترتب عليها التزامات مالية إلي

هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لإحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

3. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على حلحلتها.

4. صدور بعض القرارات الوظيفية (تعيين- نقل – إعارة) بالمخالفة لقانون العمل رقم (12) لسنة 2010 م ، حيث صدرت قرارات تسوية وضع وظيفي قبل صدور قرار التعيين .

5. صرف مرتبات لموظفين انتهت خدمتهم بالهيئة بالمخالفة.

6. صدور قرارات بتشكيل لجان دون تحديد مدة عملها وصرف مكافاة مالية لها.

7. تكليف موظفين جدد بمهام إدارية قيادية دون وجود الخبرة اللازمة لتلك الوظائف .

8. عدم مسك سجل خاص بالأصول الثابتة والمنقولة.

9. تكرار أسماء بعض الموظفين في قرارات الإيفاد في مهام رسمية دون غيرهم.

10. قيام لجنة شؤون الموظفين بتعيين وتسوية أوضاع وظيفية بالمخالفة.

11. كثرة المشاركة في الاجتماعات وروش العمل مع المنظمات الدولية المتعددة خارج الوطن لم يسفر عنها أي نتائج ملموسة.

12. ارتفاع قيمة ايجار المقر وعدم ملائمته للعمل المنوط بالهيئة.

13. وجود عهد مالية على حساب علاوة السفر والمبيت منذ سنوات سابقة لم يتم تسويتها.

14. لم تقم الهيئة باتخاذ الاجراءات اللازمة حيال عدد (7) سيارات لازالت بعهدة(4) موظفين انتهت خدمتهم بالهيئة.

الهيئة العامة للشباب والرياضة

1. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد .
2. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على حلحلتها.
3. عدم ملاءمة مقر الهيئة لاستيعاب كافة الإدارات والأقسام في مبنى واحد.
4. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن ضياع المستندات الإدارية والمالية الخاصة بالهيئة أثناء انتقالها من مقرها السابق إلى مقرها الجديد .
5. عدم تناسب المؤهلات العلمية والخبرة العملية لبعض شاغلي الوظائف القيادية بالهيئة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
6. التعاقد مع أشخاص كمتعاونين للعمل بالهيئة وتكليفهم بوظائف قيادية.
7. ضعف المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المسندة إليها .
8. التوسع في التكليف بالعمل الإضافي بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بتنظيم العمل الإضافي.
9. صرف مكافآت مالية لمدراء الإدارات والمكاتب والأقسام وأمناء السر دون ضوابط قانونية.

10. منح مكافآت تشجيعية لبعض الموظفين لأكثر من ثلاثة أشهر في السنة بالمخالفة لأحكام للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون عـلاقات العمل.

11. التوسع في صرف العهد المالية والمبالغة في قيمتها والاهمال في متابعتها والتـراخي في إقفالها مع تكرار الصرف دون التحقق من تسوية العهد المصروفة خلال السنوات المالية السابقـة.

12. التوسع في صرف نفقات السفر والمبيت والمهام الرسمية دون توضيح نتائج تلك المهام والاهمال في عدم تسويتها ومتابعتها وغيـاب الضوابط بشأنها بالمخـالفة لأحكام لائحة الإيفـاد وعـلاوة المـبيت.

13. إبرام عقود عمل واستخدام وظيفي لعدد من الموظفين رتبت التـزامات ماليـة على الهيئة .

14. التراخي في اتخاذ الإجراءات بشأن استرجاع السيارات المسلمة كعهد شخصية لبعض الموظفين انتهت خدمتهم بالهيئة.

15. التوسع والمبالغة في الصرف على صيانة السيارات التابـعة للهيئة بالإضافة إلى بعض السيارات الخاصة لبعض الموظفين فضلاً عن عدم وجود تقاريـر فنية قبل إحالتها للصيانة.

16. عدم اتخاد الإجراءات القانونية بشأن العقود المبرمة منذ سنوات والتي لم يبدا فيها العمل والبالـغ عددها (23) مشروعاً .

17. لم يتم تخصيص مبالغ مالية لمكاتب الإشراف على المشاريع وتسديد مستحقاتها بالـرغـم من التعـاقد معها وتكلـيفهـا بأعمال الإشـراف.

18. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال الشركات المستلمة لدفعات مقدمة، ولم تقم بتجـديد خطابـات الضمان.

19. صرف كامل مستخلصات الشركة المتعاقد معها على تعشيب ملاعب بعض النوادي الرياضية رغم أن نسبة الانجاز لم تتجاوز (65%).

20. الاتفاق مع بعض شركات السفر والسياحة لحجز تذاكر سفر وعدم التعامل مع شركات الخطوط مباشرةً .

21. عدم إدراج الموظفين الذين يتقاضون مرتباتهم من اللجنة الأولمبية بمنظومة مرتبات الهيئة والاستمرار في صرف الحوالات الشهرية دون معرفة التغيرات التي تطرأ على الوضع الوظيفي للموظف.

22. صرف مبالغ مالية كبيرة كدعم لبعض النوادي الرياضية والاتحادات وشركة إدارة واستثمار المرافق الشبابية والرياضية .

23. التقصير في تصحيح أوضاع الأندية الرياضية التي تم اعتمادها والبالغ عددها (390) نادياً إضافة إلى عدد (28) نادياً لا توجد لديهم مستندات بإدارة الاتحادات والأندية الرياضية بالهيئة .

24. عدم وجود أي رعاية أو دعم لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

25. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الهيئة واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

26. صرف دفعات مالية مقدمة لعدة فنادق وشركات خلال السنوات السابقة بلغت قيمتها الإجمالية (429,715.000) دينار أربعمائة وتسعة وعشرون ألفًا وسبعمائة وخمسة عشر دينارًا ولم تتم تسويتها حتى تاريخه.

27. تحويل ودائع مالية بقيمة وقدرها (2,598,062.075) دينار مليونان وخمسمائة وثمانية وتسعون ألف واثنان وستون دينار وخمسة وسبعون

درهم عن طريق إدارة الخزانة بوزارة المالية إلى بعض السفارات الليبية ولم تتم تسويتها.

الهيئة العامة للاتصالات

1. لا توجد خطة تدريبية لسنة 2017م وعدم الاستفادة من المبالغ المخصصة لبند التدريب بالميزانية.

2. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلي هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لإحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

3. عدم وجود محاضر اجتماعات تدون فيها سير اعمال ديوان الهيئة.

4. إعارة عدد من الموظفين لجهات أخرى في الوقت التي تقوم فيه بنقل وندب موظفين من الجهات العامة للعمل بها.

5. التأخر في تسوية العهد المالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6. لم تحقق لجنة شؤون الموظفين المستهدف من اجتماعاتها بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية..

7. لم يتم الاستفادة من المبلغ المخصص لبند التدريب بميزانية سنة 2017 م وقدره (20.000) دينار عشرون ألف د.ل .

شركة البنية للاستثمار

1. عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد .
2. لم يتم تكليف مراجع حسابات خارجي بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري
3. تجزئة بعض المعاملات المالية على سبيل المثال (صك بقيمة 300 ألف دينار ليبي تم تجزئته الى صكين بقيمة 150 ألف دينار لكل صك) بالمخالفة للتشريعات النافذة.
4. بيع عدد من السيارات بالمخالفة للائحة المالية للشركة.
5. عدم مسك الدفاتر المحاسبية بالمخالفة اللائحة المالية للشركة.
6. التأخر في إتمام إجراء المعاملات المالية ترتب عليه دفع غرامات مالية إلى مصلحة الضرائب.
7. إبرام عقود عمل بالمخالفة لتعليمات الشركة القابضة .
8. عدم القيام بإجراء الجرد السنوي للأصول وفقاً للمبادي والأصول المحاسبية المتعارف عليها بالمخالفة للائحة المالية للشركة.
9. عدم القيام باستكمال إجراءات التوثيق لأغلب العقارات المملوكة لها.
10. التأخر في إقفال الميزانيات العمومية للشركة بالمخالفة للائحة المالية للشركة.
11. ضعف الرقابة الداخلية بالشركة.
12. عدم قدرة الإدارة على استثمار بعض مقارها .

13. افتقار بعض الإدارات بالشركة إلى الكوادر الفنية المتخصصة .

14. إصدار قرارات وظيفية (نقل – ندب – اعارة...) متعددة لا تخدم المصلحة العامة بالمخالفة للائحة الإدارية للشركة.

15. ضعف هيئة المراقبة في متابعة نشاط الشركة.

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الاسلامية

1. لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد.

2. لم تقم الهيئة بإعداد خطة عمل لسنة 2017 م .

3. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلي هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لإحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

4. إصدار قرارات وظيفية (تعيين – نقل – ندب – إعارة) دون العرض على لجنة شؤون الموظفين.

5. تكليف لجان بمهام مقابل مكافاة مالية شهرية دون تحديد المدة بالقرار ترتب عليه صرف المكافاة باستمرار.

6. تكليف موظفين بمهام مدراء إدارات بالهيئة درجاتهم الوظيفية لا تتناسب مع شروط شغل الوظيفة المكلفين بها وندبهم على درجات اعلى بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

7. التأخر في تسوية العهد المالية لسنوات سابقة.

8. لم تحقق لجنة شؤون الموظفين المستهدف من اجتماعاتها بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2012م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

9. عدم اعتماد أغلب عقود العمل المبرمة مع الموظفين الجدد من وزارة العمل والتأهيل ، وخلو ملفاتهم من المستندات الأصلية.

10. تعيين موظفين غير مسجلين بمكاتب التشغيل وعدم عرض عقود العمل على وزارة العمل والتأهيل لاعتمادها .

11. التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي لبعض الموظفين دون الحاجة لذلك.

12. التأخر في استكمال حصر كامل أملاك الوقف. .

الهيئة العامة للسياحة

1. عدم تحديث الملاك الوظيفي للهيئة .

2. لا توجد خطة عمل للهيئة لسنة 2017م.

3. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلي هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لإحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

4. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعد العمل على مكافحتها.

5. إصدار بعض القرارات الوظيفية (نقل – ترقية – تسوية) دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

6. صدور قرارات ترقية لموظفين دون وجود تقارير كفاءة أداء سنوية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

7. التوسع في صرف المكافآت المالية دون سند من القانون.

8. تكليف عدد (8) مستشارين لرئيس الهيئة بالمخالفة.

9. عدم التزام أغلب اللجان المشكلة بتقديم تقارير بنتائج أعمالها.

10. القيام بتكليف لجان دون تحديد مهامها .

11. وجود عهد مالية لسنوات سابقة لم يتم تسويتها .

الهيئة العامة للثقافة

1. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للهيئة.

2. عدم القيام بوضع خطة عمل للهيئة لسنة 2017م.

3. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلي هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لإحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

4. اصدار قرارات بمنح مكافآت مالية بمبالغ كبيرة دون بيان الغرض من صرفها.

5. صدور قرارات بصرف مبالغ كبيرة كدفعة تحت الحساب لصالح جهات أخرى بالمخالفة.

6. اصدار قرار بصرف دعم مالي بقيمة (25,000) دينار خمسة وعشرون ألف دينار لصالح مكتب الثقافة رقدالين دون تحديد أوجه الصرف.

7. اصدار قرارات أيفاد في مهام رسمية بالمخالفة.

8. التقصير في معالجة ومكافحة ظاهرة التسيب الإداري .

9. التقصير في متابعة العهد المالية المصروفة وإقفالها في وقتها.

10. تقصير الهيئة في الإشراف والمتابعة على الجهات التابعة لها.

11. لم تقم الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية لإعادة السيارات المسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم بها.

12. عدم متابعة وتقييم الأداء للعاملين بالهيئة والجهات الخاضعة لإشرافها.

الجهات التابعة للهيئة

مركز البحوث والدراسات الافريقية

1. يدار المركز بواسطة مدير عام بالمخالفة لقرار إنشائه.

2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للمركز بالمخالفة .

3. إفتقار المركز للعناصر الإدارية والقيادية والفنية المؤهلة للقيام بالأعمال المسندة للمركز مما انعكس سلباً على أدائه وعدم تحقيق أي من الأهداف التي أنشئ من أجلها .

4. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها دورياً بالمخالفة.

5. التقصير في استرجاع السيارات التي لازالت في حوزة بعض الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز.

الهيئة العامة للبيئة

1. تدار الهيئة بواسطة رئيس لجنة إدارة مكلف بالمخالفة لقرار إنشاءها.

2. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد بالهيئة.

3. عدم تناسب المؤهل العلمي لرئيس الهيئة مع مستوى ومهام الوظيفة المكلف بها.

4. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على حلحلتها.

5. تعيين عدد (3500) موظفاً بالتجاوز ودون توفر التغطية المالية اللازمة دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة.

6. اصدار قرارات ترقية عادية وتشجيعية وصرف مكافآت مالية لموظفين بالمخالفة.

7. تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العامل ولائحته التنفيذية .

8. تدني الإيرادات المحققة خلال سنتي (2016 – 2017) م مقارنة بالإيرادات المقررة في الميزانية.

9. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع السيارات المسلمة كعهد لموظفين انتهت علاقاتهم بالهيئة.

المؤسسة الوطنية للنفط

شركة البريقة لتسويق النفط

1. أغلب حالات التوظيف التي تمت في السنوات السابقة تمت دون عرض موضوعها على لجنة شؤون العاملين بالمخالفة.
2. ضعف المصادر المحلية في تغطية احتياجات السوق من المنتجات النفطية وانخفاض التوريدات الخارجية.
3. انخفاض السعات التخزينية المتاحة لمستودعات الشركة لكافة المنتجات النفطية، حيث بلغت نسبتها حوالي (21%) .
4. عدم قيام الشركة بالعمل على تحصيل الديون المستحقة لها لدى الغير.
5. المحاباة في تسليم المركبات الآلية المسلمة كعهد لبعض العاملين بالشركة .
6. عدم قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع العقارات المملوكة لها والمستغلة من قبل الغير.

شركة مليته للنفط والغاز

1. وجود مواد راكدة في المخازن منذ سنوات لم يتم التصرف فيها .
2. عدم إرجاع الحاويات الفارغة في الوقت المناسب وعدم مراعاة المواصفات المطلوبة لتوريد بعض المواد بالحاويات.

3. عدم توحيد منظومة المخازن بين الحقول.

4. لم تتم معالجة المشاكل الفنية في المعدات السطحية لمعالجة المياه والحقن لبعض الحقول مما سبب في تدني الانتاج.

5. ضعف متابعة الشركة لأصولها.

6. توسع الشركة في صرف نفقات الصرف حتى بلغت قيمة المهام مبلغ وقدره (2,383,408.000) دينار اثنان مليون وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً مع عدم تسويتها.

7. التعاقد مع جمعية الدعوى الإسلامية على ايجار مكاتب ومواقف للسيارات بمبلغ اجمالي وقدره (5,747,420.000) دينار خمسة مليون وسبعمائة وسبعة واربعون ألفاً .

8. عدم مراعاة أولويات تنفيذ المشاريع من حيث الأهمية في رفع معدلات الإنتاج وتقليل الخسائر .

9. التعامل مع شركات محلية لتوريد احتياجاتها وسداد مستحقاتها بالعملة الأجنبية.

10. ارتفاع كميات الغاز المحروق حتى بلغت ما نسبته (100%) بحقل البوري .

11. التجاوز في صرف العهد المالية .

12. إبرام عقود مع شركات محلية وخارجية باللغة الإنجليزية بالمخالفة.

شركة اكاكوس للعمليات النفطية

1. لم تحقق لجنة الإدارة المستهدف من عقد اجتماعاتها .

2. لم يتم تنفيذ الخطة التدريبية في الخارج بصورة كاملة .

3. تكبد الشركة خسائر كبيرة بسبب توقف الإنتاج جزئياً بالإضافة إلى توقف بعض المشاريع بالمواقع التابعة لها.

4. تكرر الحوادث الأمنية بحقل الشرارة والنقص في عناصر الأمن أدى على توقف بعض الأعمال به وما ترتب على ذلك من أثار على الإنتاج.

5. عدم تفعيل أعمال الصيانة الرئيسة .

6. النقص الحاد في السيولة المالية للعملة المحلية والأجنبية أثر سالباً على تقديم الخدمات الحيوية.

7. تكرار عمليات السطو المسلح والسرقة على معدات وآليات الشركة أثر على أدائها.

8. عدم ترجمة أغلب التقارير والمستندات إلى اللغة العربية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

9. عدم تغطية تقرير هيئة المرقبة بالشركة لجميع جوانب نشاطها .

10. التوسع في منح العهد المالية.

11. توقف العديد من المشاريع نتيجة لعزوف الشركات الأجنبية عن العمل في ليبيا.

شركة الزويتينة للنفط

1. عدم تعديل قرار إنشاء الشركة رقم 2006/351 ونظامها الاساسي بعد اتفاقية العودة مع الشريك الأجنبي سنة 2008م.

2. دفع تعويضات بعض العاملين بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية للشركة.

3. تكبد الشركة خسائر مادية كبيرة نتيجة تكرار اعمال النهب والسرقة لممتلكات الشركة وتدهور الوضع الامني.

4. تدني كميات الإنتاج المحققة لحقول الشركة مقارنة بالسنوات السابقة.

5. التأخر في تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها.

6. وجود معلقات بالشركة (مواد بالطريق) مشتريات محلية وخارجية لم تتم تسويتها.

7. لم يتم جرد كل الأصول مع الشريك الأجنبي والاكتفاء بجرد السيارات فقط.

8. إنهاء خدمات بعض المستخدمين وإخلاء طرفهم دون تسوية اوضاعهم المالية.

9. اغلب المعاملات الإدارية والتقارير تعد باللغة الإنجليزية بالمخالفة للتشريعات النافذة.

10. إيجار عدد (27) شقة بقرية المغرب العربي لغرض سكن الأجانب والخبراء بمبلغ وقدره (588,000) دينار خمسمائة وثمانية وثمانون ألف دينار غير مستفاد منها.

11. عدم اقفال العهد المالية المصروفة .

12. ارتفاع حجم ديون الشركة لدى الغير وتراكمها لعدة سنوات دون العمل على تحصيلها.

13. عدم معالجة الملاحظات الواردة بتقرير المراجع الداخلي.

شركة الهروج للعمليات النفطية

1. عدم تسوية الحسابات المصرفية بالمخالفة للائحة الإدارية ودليل الإجراءات بالشركة

2. عدم تحصيل النسبة المعتمدة والمنظمة لعملية إعارة المواد بين الشركات بالمخالفة.

3. الضعف في متابعة ديون الشركة لدى الغير.

4. صدور قرار لجنة الإدارة بترجيع مصاريف علاجية للعاملين بالمخالفة.

5. تحميل مصروفات على حقل الغاني رغم توقفه عن الانتاج كلياً.

6. التأخر والتباطؤ في تسديد مقابل الخدمات للشركة العامة للكهرباء حيث خصص لخدمات الكهرباء بميزانية الشركة مبلغ (2,865,000) دينار اثنان مليون وثمانمائة وخمسة وستون ألفاً دفع منه مبلغ (342,000) دينار ثلاثمائة واثنان واربعون ألفاً .

7. عدم وجود أي خطط مستقبلية تتضمن إعادة العمل بحقل الغاني المتوقف منذ سنة 2015م .

8. التأخير في ترجيع الحاويات الفارغة ترتب عليه دفع غرامات تأخير.

9. عدم إتباع اللوائح المنظمة لعملية رسملة المشاريع مما تسبب في رسملة بعض المشاريع دون التأكد من انتهاءها أو الغاءها .

10. عدم ترجمة اتفاقية التشغيل المبرمة مع الشريك الأجنبي بالمخالفة للائحة الموحدة للتعاقد بالشركات النفطية .

11. عدم جرد الأصول الثابتة بالمخالفة لما نصت علية اتفاقيات المقاسمة .

12. وجود عدد من المستخدمين الذين تم إيقافهم عن العمل لأسباب عديدة منها ازدواجية العمل أو الغياب لفترات طويلة دون الفصل في أوضاعهم بالمخالفة للائحة الجزاءات الخاصة بالشركة .

شركة الزاوية لتكرير النفط

1. عدم الالتزام بالرد على ملاحظات الهيئة ومكاتباتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. صرف مكافآت مالية لأعضاء لجنة شؤون العاملين بالرغم من عدم قيامهم بالمهام الموكلة لهم بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. صرف مكافآت تشجيعية لبعض العاملين وعدم خضوعها للاستقطاعات الضريبة بالمخالفة .

4. تشكيل لجان دائمة رغم أن مهامها مؤقتة .

معهد النفط الليبي

1. إبرام عقود عمل مع بعض الموظفين دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام لائحة شؤون المستخدمين للمؤسسة الوطنية للنفط.

2. لم يتم تشكيل لجنة عليا للمعهد بالمخالفة لقرار إنشائه.

3. لم يتم تقديم البرامج التعليمية والتدريبية في مجالات الصناعة النفطية المخصصة للتأهيل العلمي والمهني للمهندسين والقيادات الفنية والمستشارين

4. لا يوجد مندوب عن وزارة العمل والتأهيل ضمن أعضاء لجنة شؤون الموظفين المشكلة بموجب قرار لجنة إدارة المعهد رقم (8) لسنة 2016م بالمخالفة .

5. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. ضعف محاضر لجنة العطاءات لعدم تدوينها كافة بنود الاعمال والشروط .

7. تدني نسبة الإيرادات المحققة مقارنة بالإيرادات المقدرة والواجب تحصيلها وجبايتها .

محطات الوقود

1. عدم إيلاء الأهمية لظاهرة الازدحام من حين إلى أخر في محطات الوقود.

2. التقصير في متابعة محطات الوقود في الفترة الليلية وتأخر فتحها في الفترة الصباحية.

3. افتقار بعض محطات الوقود لمولدات الكهرباء ترتب عليه قفل المحطات عند انقطاع التيار الكهربائي وظاهرة ازدياد الازدحام .

4. عدم الاهتمام بالمنظر العام لبعض المحطات من حيث النظافة والطلاء والشعارات الخاصة بالمحطات والشركات التابعة لها وعدم إجراء الصيانة اللازمة لها.

5. عدم توفير الزيوت والشحوم داخل مراكز التوزيع بمحطات الوقود .

6. تباعد الفترة الزمنية لإجراء المعايرة لمضخات الوقود .

7. عدم معالجة ظاهرة نقص إسطوانات غاز الطهي والعمل على توفيرها بمراكز التوزيع.

خامساً: القطاع المصرفي

إن الأزمة الاقتصادية التي يشهدها الوطن حاليا وما ألحقته من ضرر بالغ علي حيـــاة المـــواطن - خاصة على صعيد نقص السيولة النقدية, وتردي خدمات المصارف التجارية وانخفاض قيمة الدينار الليبي مقابل العملات الاجنبية وما ترتب عليه من ارتفاع شديد في أسعار السلع والخدمات في السوق المحلي- حتّم على الهيئة إيلاء الأهمية اللازمة لمتابعة وتقييم أداء المصارف التجارية وإعطاء الأولوية لمتابعة الملفات التي تمس حياة المواطن، وهى:

- ملف السيولة المالية.
- ملف الخدمات المتعلقة دفاتر الصكوك والصكوك المصدقة.
- ملف متابعة إصدار البطاقات الإلكترونية (ATM).

- ملف الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية (أرباب الأسر).
- ملف الضوابط المنظمة للحوالات الخارجية لغرض الدراسة والعلاج.
- ملف أسعار الخدمات المصرفية المقدمة لزبائن المصارف.

وكذلك استهدفت بالمتابعة والتقييم خلال هذا العام المصارف المتخصصة (مصرف الادخار والاستثمار العقاري - مصرف التنمية - المصرف الزراعي) وما تبين لها من ملاحظات هامة تتعلق بتآكل راس مال هذه المصارف نتيجة لانتهاج إداراتها لسياسات خاطئة وارتكابها لجملة من التجاوزات.

كما تبين من خلال كل ذلك الغياب الواضح لدور الإشراف والرقابة من قبل مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية والمتخصصة وفق ما فرضه القانون رقم (2005/1م) بشأن المصارف المعدل.

وقد اتخذت الهيئة كافة الإجراءات اللازمة حيال ما تبين لها من ملاحظات وتجاوزات بمخاطبة الجهات ذات العلاقة، وإيقاف من رأت لزوم إيقافهم عن العمل, وإحالة المسؤولين عن تلك التجاوزات للإدارة العامة للتحقيق بالهيئة والنيابة العامة بحسب الأحوال.

ملف السيولة المالية

1. عدم وجود عدالة في توزيع السيولة، وأن المعلن منها دائما لعامة المواطنين قيم متواضعة لا تتجاوز (1,000) الف دينار بالرغم من

وجود العديد من الحالات سجلت فـي بعض الفروع كعينة بلغت قيمة السحب حتى (10,000) دينار عشرة الف دينار، بدون وجود أي ضوابط صادرة عن إدارة المصرف تحكم هذا الأمر، وخضوعها للوساطـة والمحاباة (الجمهورية-التجاري الوطني-الوحدة- الصحاري شمال أفريقيا).

2. غياب البيانات اللازمة بإدارة الخزينة الرئيسية بالمصرف من حيث حجم حسابات كل الفروع للاسترشاد بها خلال فترة توزيع السيولة (الجمهورية).

3. تنصّل إدارة المصارف من مسؤولية تحديد سقف السحب للزبائن للحد من التجاوزات الواقعة في عملية السحب، ورهن ذلك بتعليمات من مصرف ليبيـا المركزي (الجمهورية- التجاري الوطني- الوحدة- الصحاري- شمال أفريقيا).

4. عدم تفعيل آلات السحب الذاتي بما يخفف الازدحام أمام المصارف ويحقق عدالة نسبية في توزيع السيولة (الجمهورية- التجاري الوطني- الوحدة- الصحاري- شمال أفريقيا).

5. احتفاظ مكتب الإصدار بأرصدة مالية وعدم توزيعها على فروع ووكالات المصرف في حينه (التجاري الوطني).

6. تدخل مصرف ليبيا المركزي في اختصاصات المصارف بشأن توزيع السيولة وتخصيص مبالغ للفروع والوكالات بشكل مباشر(التجاري الوطني – الوحدة).

ملف الخدمات المتعلقة بدفاتر الصكوك والصكوك المصدقة

1. التردي في تقديم هذه الخدمة وعدم مواكبة المصارف للطلب المتزايد عليها.

1. تكليف عدد قليل من الموظفين لتقديم هذه الخدمات، وبما لا يتلاءم مع حجم العمل وعدد الزبائن.

2. التأخر في تسليم دفاتر الصكوك لمدة تصل إلي الثلاثة أشهر، بالرغم من توفرها في بعض الفروع وعلى الأخص دفاتر الصكوك الإلكترونية وما ترتب عنه من تكـــدس هذه الدفاتر بأعداد كبيرة.

3. تحديد ساعات وأيام محددة من الأسبوع لتقديم هذه الخدمات.

4. عدم تقيد العديد من فروع ووكالات المصرف بمواعيد الدوام الرسمي وإقفال البعض لأبوابها في أوقات عدم توفر السيولة.

ملف متابعة إصدار البطاقات الإلكترونية (ATM)

1. التأخر في إصدار البطاقات المحلية لمدة تصل لعدة أشهر.

2. قلة الكادر الوظيفي بقسم إصدار البطاقات بأغلب الفروع والاقتصار على موظف واحد لتسيير أعماله.

3. التأخير في إدخال وإرسال البيانات الخاصة بالزبائن طالبي هذه الخدمة إلى إدارة البطاقات والخدمات الإلكترونية بالإدارة العامة.

4. عدم تفعيل أغلب البطاقات من قبل بعض فروع المصرف بالرغم من تسليمها لأصحابها.

5. تراكم البطاقات الجاهزة ببعض الفروع بأعداد كبيرة فضلاً عن وجود بطاقات منتهية الصلاحية دون اتخاذ أي إجراء بشأنها.

6. عدم حصول بعض الزبائن على النماذج المعدة لإصدار البطاقة بالرغم من توافرها بإدارة التجهيزات لاختصاصها بذلك.

7. قلة كفاءة بعض الموظفين بفروع المصارف المكلفين بعملية إدخال البيانات الشخصية باللغة الإنجليزية مما ترتب عليه صدور بطاقات بأسماء خاطئة.

8. تراكم البطاقات الجاهزة الواردة من شركة المعاملات المالية، وتأخر فرزها من الإدارات العامة للبطاقات أول بأول تمهيداً لإحالتها للفروع في حينها.

9. تزاحم المواطنين أمام شباك الملاحظات الخاصة بمنظومة المصرف للتعرف على مدى جاهزية معاملاتهم من بطاقة السحب الالكتروني والصكوك الراجعة.

10. تأخر تسليم البطاقات الجاهزة لأصحابها حيث توجد بطاقات لم تسلم منذ سنة 2015م (مع العلم أن البطاقة صالحة لمدة سنتين فقط منذ تاريخ إصدارها) ولا يتم الاتصال مع الزبائن بالرغم من اشتراط رقم الهاتف بنموذج طلب البطاقة، وقد وصل عدد البطاقات الجاهزة وغير المسلمة في فروع المصرف كفرع الظهرة إلى أكثر من (850) بطاقة.

11. ضعف إمكانيات إدارة البطاقات بالإدارة العامة مما انعكس سلباً على إصدار البطاقات وتراكم إصدارها.

12. عدم وجود منظومة لإدخال البيانات الخاصة بنماذج الحصول على البطاقة ببعض فروع المصارف، ويتم تجميع النماذج وإحالتها للإدارة العامة للبطاقات مما ترتب عليه تأخير في الإحالة.

13. عدم إمكانية بعض فروع ووكالات المصارف على إصدار بطاقات السحب لتأخر ربطها بالمنظومة الرئيسية بالإدارة العامة للمصرف.

ملف الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية (أرباب الأسر)

1. ضعف أداء المصارف التجارية في إنجاز برنامج المنحة المقررة لأرباب الأسر الليبية وفق منشور مصرف ليبيا المركزي رقم 2017/1م، ويرجع أغلب الأسباب إلى تقصير وإهمال هذه المصارف في القيام بواجباتها على الوجه الأمثل.

2. التأخر في إحالة منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2017م وعلى الأخص بالمنطقة الجنوبية لعدم ربطها بمنظومة مصرف ليبيا المركزي الأمر الذي سيضيع فرصة الاستفادة لأهالي هذه المنطقة.

3. عدم إيلاء الإدارات العامة للمصارف الأهمية اللازمة لتوفير احتياجات الفروع بما يضمن تنفيذ المنشور خلال المدة المقررة.

4. تأخر الإدارات العامة للمصارف في إحالة المنشور للعديد من الفروع والوكالات التابعة لها خاصة المنطقة الجنوبية.

5. التأخر في إحالة طلبات الشراء ما بين الفروع والوكالات غير المربوطة بالمنظومة من جهة وبين الإدارات العامة للمصارف من جهة أخرى.

6. غياب الآلية والتنسيق ما بين الفروع والوكالات وبين الإدارات العامة لإتمام إجراءات استلام وتسليم البطاقات الجاهزة للمواطنين.

7. عدم تقيد الإدارات العامة بتشكيل لجان تظلم وفق ما نص عليه المنشور لمعالجة المشاكل الناتجة عن أي خلل في تنفيذه.

8. شروع بعض المصارف في قبول طلبات شراء العملة لغير زبائنه دون الإحكام في التقيد بالشروط اللازمة في تقديم الخدمة، مما ترتب عليه وقوع حالات تزوير في صرف المستحقات، وقد تلقت الهيئة بعض الشكاوى بالخصوص.

9. عدم تطابق بيانات منظومة مصرف ليبيا المركزي والتي تعتمد على منظومة مصلحة الأحوال المدنية، مع منظومة الرقم الوطني من حيث عدد أفراد الأسر، ويرجع ذلك إلى تأخر مصلحة الأحوال المدنية في إدراج الأرقام الوطنية الجديدة بمنظومتها، الأمر الذي ضيع المنحة المقررة عن العديد من مستحقيها.

10. خروج منظومة مصرف ليبيا المركزي عن العمل في بعض الأوقات وعدم تمديد فترة عملها ساعات إضافية أثر سلباً على أداء المصارف التجارية.

11. عدم قيام مصرف ليبيا المركزي بمسؤولياته بتشكيل لجان للتفتيش على المصارف وتقييم أداء المنظومات المعمول بها، استنادا لنص المادة (61) من القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف المعدل.

ملف الضوابط المنظمة للحوالات الخارجية (دراسة، علاج)

1. تأخر فروع المصارف التجارية (من خلال أخذ عينات) في إحالة معاملات الحصول على حوالات العلاج والدراسة إلى إداراتها العامة، وتأخر هذه الإدارات في الرد بشأن الإجراء المتخذ حيالها.

2. عدم وجود منظومة خاصة بإدخال بيانات الحوالات الخارجية ببعض فروع المصارف التجارية أثر سلباً على سرعة الإجراء والتنفيذ.

3. عدم تقيد فروع المصارف التجارية بالشروط والضوابط المنظمة لحوالات العلاج والدراسة.

4. نقص الكادر الوظيفي المؤهل للعمل على تنفيذ حوالات العلاج والدراسة، والذي ترتب عليه عدم الدقة والتأخير في إدخال بيانات تنفيذ الحوالات.

5. تأخر الإدارات العامة للمصارف في إنجاز المعاملات الخاصة بحوالات العلاج والدراسة لمدة تصل إلى عدة أشهر.

6. تأخر مصرف ليبيا المركزي في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المعاملات الخاصة بحوالات العلاج والدراسة المحالة إليه من المصارف التجارية لمدة تصل إلى عدة أشهر.

ملف متابعة أسعار الخدمات المصرفية

1. قيام المصارف التجارية برفع أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها، وبنسب كبيرة في أغلبها ومتفاوتة، مما أثقل كاهل المواطن في ظل سوء الوضع الاقتصادي الراهن.

2. وجود تفاوت كبير في قيمة أسعار بعض الخدمات المصرفية ما بين المصارف التجارية.

3. عدم قيام جل فروع ووكالات المصارف بالإعلان عن أسعار العمولات والخدمات المصرفية في مكان بارز وبشكل واضح.

4. بالرغم من الارتفاع في أسعار الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية لوحظ غياب الجودة والمرونة في تقديم هذه الخدمات للمواطنين ، وذلك بالمخالفة لمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم 2005/3م، بشأن تحرير أسعار الخدمات المصرفية وضوابط تحديدها.

المصارف التجارية

مصرف الصحارى

1. لم تعقد الجمعية العمومية للمصرف اجتماعاتها منذ سنة 2014م بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف وقانون النشاط التجاري، وتقصير كل من مجلس الإدارة وهيئة المراقبة في دعوتها للانعقاد بالمخالفة لقانون النشاط التجاري.

2. غياب بعض أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس لسنتي (2016-2017م) وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف وقانون المصارف.

3. عدم اجتماع هيئة المراقبة للمصرف منذ سنة 2015م، بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف وقانون النشاط التجاري.

4. خلو منصب عضوية مجموعة (BNP PARIDAS) الشريك الفرنسي من مجلس الإدارة وعدم تسمية المجموعة لممثليها، ولم يقم المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة بتعيين من يحل محله بالمخالفة لقانون النشاط التجاري.

5. التلاعب في إحالة عدد الأيام الفعلية لحالات غياب موظفي المصرف الى القسم المالي.

6. تضارب البيانات بشأن قيمة خطابات الضمان واعتماد الجهوز حيث ظهرت ببيان إدارة المحاسبة بالمصرف بمبلغ (5,599,629,091) دينار خمسة مليون وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وظهرت ببيان إدارة العمليات المصرفية {3,721,199,405} دينار ثلاثة مليون وسبعمائة وواحد وعشرون ألفاً د.ل مما يؤثر على عدم دقة البيانات والمركز المالي للمصرف.

7. تحصل المصرف على فوائد قروض الشركات سنة 2016م، بقيمة (3,210,466) دينار ثلاثة مليون ومائتان وعشرة ألفاً بالمخالفة للقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.

8. التقصير في متابعة المساهمات وعدم وجود اي بيانات خلال السنوات الاخيرة عنها خاصة وأن أغلب المساهمات غير ذات جدوى وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل مدير عام المصرف حيال هذه المساهمات.

9. ضعف أعمال المراجعة والتدقيق في جوانب العمل اليومي على جميع الإدارات العامة للمصرف بالمخالفة لاختصاصاتها المناطة بها بالهيكل التنظيمي للمصرف.

10. امتلاك المصرف أسهم في شركة المتحدة للتأمين الصحي وهى من الشركات المساهمة في راس مال المصرف بالمخالفة لأحكام قانون المصارف.

11. تأخر لجان التحقيق في إنجاز مهامها وتقديم تقارير بنتائج اعمالها خاصة وأن أغلب الموضوعات تتعلق بعمليات تزوير واختلاس أموال من حسابات المودعين بالمصرف.

مصرف الجمهورية

1. لم تعقد الجمعية العمومية للمصرف اجتماعاتها منذ سنة 2012م بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف وقانون النشاط التجاري وتقصير كل من مجلس الإدارة وهيئة المراقبة في دعوتها للانعقاد بالمخالفة لأحكام قانون النشاط التجاري.

2. خلو منصب رئيس مجلس الإدارة وعدم القيام باختيار رئيس له بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف وقانون المصارف.

3. لم يقم مجلس الإدارة بقيد قرار تعيين أعضائه الجدد بالسجل التجاري وذلك بالمخالفة للنظام الأساسي وقانون النشاط التجاري.

4. لم يتم تعديل النظام الأساسي بما يوافق قانون المصارف من حيث عدد أعضاء مجلس الإدارة.

5. عدم التزام هيئة المراقبة بعقد اجتماعاتها وفق ما يقتضيه قانون النشاط التجاري من حيث عدد الاجتماعات وإصدار القرارات وفتح السجلات الخاصة بذلك.

6. عدم قيام إدارة المصرف بإحالة المخالفات الجنائية المرتكبة من بعض موظفي المصرف كالتزوير والسرقة للنيابة العامة والاكتفاء

بإنهاء خدمات الموظف بالمخالفة للائحة نظام العاملين بالمصرف وقانون علاقات العمل.

7. إعارة بعض العاملين بالمصرف للعمل بجهات أخرى لمدة تتجاوز في مجملها الأربع سنوات وبدون وجود القرارات اللازمة للإعارة وذلك بالمخالفة للائحة نظام العاملين بالمصرف.

8. إصدار أوامر شراء دون طلب عروض والمفاضلة بينها بموجب محضر رسمي.

9. التقصير في متابعة المساهمات وتحصيل الأرباح وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المساهمات الخاصة بجهات تم تصفيتها أو دمجها.

10. ظهور معلقات بحساب مراسلين بالخارج منذ سنوات لم يتم تسويتها حتى 2017/12/31م (البنك الدولي العربي التونسي- المؤسسة المصرفية لندن- أرسفت أبو ظبي).

11. ظهور مبلغ في حساب العهد بقيمة (17,982.000) دينار سبعة عشر مليون وتسعمائة واثنان وثمانون دينار بتاريخ 2017/12/31م لم يتم تسويته.

مصرف شمال أفريقيا

1. عدم انعقاد الجمعية العمومية للمصرف منذ سنة 2012م، بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف وقانون النشاط التجاري، وتقصير كل من مجلس الإدارة وهيئة المراقبة في دعوتها للانعقاد.

2. التأخر في استكمال النقص الذي حصل في اعضاء مجلس الإدارة بعد خلو بعض المناصب بالمخالفة لقانون النشاط التجاري.

3. لم يلتزم المصرف بتعديل أوضاعه وفق المادة (68) من قانون المصارف من حيث عدد أعضاء مجلس الإدارة.

4. عدم إفصاح مجلس الإدارة على ما تحصل عليه من مزايا مالية وعينيه خلال السنة بالمخالفة لأحكام قانون النشاط التجاري.

5. تعيين مراجع حسابات خارجي بالمخالفة لقانون النشاط التجاري.

6. إبرام عقود ودائع لدى المصارف الخارجية خلال سنة 2017م وبسعر فائدة بالمخالفة لقانون منع المعاملات الربوية.

7. عدم اعتماد النظام الأساسي المعمول به في المصرف من قبل الجمعية العمومية.

8. التعديل في العمر القانوني للمصرف دون اعتماده بمحضر اجتماع غير عادي للجمعية العمومية.

9. المساهمة في الشركة الوطنية للتأجير التمويلي بمبلغ (35,000,000) دينار خمسة وثلاثون مليون دون وجود أي بيانات عن الشركة ونشاطها.

10. عدم استكمال بيانات وحصر كافة المساهمين بالمصرف بعد اندماج المصـــارف الأهليــة بالرغم من وجود وحدة للمساهمين وتشكيل لجنة بمـــوجب قـــرار المـــدير العام رقم (2017/56م) وانتهت مدة عملها ولم تقدم نتائج أعمالها.

11. ظهور حساب عجز اندماج الفروع الأهلية بالمركز المالي للمصرف بقيمــة (150,523,799) دينار مائة وخمسون مليون وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً لم يتم معالجتها وظهوره بالميزانيات من سنة إلى أخرى.

12. عدم اعتماد لائحة الجزاءات المعمول بها بالمصرف من قبل وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لقانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

13. تأخر مجلس التأديب للنظر في الدعاوى التأديبية المنظورة امامه بالمخالفة.

14. عدم مصادقة الجمعية العمومية على الميزانية العمومية للمصرف منذ سنة 2008 بالمخالفة للائحة المالية للمصرف.

15. التأخر في إعداد الميزانيات العمومية للمصرف منذ 2015م بالمخالفة للائحة المالية للمصرف.

16. ارتفاع نسبة المساهمة في الشركة الليبية للخدمات المالية المساهمة بالمخالفة للنسبة المقررة بموجب أحكام قانون المصارف.

17. وجود عهد مالية لم يتم تسويتها بالمخالفة للائحة المالية للمصرف.

مصرف النوران

1. تدني مستوى أداء المصرف في قيامه بالأعمال والأنشطة المصرفية والاستثمارية التي تضمن تحقيق الأرباح وفق أغراض إنشائه.

2. تآكل رأس مال المصرف لتعرضه لخسائر متراكمة عن السنوات السابقة بلغت حتى 31/ 12/ 2016م مبلغ قدره (80,000,000) دينار ثمانون مليون دينار تقريباً, أي بنسبة (44%) من رأس المال المدفوع.

3. تأخر افتتاح فرع المصرف - بميزران لعدة أشهر بالرغم من جهوزيته وتحميل ميزانية المصرف مصروفات (منها إيجار وحراسة) دون أي جدوى، وإقفاله بعد افتتاحه بفترة وجيزة.

4. عدم استكمال دفع رأس مال المصرف بالرغم من مضي خمس سنوات من تأسيسه بالمخالفة لقرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم 2005/10م.

5. تأخر مجلس ادارة المصرف في اعتماد الميزانية التقديرية لسنة 2017م.

6. لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها عن سنتي (2016 – 2017) بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف وقانون النشاط التجاري.

7. عدم قيام مجلس إدارة المصرف بإعداد التقرير السنوي عن سير العمل ونشاط المصرف وعرضه على المساهمين والذي يعد مخالفا لمبدأ الإفصاح المشار إليه في دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي رقم (2010/201 م).

8. عدم انتظام اجتماعات مجلس الإدارة في المواعيد المحددة بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف.

9. تعامل المصرف باللغة الانجليزية في العديد من مراسلاته ومنها الميزانية التقديرية لسنة 2017م دون وجود نسخة باللغة العربية بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة بالخصوص.

10. اعتماد جميع أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام قانون المصارف.

11. خصم قيمة أقساط السلف الممنوحة لموظفي المصرف بما يتجاوز (25%) من قيمة المرتب بالمخالفة لقانون علاقات العمل.

12. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في تحصيل أقساط قروض لعاملين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمصرف.

المصارف التخصصية

مصرف الادخار والاستثمار العقاري

أولا: تأكل رأس المال وتصاعد الخسائر للسنوات الخمس الماضية دون انتهاج سياسات فعالة للتقليل من الخسائر و ترشيد الانفاق , ويتجسد ذلك في الاتي:-

1. تكبد المصرف لخسائر متتالية حيث بلغت خلال السنوات 2013م مبلغ (11,524,009) دينار احدى عشر مليون وخمسمائة وأربعة وعشرون ألفاً 2014 م مبلغ (50,847,850) دينار خمسون مليون وثمانمائة وسبعة واربعون ألفاً -2015م مبلغ (29,327,063) دينار تسعة وعشرون مليون وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً 2016م مبلغ (34,054,720) دينار أربعة وثلاثون مليون وربعة وخمسون ألفاً .

2. تدني مستوى تحصيل اقساط القروض الممنوحة و التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة .

3. عدم تحصيل أي عوائد عن مساهمات المصرف, التي تقدر بمبلغ (15,525,006) دينار خمسة عشر مليون وخمسمائة وخمسة وعشرون ألفاً والتقصير في متابعتها.

4. ارتفاع قيمة المصروفات العمومية بشكل مضطرد وعلي الاخص البنود القابلة للترشيد من ذلك مثلا بند العمل الإضافي - علاقات عامة وضيافة - مكافئات اللجان - الوقود والزيوت , حيث بلغ إجمالي المصروف الفعلي خلال السنوات 2015م (47,844,465) دينار سبعة واربعون مليون وثمانمائة وأربعة واربعون ألفاً و

2016م (50,685,207) دينار خمسون مليون وستمائة وخمسة وثمانون ألفاً و 2017م (54,156,244) دينار أربعة وخمسون مليون ومائة وستة وخمسون ألفاً وتغطيتها من حساب الودائع تحت الطلب لدى المصارف التجارية ,وقدرت خلال سنة 2018م بمبلغ (56,612,400) دينار ستة وخمسون مليون وستمائة واثنى عشر ألفاً .

5. إقرار علاج الموظفين وأفراد أسرهم , مما حمل المصرف أعباء مالية حيث بلغت قيمة العلاج خلال السنوات 2014م (7,130,849) دينار سبعة مليون ومائة وثلاثون ألفاً , و2015م (7,000,000) دينار سبعة مليون و2016م (6,892,924) دينار ستة مليون وثمانمائة واثنان وتسعون ألفاً و 2017م (10,039,775) دينار عشرة مليون وتسعة وثلاثون ألفاً .

ثانيا :ملاحظات و تجاوزات أخرى تشوب عمل المصرف

1. عدم اتخاذ كل ما يلزم لقيد مجلس إدارة المصرف بالسجل التجاري بالمخالفة لأحكام قانون النشاط التجاري.

2. عدم القيام بإعداد الميزانية والحسابات الختامية منذ عام 2014م بالمخالفة لأحكام المادة (31) من قانون إنشاء المصرف.

3. عدم تسوية فوائد القروض المحصلة و المؤجلة حتى نهاية عام 2013م, حيث بلغ المحصل منها (247,779,865) دينار مائتان وسبعة واربعون مليون وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفاً والمؤجل (280,631,878) دينار مائتان وثمانون مليون وستمائة وواحد وثلاثون ألفاً .

4. عدم اتخاذ اي إجراء بشأن بعض عقود المشروعات الإسكانية ألتي أبرمتها اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) لعدم وجود مواقع لها (50) موقع لعدد (6888) وحدة سكنية ,واخرى تم إيقاف تنفيذها لعدم استكمال إجراءات نزع ملكية مواقعها, وعدم ملائمة مواقع بعضها الأخر للتنفيذ (97) موقع لعدد (9760) وحدة سكنية.

5. إحالة الفروع للأقساط المحصلة بشكل إجمالي, بحيث يصعب معه وضع بيانات دقيقة تحدد عدد المتخلفين عن التسديد, وعدم اتخاذ كل ما يلزم بالخصوص، وتوقف البعض عن التحصيل.

6. عدم إتباع الاساليب العلمية وما توفره التقنية الحديثة في التواصل مع فروعه وبما يحقق النتائج المرجوة.

7. قيام مدير عام المصرف السابق ومدير فرع الابيار ببعض التجاوزات, واستحداث إدارة موازية بالمنطقة الشرقية .

8. تعرض حسابات الإدارة العامة والفروع إلى حجوزات قضائية من طرف المحاكم بمبلغ وقدره (4,018,353) دينار اربعمائة مليون وثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون دينار ،وان الدعاوى المتداولة أمام المحاكم بلغت عدد (369) دعوى.

9. تعرض بعض المشروعات التي يقوم المصرف بتنفيذها للاقتحام والسكن من قبل المواطنين ومشروعات اخرى لأضرار جسيمة نتيجة للأوضاع الأمنية التي مرت بها البلاد.

ثالثا :غياب دور الحكومة والسياسات الخاطئة للحكومات السابقة

1. عدم إيفاء الدولة بالتزاماتها تجاه المصرف و تخصيص موارد مالية بالميزانية العامة للدولة الأمر الذي ادى الى عدم قدرته الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

2. مطالبة الشركات المنفذة بزيادة قيمة بنود التعاقد لارتفاع أسعار السوق , وما ترتب عليه من توقف تنفيذ المشروعات.

3. إصدار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) أوامر تكليف منحت بموجبها قروض لبعض الشركات والأفراد دون توفر الضمانات الكافية ساهمت في عدم قدرة المصرف على تحصيل أقساط هذه القروض.

4. تكليف اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) المصرف ببعض المهام ذات الطبيعة الخاصة(الحالات الطارئة حالات ساكني الأكواخ تعويضات المساكن الآيلة للسقوط – صرف بدل الإيجار).

5. عدم تقيد الجهات العامة بتنفيذ أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (389) لسنة 1992م بشأن إلزام العاملين بالوحدات الإدارية والشركات العامة بسداد أقساط القروض العقارية لصالح المصرف.

6. عدم التزام الجهات المساهمة في رأس مال المصرف بإحالة المبالغ المقرر دفعها سنويا,.

المصرف الزراعي

أولا: تأكل رأس المال دون انتهاج سياسات فعالة للتقليل من الخسائر وترشيد الانفاق , ويتجسد ذلك في الاتي :

1. ارتفاع قيمة المصروفات والتدني الشديد في الإيرادات الفعلية وتغطية هذه المصروفات من أموال المودعين (الحسابات الجارية للعملاء) مما قد يعرض المصرف للمسائلة في حال عدم الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين. تجدر الإشارة أن هذه البيانات على الإدارة العامة وفروع المنطقة الغربية والجنوبية.

2. تدني مستوى تحصيل أقساط القروض الممنوحة التي بلغت قيمة (1,665,458,000) دينار مليار وستمائة وخمسة وستون مليون واربعمائة وثمانية وخمسون الفاً ،ومرد ذلك إلى ضعف الضمانات والجدوى الاقتصادية وافتقار العناصر المكلفة بالتحصيل إلى الخبرة والكفاءة, إضافة إلى غياب البيانات عن قيمة المحصل من أقساط هذه القروض.

3. عدم تحقيق أي أرباح عن مساهماته التي بلغت قيمتها (35,699,416) دينار خمسة وثلاثون مليون وستمائة وتسعة وتسعون ألفاً , باستثناء مبلغ (149,768) دينار مائة واربعون ألفاً.

4. عدم اتخاذ كل ما يلزم لمتابعة مساهماته في الشركات المنحلة من قبل اللجنة الشعبية العامة(سابقا), الأمر الذي جعلها عرضة للضياع.

5. الاستمرار في تعيين عاملين بالمصرف دون وجود احتياجات فعلية واتباع الإجراءات القانونية بالخصوص.

ثانيا: ملاحظات و تجاوزات أخرى تشوب عمل المصرف

1. امتناع مجلس إدارة المصرف عن تنفيذ حكم القضاء المختص بإلغاء قرار الجمعية العمومية رقم (2015/1) القاضي بتشكيله وما يترتب عليه من أثار .

2. عدم إعداد الميزانية العمومية منذ سنة 2010م والمصادقة عليها.

3. عدم توخي الدقة اللازمة عند إعداد الميزانية التقديرية وتأخر اعتمادها بالمخالفة للائحة المالية للمصرف للسنوات 2016م-2017م.

4. عدم القيام بالمطابقات اللازمة عند إجراء الجرد السنوي لأصول المصرف مما قد يترتب عليه ضياع الأصول وعدم دقة البيانات المحاسبية .

5. ضعف متابعة العمليات المصرفية للحسابات الجارية وإجراء الجرد المفاجئ ومتابعة السجلات المالية.

6. افتقار المصرف لمنظومة الكترونية شاملة لإدارة حساباته المالية والحسابات الجـارية لعملائه وحصر القروض الممنوحة وعدد المستفيدين وتطوير الأداء بشكل عام .

7. عدم التقيد باعتماد اللائحة المالية والهيكل التنظيمي للمصرف بالمخالفة لأحكام القانون رقم 20 لسنة 1989م.

8. إقرار الجمعية العمومية لضوابط صرف مكافأة رئيس وأعضاء الجمعية العمومية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (2013/214) م.

9. تأخر اللجان المكلفة بدراسة التشريعات المنظمة لعمل المصرف وإعداد الهيكل التنظيمي لمدة تجاوزت السنة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

10. عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل.

مصرف التنمية

أولا: تأكل رأس المال وتصاعد الخسائر للسنوات الثلاث الماضية دون انتهاج سياسات فعالة للتقليل من الخسائر و ترشيد الانفاق , ويتجسد ذلك في الاتي :

1. تكبد المصرف لخسائر متتالية حيث بلغت خلال السنوات 2014م مبلغ (12,963,578) دينار اثنى عشر مليون وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألفاً 2015م مبلغ (22,926,960) دينار اثنان وعشرون مليون وتسعمائة وستة وعشرون ألفاً – 2016م (15,558,545) دينار خمسة عشر مليون وخمسمائة وثمانية وخمسون ألفاً .

2. تدني مستوى تحصيل اقساط القروض الممنوحة ومرد ذلك الي ضعف الضمانات والجدوى الاقتصادية ونقص العناصر المتخصصة .

3. مساهمة المصرف في بعض الشركات, وبقيمة (18,982,500) دينار ثمانية عشر مليون وتسعمائة واثنان وثمانون الف وخمسمائة دينار, الا انه لم يحقق أي أرباح عن هذه المساهمات منذ سنة 2004م, باستثناء مساهمته في مصرف التجارة والتنمية .

4. ارتفاع قيمة المصروفات العمومية بشكل مضطرد حيث بلغ إجمالي المصروف الفعلي خلال السنوات 2015م (19,504,393) دينار تسعة عشر مليون وخمسمائة وأربعة ألف - 2016م (23,773,722) دينار ثلاثة وعشرون مليون وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً – 2017م (25,737,915) دينار خمسة وعشرون مليون وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً .

5. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن الممتنعين عن سداد مقابل ايجار العقارات المملوكة للمصرف .

6. إقرار علاج العاملين والمتقاعدين و أفراد أسرهم وارتفاعها بشكل مضطرد , حيث بلغت قيمة مصروفات العلاج خلال السنوات 2015م مبلغ (1,552,056) دينار مليون وخمسمائة واثنان وخمسون ألفاً 2016م مبلغ (2,003,417) دينار اثنان مليون وثلاثة ألف - 2017م مبلغ (3,715,856) دينار ثلاثة مليون وسبعمائة وخمسة عشر ألفاً .

ثانيا: ملاحظات و تجاوزات أخرى تشوب عمل المصرف

1. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال مديونية الشركة أللليبية للصناعات البلاستيكية , حيت بلغت قيمة مديونيتها (1,135,522.000) دينار مليون ومائة وخمسة ثلاثون ألفاً .

2. عدم تسوية الرصيد القائم بحساب المدينون المتنوعون يخص الروابط ألشبابية حتي تاريخه, حيث بلغ إجمالي الرصيد (5,138,215.000) دينار خمسة مليون ومائة وثمانية وثلاثون ألفاً .

3. عدم اتخاذ ما يلزم لمعالجة صكوك معلقة لمبالغ مالية من سنوات سابقة منها ما يخص المرتبات, وبعض المصروفات حيث بلغت قيمتها (6,500,000.000) دينار ستة مليون وخمسمائة ألفاً .

4. عدم اتخاذ ما يلزم بشأن بواقي اعتمادات لازالت قائمة (ما بين سنة 2004م و 2014م) معلقة على شرط عقدي لم يتم تسوية أرصدتها.

5. تم إظهار حساب مشروعات تحت التنفيذ في الميزانية العمومية لسنة 2016م لمشروع تنفيذ مبنى إداري للإدارة العامة, بالرغم من استلامه استلام ابتدائي بتاريخ 2014/12/31م و سداد قيمته, علما

بأن فترة ضمانه محددة بسنة وفق عقد إنشائه ولم يقيد في حساب الأصول الثابتة.

6. تضارب في القيم المتعلقة بالمصروفات بين ما هو معتمد بالقوائم المالية وما هو مدرج بالكشف المعتمد من قسم الحسابات والميزانية عن الفترة (2010م حتى 2016م).

7. عدم اتخاذ ما يلزم لتسوية العهد المتعلقة بالمهام ألخارجية بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمصرف.

8. عدم التقيد بإعداد بطاقات الصنف واجراء المطابقات أللازمة بين القيمة الدفترية والفعلية بمخازن المصرف.

9. عدم العمل بالبطاقة المخصصة للأصول ألثابتة بالمخالفة اللائحة المالية للمصرف.

10. عدم العمل على اختيار رئيس وأعضاء هيئة المراقبة بالمخافة لأحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

11. عدم تكليف مراجع حسابات خارجي ,بالمخالفة لأحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

12. بالرغم من تعاقد المصرف على توريد وتركيب منظومة شاملة منذ سنة 2008م, بقيمة (1,350,000) دينار مليون وثلاثمائة وخمسون ألفاً , وتدريب عدد من العناصر علي تشغيلها, الا انه يلاحظ بشأنها تأخر ربط الفروع بالإدارة العامة وإدخال كافة البيانات اللازمة لتحقيق الهدف الذي تم التعاقد عليها من اجله.

13. عدم اتخاذ كل ما يلزم لمعالجة مشكل تردي وسائل الاتصال بين الادارة العامة والفروع.

14. عدم انعقاد الجمعية العمومية لسنوات [2014 إلي2017م] بالمخالفة لأحكام قانون إنشائه, واحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

15. تغيب بعض اعضاء مجلس ادارة المصرف لعشر اجتماعات متتالية بالرغم من مخاطبتهم بذلك.

16. عدم التقيد بالهيكل التنظيمي المعتمد من حيث استحداث بعض الادارات والمكاتب والفروع , ودون اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل الهيكل.

17. عدم العمل على تجديد قيد المصرف في السجل التجاري, بالمخالفة لأحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م .

18. تمليك بعض السيارات دون التقيد بالإجراءات الادارية والمالية اللازمة لذلك.

19. عدم التقيد بالضوابط المدرجة بالملاك الوظيفي من حيث المؤهل العلمي والتخصص .

20. تأخر العمل بنظام الصيرفة الإسلامية بالرغم مما أنفقه المصرف من أموال على التدريب الداخلي والخارجي للموظفين وتأهيلهم لهذا الغرض.

21. قيام السلطة التنفيذية بنقل تبعية المصرف من وزارة لأخرى وما ترتب عليه من ضرورة اعادة تشكيل جمعيته العمومية, بالإضافة إلى إعادة تشكيل مجلس إدارته لأكثر من ثلاث مرات ما بين سنة 2012م وسنة 2016م , مما سبب ربكة في ادارة اعماله.

22. تعرض الملفات والمستندات الخاصة بالإقراض في بعض الفروع للضياع .

شركة الاستثمار العقاري

1. لم تعقد الجمعية العمومية للشركة اجتماعاً منذ سنة 2015م .
2. لم تقم الجمعية العمومية بتكليف مكتب مراجع حسابات خارجي للشركة لمراجعة وفحص الحسابات الختامية للشركة لعدة سنوات.
3. عدم قيام هيئة المراقبة بإعداد التقارير الدورية عن نشاط الشركة.
4. عدم اجتماع مجلس إدارة الشركة منذ سنة 2014م بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة المعدل .
5. قيام مجلس الإدارة بتعيين مدير عام للشركة بالمخالفة للنظام الأساسي المعدل للشركة .
6. عدم قيام مجلس الادارة بتكليف أمين سر للمجلس منذ سنة 2016م مما اشر سلبا على عمل المجلس .
7. منح علاوة تحت مسمى "علاوة تحمل المسؤولية" بالمخالفة للائحة الإدارية بالشركة .
8. عدم اكتمال المسوغات والمستندات المطلوبة في ملفات العاملين مثل (أصل المؤهل العلمي – شهادة الرقم الوطني).
9. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترجاع السيارات المملوكة للشركة والتي بعهدة اشخاص من خارجها.
10. عدم تشكيل مجلس تأديب للشركة بالمخالفة.

11. عدم تشكيل لجنة العطاءات والمشتريات بالمخالفة للائحة المالية بالشركة.

12. عدم اعتماد الميزانية التقديرية لسنة 2017م .

13. صرف مكافآت مالية لمجلس الإدارة وهيئة المراقبة خلال السنوات السابقة رغم عدم عقد اجتماعاتهم خلال الفترة .

14. منح علاوات إنتاج وتسويق للعاملين بالموقع الإنتاجي تاجوراء وصرف قيمتها من عهدة مالية مسلمة لمشرف الموقع بالمخالفة .

15. عدم التقيد بصرف مرتبات العاملين وفقاً لمنظومة الرقم الوطني .

16. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بضبط التسيب الإداري لبعض العاملين .

17. ضعف أعمال الرقابة الداخلية بالشركة.

18. عدم إعداد مذكرات التسوية لبعض الحسابات المصرفية بالمخالفة للائحة المالية العامة للشركات والمنشآت .

19. عدم التأمين على خزائن الشركة بالمخالفة للائحة المالية العامة للشركات والمنشآت .

20. عدم تجديد القيد في السجل التجاري .

21. عدم قيام المصارف التجارية المالكة بتكليف الشركة بأية مشاريع تخصها منذ تأسيسها.

22. تأخر المصادقة على الميزانيات العمومية للشركة لسنوات سابقة.

مجلس التخطيط الوطني

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلي هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لإحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على مكافحتها.

3. عدم وجود مندوب عن وزارة العمل والتأهيل بلجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. تأخر المجلس في تشكيل لجنة لحصر الاثاث التالف والآلات العاطلة عن العمل لتخريدها وفقاً لتقرير لجنة الجرد السنوي بالمجلس خلال عام 2016م.

5. عدم وجود مقرات ملائمة لفروع المجلس ببعض البلديات.

6. تأخر صرف المخصصات المالية خلال السنوات السابقة أثر سلباً على عمل فروع المجلس بالبلديات .

7. غياب دور فروع المجالس في إعداد الدراسات والخطط واقتراح الحلول للمشاكل.

المنافذ البرية والبحرية والجوية

ميناء طرابلس البحري

1. التقصير في إلزام الشركة الليبية للموانئ بدفع الديون المتراكمة عليها لصالح مصلحة الموانئ والنقل مند سنة 2007م.
2. التأخر في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال الشركات والوكالات الملاحية التي لم تقم بسداد الرسوم المستحقة عليها وخاصة التي تعتبر ديونها ثابتة ولم تتغير خلال السنة.
3. عدم وجود استقلالية مالية لإدارة الميناء الامر الذي سبب في تأخير انجاز بعض الاعمال بالميناء
4. ضعف متابعة حركة تفريغ الوقود من حيث ضوابط الأمن والسلامة ومنها عدم توفر سيارة اسعاف ومعدات ومستلزمات الأمن الصناعي.
5. وجود آليات داخل الميناء مجهولة التبعية ولم يتم اتخاذ الاجراءات المناسبة حيالها مند فترة طويلة.
6. ضعف الحماية لمبنى إدارة الميناء.
7. عدم صيانة الأرصفة البحرية بالميناء.
8. عدم وجود لائحة خاصة لتنظيم عمل مكتب الأمن والسلامة من حيث تحديد شروط الأمن والسلامة ووجود آلية عمل لتحديد الإجراءات والعقوبات الواجب اتخاذها حيال ما يتم ضبطه داخل ميناء طرابلس من مخالفات لشروط الأمن والسلامة.

9. التأخر في تطبيق و تفعيل المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية.

10. عدم القيام باتخاذ أي اجراءات قانونية لتحصيل مستحقات الميناء لدى الغير.

11. وجود بعض الأصناف والأصول في مخزن إدارة الميناء تعتبر قديمة ومتهالكة دون اتخاذ أي إجراء حيالها من حيث تخريدها والتصرف فيها.

12. التأخر الواضح في صيانة الساحات والطرق بالميناء.

13. مخالفة الشركة الليبية للموانئ للقوانين واللوائح لقيامها بتشغيل الميناء بدون ابرامها عقد تشغيل مع مصلحة الموانئ والنقل بالرغم من مطالبة المصلحة بذلك .

14. التأخر في صيانة الآليات العاطلة وتوفير قطع الغيار لها ,مما تسبب في ضعف تشغيل وحدة المناولة والتخزين بالشركة .

15. قيام الشركة الليبية للموانئ بالتصرف في الأصول الثابتة والمنقولة غير الصالحة أو الخردة بالبيع دون بالمخالفة لقرار الجمعية العمومية للشركة الاشتراكية للموانئ رقم (2) لسنة 2008م بشان إصدار اللائحة المالية .

16. لم تقم الشركة الليبية للموانئ بتقسيم ساحات التخزين لتسهيل عملية التفتيش وسرعة إنجاز العمل.

17. تقصير الشركة الليبية للموانئ في توفير عناصر ومعدات طبية للعيادة التابعة لمكتب الأمن والسلامة.

18. عدم جدية مسؤولي الشركة الليبية للموانئ في إيجاد الحلول والتأخر في الرد على ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية في ذلك .

19. تكدس الحاويات داخل الميناء وعدم تنظيمها الأمر الذي سبب إرباك حركة خروج الحـاويات.

20. تأخر إدارة الجمارك في اتخاذ الاجراءات لإحالة البضائع التي تجاوزت المدة القانونية داخل الميناء الى لجنة البيوع الجمركي .

21. عدم ملائمة مقر إدارة الجمارك من حيث الحجم والمكان حيث انه عبارة عن مبنى خاص بمكتب الجباية التابع للشركة العامة للكهرباء وقيام الأخير بالمطالبة بالمقر.

22. غياب التنسيق بين مشرفي المخازن بالشركة الليبية للموانئ وأعضاء الجمارك بالميناء.

23. البنية التحتية للحظيرة الجمركية متهالكة وتحتاج للصيانة.

24. عدم وجود مبنى مستقل لمديرية أمن المنفذ بما يكفل سير العمل.

25. كثرة حالات الاعتداء على العناصر الأمنية التابعة للمديرية .

26. تكرار حالات السرقة داخل الميناء بدون وضع خطة للحد من هذه الظاهرة.

27. عدم توفر مقر لمكتب الاصحاح البيئي داخل الميناء مما نتج عنه ضعف متابعة السلبيات المتعلقة بالتلوث البيئي .

28. عدم ملائمة مقر مكتب الحجر البيطري وما يقوم به من مهام .

29. عدم وجود حظيرة مجهزة للحجر البيطري داخل الميناء للوقاية من أنتشار الأمراض.

ميناء الخمس البحري

1. استمرار ظاهرة استيراد السيارات المستعملة والتي تجاوزت العمر الافتراضي بالمخالفة للقرارات الصادرة بالخصوص .
2. عدم تفعيل جهاز التفتيش الآلي، التابع لمصلحة الجمارك الموجود بالميناء لتسهيل التفتيش على البضائع الموردة.
3. عدم وجود المخازن المجهزة.
4. افتقار الميناء للأبنية لاستيعاب الأجهزة الرقابية والضبطية العاملة به.
5. عدم وجود بنية تحتية للميناء مثل شبكات المياه والصرف الصحي.
6. عدم وجود مركز صحي..
7. قلة وقدم الآليات والروافع اللاقطة والشوكية بمختلف الحمولات.
8. عدم وجود الورش البرية والبحرية للقيام بعملية الصيانة.

مطار معيتيقة الدولي

1. تقصير وزارة المواصلات والنقل في توفير الامكانيات اللازمة لمعالجة وصيانة الاضرار مع الحالة الفنية المتردية للمهبط تشكل خطراً على أمن وسلامة حركة الطيران بالمطار.
2. تعاقد إدارة المطار ومصلحة المطارات مع شركة الخليج العربي لخدمات النظافة بمبالغ كبيرة رتبت التزامات مالية على إدارة المطار.

3. تأخر مصلحة الطيران المدني في تفعيل قرار وزير المواصلات والنقل رقم (126) لسنة 2017 بشأن اعتماد لائحة الجزاءات والغرامات وعدم توفير الدعم والإمكانيات اللازمة لمكتب شؤون النقل الجوي التابع للمصلحة .

4. غياب التنسيق بين مصلحة الطيران المدني ومصلحة المطارات الأمر الذي أدى الى استغلال ذلك من بعض شركات النقل الجوي وانتهاكها لقانون الطيران المدني رقم (6) لسنة 2005وذلك وفق ما تم رصده في واقعة وصول طائرة شركة الراحلة للطيران بتاريخ (2017/10/28) دون حصول الشركة على تصريحي الهبوط والاستجلاب للطائرة وعدم حصول الشركة على إذن مزاولة النشاط من مصلحة الطيران المدني .

5. التأخر في إتمام إجراءات التفتيش الامني للرحلات اسهم في ازدياد ظاهرة تأخر إقلاع الرحلات عبر مطار معيتيقة الدولي .

6. التقصير في تأمين المطار وحماية الجهات العاملة به وممتلكاتها من الاعتداءات التي تحدث بين الحين والاخر .

7. تقصير شركة الخطوط الجوية الليبية في معالجة ظاهرة عدم تمكين ركاب الحجز المؤكد (ok) من السفر على رحلاتهم .

8. استعمال طائرة شحن عسكرية تابعة للسلاح الجوي الليبي لأغراض النقل الجوي التجاري بالمخالفة للقانون.

منفذ وازن البري الحدودي

1. تعطل منظومة الجوازات بالمنفذ منذ فترة طويلة.

2. حاجة المباني القائمة بالمنفذ إلى التحوير والتطوير حيث أن أغلبية المباني عبارة عن تريلات متنقلة تفتقر إلي ابسط الاشتراطات الصحية من حيث العوامل البيئية خلال فصول السنة.

3. عدم توفر الأثاث المكتبي الملائم داخل المكاتب التابعة للمنفذ.

4. حاجة المنفذ إلى كاميرات مراقبة.

5. حاجة المنفذ إلى استراحات ودورات المياه للمسافرين.

6. حاجة المنفذ إلى صالة ملائمة لتفتيش المسافرين ومخازن ملائمة للحظيرة الجمركية بالمنفذ وكذلك ساحة مجهزة بأجهزة حديثة ومتطورة لتفتيش الشاحنات.

7. النقص في أجهزة الحاسب الآلي والآت تصوير المستندات والقرطاسية.

8. عدم وجود أجهزة كشف حديثة للتفتيش حيث يتم العمل بالطرق التقليدية القديمة للتفتيش .

9. توقف صرف منحة بدل تموين لأعضاء قسم رقابة الجوازات بالمنفذ منذ بداية سنة 2014م حيث كانت تصرف في السابق بقيمة (100) دينار تمنح شهريا مع المرتب.

10. تهالك الطريق المؤدي للمنفذ سواء كان طريق نالوت وازن أو طريق الغزايا وازن.

11. النقص في المفتشين المختصين مثل مفتش (أدوية - أغذية - زراعي - بيطري) فضلاً علي نقص الغفراء والمنتجين بمكتب الرقابة علي الأغذية والأدوية بالمنفذ.

12. عدم وجود معمل تحاليل متكامل لتحليل العينات بمكتب الرقابة علي الأغذية والأدوية بالمنفذ .

سادساً :التحقيق

في إطار ممارسة الهيئة لاختصاصاتها بالتحقيق في المخالفات المالية والإدارية والجرائم الجنائية التي يسفر عنها التحقيق الإداري المرتكبة من قبل العاملين في الجهات الخاضعة لرقابتها بالأجهزة التنفيذية للدولة أو من غيرهم اذا استهدفت المساس بالوظيفة العامة أو المال العام وفقاً لقانون إنشائها وتعديلاته للنأي بالوظيفة العامة عما يشوبها من جرائم وتجاوزات وانحرافات واستغلال وفي سبيل المحافظة على المال العام وحمايته الذي هو مسؤولية وواجب الجميع.

1- القضايا

عدد القضايا التي تم تسجيلها خلال السنة (118) قضية.
عدد القضايا المرحلة من السابق (199) قضية.
تم التحقيق ومباشرة الدعوى والتصرف في عدد (117) قضية والتي تشكل في مجملها جرائم تأديبية وجنائية وخروجاً على مقتضيات الوظيفة العامة والمتمثلة في الآتي :-

1. عدم تأدية العمل وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للوظيفة .
2. التزوير في الوثائق الرسمية.
3. الإهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام.
4. اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها.

5. إساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير والإضرار به.
6. الحصول على منفعة غير مشروعة عن عمل من أعمال الإدارة.
7. التصرف الخاطئ الذي يترتب عليه ضياع مال عام أو حق من الحقوق المالية للدولة.
8. الاخلال بالنظم المالية وأحكام التعاقدات .

الإجراءات المتخذة بشأن القضايا

1. احيل عدد (14) قضية إلى غرفة الاتهام اتهم فيها عدد (28) متهماً.
2. أحيل عدد (8) قضايا إلى المحاكم الجزئية اتهم فيها (31) متهماً.
3. أحيل عدد (80) قضية إلى المجالس التأديبية للمخالفات المالية اتهم فيها عدد (220) متهماً .
4. أحيل عدد (9) قضايا إلى مجلس التأديب الأعلى اتهم فيها عدد (14) متهماً .
5. أحيل عدد (6) قضايا إلى مجالس التأديب المختصة اتهم فيها عدد (7) متهمين.

2- المواضيع

بلغ عدد المواضيع المعروضة على الإدارة العامة للتحقيق (214) موضوعاً تم التصرف فيها على النحو التالي :-

1. أحيل عدد (8) مواضيع إلى ديوان المحاسبة للاختصاص.
2. أحيل عدد (2) موضوع إلى النائب العام للاختصاص.
3. تم منح عدد (118) موضوع أرقام قضايا .

3- القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية

صدرت قرارات تأديبية في عدد (11) قضية حيث تمت دراستها وتنفيذ العقوبات الصادرة فيها والطعن في بعض القرارات الصادرة بالبراءة .

4- المخاطبات

تمت مخاطبة بعض الجهات بشأن المعالجة الإدارية في عدد (67) قضية وموضوع.

بالإضافة لما سبق يباشر أعضاء التحقيق بالهيئة الدعاوي الجنائية أمام المحاكم المختصة في القضايا المحالة إليها وكذلك تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة بشأنها والطعن فيها إذا كان لذلك مقتضى وكذلك حضور ومباشرة الدعوي التأديبية أمام مجالس التأديب بمختلف مسمياتها وتنفيذ القرارات الصادرة بشأنها والطعن عليها إذا كان لذلك مقتضى تطبيقاً للقانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية المعدل.

سابعاً : توصيات عامة

إن هيئة الرقابة الادارية وهي تقدم تقريرها السنوي لهذ العام الذي عكس نتائج متابعتها للجهات الخاضعة لرقابتها قد تبين لها أن بعض الملاحظات تحتاج إلى حزمة من التوصيات وفق الاتي: -

1. ضرورة تفعيل القوانين المنظمة لإصدار الميزانية العامة وهي (قانون النظام المالي للدولة وتعديلاتـه – قانون تخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام - قانون الدين العام على الخزانة العامة- قانون التخطيط....).

2. إلزام مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية بفتح اعتمادات مستنديه داخلية وخارجية للالتزامات التي تحددها وزارتي المالية والتخطيط بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

3. إلزام الجهات العامة بجباية إيراداتها المقررة بما فيها الإيرادات السيادية والمحلية باعتبارها إحدى مصادر تمويل الميزانية العامة وعليها التقيد بالنماذج المالية المعتمدة.

4. إلزام الحكومة بأقفال الميزانيات العامة المتأخرة وتقديم الحسابات الختامية عنها.

5. ضرورة تحويل الدعم السلعي إلى دعم نقذي لكافة أفراد الشعب الليبي للقضاء على تهريب السلع والمحروقات.

6. إلزام مصرف ليبيا المركزي بتوفير السيولة المالية في المصارف التجارية للقضاء على المضاربة في العملة وعلى السوق الموازي (اقتصاد الظل) .

7. ضرورة الاستفادة من المنطقة الاقتصادية الخالصة (استكشاف واستغلال الموارد الطبيعة الحية وغير الحية) وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982م.

8. إلزام الجهات الممولة من الميزانية العامة بسداد قيمة استهلاكها من الخدمات العامة (الكهرباء – المياه – الاتصالات- المحروقات .....) من مخصصاتها.

9. إلزام الوحدات الإدارية في الدولة بالملاك الوظيفي والهيكل التنظيمي المعتمد وجداول الوصف والتوصيف الوظيفي.

10. تفعيل التشريعات ذات العلاقة بالوظيفية العامة والموظف العام (قانون علاقات العمل – القوانين الخاصة التي تنظم الشؤون الوظيفية لبعض

شرائح المجتمع) (الهيئات المدنية النظامية – أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي....).

11. تفعيل قوانين حماية الأموال العامة (قانون العقوبات – القوانين المكملة...).

12. تفعيل القوانين التي تنظم النشاط الاقتصادي (قانون النشاط التجاري – قانون تشجيع الاستثمار ....).

13. ضرورة إلزام الوحدات الإدارية بالتشريعات المنظمة لعملها (قانون النظام المالي للدولة – لائحة الميزانية والحسابات والمخازن - لائحة العقود الإدارية...).

14. إلزام الوحدات الإدارية بالتواصل مع إدارة قضايا الحكومة وتقديم المستندات المعززة لدفاعها حتى لا تضطر المحاكم الفصل فيها بما يقدم لها .

15. تفعيل دور الرقابة الداخلية باعتبارها أنجع أنواع الرقابات على الاطلاق.

16. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة ظاهرة المتاجرة بقوت المواطنين.

17. العمل على إعداد الخطط اللازمة التي تتسم بالواقعية والقابلية للتنفيذ لتحقيق اهداف مؤسسات الدولة.

18. تكليف الشركات المصنعة للأدوية المسجلة بليبيا بضروه التعاون مع هيئة العلماء والخبراء (الايزو) في تطبيق اختراع (الباركود) الجديد من أجل القضاء على الأدوية المغشوشة وفق أحدث الانظمة العالمية.

19. ضرورة وضع آلية لمتابعة توزيع الادوية على المراكز الطبية والمستشفيات والمراكز الصحية ووضع تشريع ينظم تسعيرها وتكثيف الرقابة على الصيدليات من حيث الاسعار وسلامة الادوية والاهتمام بمراكز إعدام الادوية غير الصالحة وتفعيل قانون المسؤولية الطبية

وإلزام شركات الادوية الموردة لجهاز الإمداد الطبي بكتابة عبارة غير معد للبيع على العبوة منعا للمتاجرة فيها.

20. التركيز على تطوير العملية التعليمة من خلال توفير المبني المدرسي الملائم والمستلزمات التعليمية في مواعيدها والاهتمام بمدخلات ومخرجات التعليم.

21. العمل على توطين العلاج بالداخل ووضع سياسة علاجية تؤمن خدمات للمواطنين من خلال عناصر طبية كفؤة ومرافق صحية مجهزة بمعدات حديثة للحد من خروج الليبيين للعلاج بالخارج وما له من تداعيات.

22. دعم الجهات الامنية بما يضمن المحافظة على النظام العام في المجتمع (امنياً- صحياً- اجتماعياً) والعمل على محاربة الجريمة المنظمة والقضاء عليها وكافة الظواهر الهدامة والحد من نزيف حوادث المرور.

23. تشديد الرقابة الصحية وتحديد منافذ لدخول الاغذية والادوية وتجهيزها بالإمكانيات اللازمة لتأدية مهام التفتيش ووضع حوافز لمواجهة ظاهرة تهريب الاغذية والادوية.

24. العمل على وضع سياسة تجارية واضحة تضمن انسياب السلع الضرورية لمنع المضاربة والسمسرة فيها وتوفير المعدات ومستلزمات التشغيل بأسعار مناسبة وعدم الاعتماد على اقتصاد السوق (العرض والطلب).

25. العمل على تعدد مصادر الدخل القومي والابتعاد على الاقتصاد الريعي (الثروة النابضة) .

﴿انتهى التقرير﴾